

مَعُونَةُ الْقَادِرِ  
لِصَاحِبِ الْخِطَابِ

تأليف  
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي  
ت ٩٣٦ هـ

تحقيق ودراسة  
معالى الأستاذ الدكتور  
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الثامن

دار العنقاصة

للتنوير والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِي  
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٨

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

مج ١٣

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٧٠-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٧٠-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

# مُعُونَةُ الْقَارِئِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف  
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي  
ت ٩٢٩ هـ

تحقيق ودراسة  
معالى الأستاذ الدكتور  
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الثامن

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِيضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتَرَكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُمْ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤]:  
 ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ، ﴿بِنَجْعٍ﴾: مَهْلِكٌ، ﴿أَسْفَا﴾ [الكهف: ٦]:  
 نَدْمًا، ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾  
 [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ، ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ  
 صَبْرًا، ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصاص: ١٠]، ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا،  
 ﴿بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]: الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ الْوَصِيدُ: الْبَابُ،  
 ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ، ﴿بِعَثْنِهِمْ﴾ [الكهف: ١٢]:  
 أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ: ﴿أَكْلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]، ﴿وَلَمْ تَظَلِمْ﴾ [الكهف: ٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ:  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]: اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ،  
 ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلْتِ تَيْلٌ: تَنْجُو.  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُؤَيَّلًا﴾ [الكهف: ٥٨]: مَحْرَرًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]: لَا  
 يَعْقِلُونَ.

﴿ثَمَرٌ﴾: يَرِيدُ بِضَمِّ الثَّاءِ وَالْمِيمِ.

﴿سَرَادِقُهَا﴾: «ك»: «السرادق هو الذي يمد فوق صحن الدار».

١- بَابُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِينَ، ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: يُقَالُ نَدَمًا،

﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]: مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ.

﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٤]: مِنَ الْمَحَاوِرَةِ، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]: أَي لَكِن

أَنَا، هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا

نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]: يَقُولُ: بَيْنَهُمَا، ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]: لَا يَبْتُ فِيهِ قَدَمٌ، ﴿هُنَالِكَ

الْوَالِيَةُ﴾ [الكهف: ٤٤]: مَصْدَرُ الْوَالِيِّ، ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ

وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ، ﴿قُبْلًا﴾ [الأنعام: ١١١]: وَقُبْلًا وَقَبْلًا اسْتِثْنَاءً، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾

[الكهف: ٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلْقُ.

٢- بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ

أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]

رَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابُ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ

الْخَضِرِ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ،

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي

إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ

فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمْوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا.

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قَالَ: رَجَعَا يَقْضِيَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: ﴿إِنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تُشْغَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا،

قَالَ: ﴿لَا تَرَأَىٰ لَكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٢) قَالَ لَا تَوَازِنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا ﴿[الكهف: ٧٢، ٧٣]﴾ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نَسِيَانًا».

قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَفَرَّ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (٧٣) قَالَ لَرَأَيْتَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿[الكهف: ٧٤، ٧٥]﴾، قَالَ: «وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ، قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لُدُنِي عُذْرًا﴾ (٧٦) فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَانَ يُضَيِّفُهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿[الكهف: ٧٦-٧٧]﴾ قَالَ: مَا بَلَّ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨ - ٨٢]». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَىٰ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

[خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠].

(نَوْفًا): بِفَتْحِ النَّوْنِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ، (الْبِكَايِي): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ الْكَافِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِهَا وَالتَّشْدِيدِ. (عَدُوُّ اللَّهِ): «ك»: «أَطْلَقَ عَلَيْهِ عَدُوَّ اللَّهِ

تغليظًا، لا سيما وكان هو في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنًا مسلمًا حسن الإسلام والإيمان.

(بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ): بحر فارس والروم.

(يُوشَعُ): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (نُونٍ): بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى. (وَاضْطَرَبَ):

تحرك.

(الْخَضِرُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ

كَانَ إِذَا صَلَّى اخْضَرَ مَا حَوْلَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءٍ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءً، وَاسْمُهُ بَلْبًا بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ مَقْصُورًا، وَاخْتَلَفُوا أَهْلُ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ وُلِيٌّ، وَهَلْ هُوَ الْيَوْمَ مَوْجُودٌ أَمْ لَا.

(نَوَلٍ): بِفَتْحِ النُّونِ الْأَجْر. (مَا نَقَصَ...): إِخ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: نِسْبَةُ الْقَطْرَةِ

إِلَى الْبَحْرِ نِسْبَةُ الْمَتْنَاهِيِّ إِلَى الْمَتْنَاهِيِّ، وَ[نِسْبَةُ] <sup>(١)</sup> عِلْمُ الْمَخْلُوقِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ نِسْبَةُ الْمَتْنَاهِيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَتْنَاهِيِّ، فَكَيْفَ صَحَّ التَّشْبِيهُ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ الْقِلَّةِ وَالْحَقَارَةِ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (نَقَصَ) بِمَعْنَى أَخَذَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهُ.

(أَشَدُّ) أَي: أَوْكَدَ مِنَ الْأُولَى حَيْثُ زَادَ كَلِمَةً «لِكَ».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «نَسَبَتْهُ».

أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعَيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَوَلَّى فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ - فَقَالَ لِي عَمْرُو - قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ - وَقَالَ لِي يَعْلَى - قَالَ: خُذْ حُوتًا مَيْتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذْ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلَفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠] يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالتِّي تَلِيَانِيهَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ - فَرَجَعَا فَوَجَدَا حَضِرًا - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَلَى طِنْفَسَةِ حَضْرَاءَ، عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مُسَجِّى بِثُوبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ

رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبْنَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدْنَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ، عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا، قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْ فِي مِمَّا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْ فِي مِمَّا أَمْرَى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ - قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَّحَهُ بِالسَّكِّينِ - قَالَ: ﴿أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً زَاكِيَّةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا - فَاذْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ - ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩] وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدُدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالْعُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوَهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ - ﴿فَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ٨٠] وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] أَنْ يُحْمِلَهَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى

دينه، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَّوْهُ﴾ [الكهف: ٨١]، لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا. وَرَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَمَّهَ أَبْدَلًا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠].

(عَلَمًا): بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: علامة. (حُذِّ حُوْنَا) لِلْكُشْمِيهَيِّ: «نُونًا». (كَلَّفَتْ كَثِيرًا): بِالْمَثَلَةِ، وَلِلْكُشْمِيهَيِّ: «بِالْمَوْحَدَةِ». (ثَرِيَانٌ): بِمَثَلَةِ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءَ سَاكِنَةٍ، وَنَحْتِيَّةٍ، وَهُوَ التَّرَابُ الَّذِي فِيهِ نِدَاوَةٌ. (تَضَرَّبَ): بِشَدِيدِ الرَّاءِ، تَفَعَّلَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّيْرُ، أَوْ بِمَعْنَى اضْطَرَبَ.

(حَجَرٍ): «ك»: «بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ»، وَقَالَ «س»: «حجر» بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَعَكْسُهُ. (وَالَّتِي): وَلِلْكُشْمِيهَيِّ: «وَاللَّتَيْنِ». (أَخْبَرَهُ): مِنَ الْإِخْبَارِ، أَي: أَخْبَرَ الْفَتَى مُوسَى بِالْقِصَّةِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «آخِرُهُ» أَي: إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. (طُنْفِسَةٌ): بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، وَبِضَمِّ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ: بِسَاطِ صَغِيرٍ. (كَبِدُ الْبَحْرِ): أَي: وَسَطُهُ. «ك»: «وهذه الرواية القائلة بأنه كان في وسط البحر [غريبة]»<sup>(١)</sup>.

(هَلْ بِأَرْضِي): لِلْكُشْمِيهَيِّ: «بَأَرْضٍ»، وَمَعْنَاهُ يَعْنِي وَ[إِنِّي]<sup>(٢)</sup> بِأَرْضِ السَّلَامِ، يَعْنِي بِأَرْضِكَ الَّتِي أَنْتَ [بِهَا]<sup>(٣)</sup> [فِي الْحَالِ]<sup>(٤)</sup>.

(لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ): «س»: «أَي: جَمِيعُهُ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «غَرِيبٌ».

(٢) فِي (أ): «أَنَا».

(٣) فِي (أ): «فِيهَا».

(٤) فِي (أ): «بِالْحَالِ».

قلت: هب أن الأنبياء مأمورون أن يحكموا بحسب الظاهر؛ فلهذا قال لا ينبغي لك أن تعلمه، لأن [علمه]<sup>(١)</sup> كان بخلاف الظاهر، أو كان ثمة ما هو أولى منه وأهم، لكن لم عكس فقال: لا ينبغي لي أن أعلمه؟ قلت: إن كان نبياً فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان ولياً فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره».

(مَعَابِرَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ: جمع معبر، وهو السفن الصغار، «ز»: «وهو لا ينصرف، ووقع في بعض النسخ مصر وفاقاً». (وَوَتَدَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ: جعل فيها وتداً. «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أنه خرقتها، بأن قلع منها لوحاً بالقدوم؟ قلت: لا منافاة بينهما، بأن خرقت بالقدوم والوتد، أو كان الوتد للإصلاح ودفعت نفود الماء».

(مُسْلِمَةً): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ. (هُدُدٌ): [«س»]<sup>(٢)</sup>: «بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ».

(بُدَدَ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَالدَّالِ. (جَيْسُورٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ، وَلِلْقَابِسِيِّ بِنُونِ بَدَلِ التَّحْتِيَّةِ، وَلِعَبْدُوسِ بِنُونِ بَدَلِ الرَّاءِ. (بِقَارُورَةٍ): بِالْقَافِ: فاعولة من القار، وهو الزفت.  
(أُبْدِلَا جَارِيَةً): زَادَ النَّسَائِيُّ: «فُولَدَتِ نَبِيًّا»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: «نَبِيِّينَ».

٤ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَايِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا

هَذَا نَصَبًا﴾ (٦٢) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴿

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٢-٦٣]

﴿صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]: عَمَلًا، ﴿حَوْلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]: تَحْوِيلًا، ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا

(١) في (أ): «حكاه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).

﴿كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] و﴿تُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]: دَاهِيَةً، ﴿يَقْفَضُ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ الشَّيْءُ، ﴿لِنَخْذَتَ﴾ [الكهف: ٧٧]: وَاتَّخَذَتْ وَاحِدًا، ﴿رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظْنٌ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيْ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَىٰ حَاطِبِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ: بَلَىٰ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَىٰ وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعَ بْنَ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحَوْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَتَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَىٰ رَأْسَهُ فَنَامَ، - قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو، قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ - قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْشَعَ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣] الْآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَّرَ الْحَوْتَ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحَوْتَ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، قَالَ: وَأَنْتَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي رَشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، إِنَّكَ عَلَىٰ

عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، قَالَ: ﴿قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا عَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَّقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [الكهف: ٧١] الآية، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِبَغْلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا رُكْبَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٢﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]- فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا- فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٣﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنبِتُكَ بِنَازِلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَضْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

[خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠].

[يَنْقَاضُ] <sup>(١)</sup> الشَّيْءُ): لأبي ذر: «[ينقاض] <sup>(٢)</sup> السن»، أي: ينقلع من أصله،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «تناقض»، وفي (ب): «يناقض».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يناقض».

[أو] <sup>(١)</sup> يتصدع، أي: ينشق. (الرُّحْمُ): بِكسْرِ الحاء، يعني: القرابة.

(أُمُّ رُحْمٍ): «ك»: «بِكسْرِ الراء، وسكون المُهْمَلَةِ: اسم من أسماء مكة شرفها الله

تعالى».

(الحَيَاةُ): «ك»: «وهو المشهور بين الناس بهاء الحياة، وعين الحياة»، وقال «د»:

«الحيا»، قال أبو الفرج <sup>(٢)</sup>: «كذا روي بغير هاء، والمشهور المتعارف: عين الحياة».

(قَدُومٌ): «د»: «بِتخفيفِ الدال: آلة النجار».

(فَلَمْ يَفْجَأْ): في بعضها: «[لم] <sup>(٣)</sup> يفج»، ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير أَلْفًا،

فَتَحْدَفُ [بالجزم] <sup>(٤)</sup>؛ نحو: لم يحش.

### ٥- بَابُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾: هُمْ  
الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا  
النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ  
عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

(الْحَرُورِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراء الأولى: هم الخوارج، نسبوا إلى قرية

حرواء بقرب الكوفة.

(١) في (أ): «و».

(٢) كشف المشكل (٦٢/٢).

(٣) في (أ): «لو».

(٤) في (أ): «للجزم».

٦- بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَبَطَلَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾

[الكهف: ١٠٥] الآية

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا، ﴿فَلَا نُفِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]» وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [م: ٢٧٨٥].

(العظيم) أي: جثة أو جاهًا عند الناس.

(١٩) سُورَةُ مَرْيَمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [مریم: ٣٨]: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعُ شَيْءٍ وَأَبْصُرُهُ، ﴿لَا رَجْمَنَّكَ﴾ [مریم: ٤٦]: لَأَسْتَمَنَّكَ، ﴿وَرِعًا﴾ [مریم: ٧٤]: مَنْظَرًا، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ النَّقِيَّ ذُو نُهَيْتَةٍ، حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مریم: ١٨]، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزُّهُمُ أَرْأًا﴾ [مریم: ٨٣]: تَزْعَجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ [مریم: ٨٩]: عَوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَدًا﴾ [مریم: ٨٦]: عِطَاشًا، ﴿أَتْنَا﴾ [النحل: ٨٠]: مَالًا، ﴿إِذَا﴾ [مریم: ٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا، ﴿رَكَزًا﴾ [مریم: ٩٨]: صَوْتًا غَيًّا خُسْرَانًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مریم: ٧٥]: فَلْيَدْعُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَبُكْيًا﴾ [مریم: ٥٨]: بَجَاعَةً بَاكٍ، ﴿صَلِيًّا﴾ [مریم: ٧٠]: صَلِيَ يَصْلِي، ﴿نَدِيًّا﴾ [مریم: ٧٣]: وَالنَّادِي وَاحِدٌ مُجْلِسًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿اسْمِعْ بِهِمْ﴾ (... إلى آخره: «ز»): «يريد أنه أمر بمعنى الخبر، كما قال تعالى: ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨]»، «د»: «قلت: أظنه لم يفهم كلام ابن عباس؛ ولذلك ساقه على [هذا]<sup>(٢)</sup> الوجه، وكونه أمرًا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء [سماعهم]<sup>(٣)</sup> وإبصارهم، بل يقتضي ثبوته، ثم ليس هو أمرًا بمعنى الخبر، بل هو لإنشاء التعجب، أي: ما أسمعهم! وما أبصرهم! والأمر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد، بل انمحي معنى الأمر فيه، وصار متمحصًا لإنشاء التعجب، ومراد ابن عباس أن المعنى: ما أسمع الكفار وأبصرهم في الدار الآخرة، وإن كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون؛ ولذلك قال في دار الدنيا: «لا يسمعون ولا يبصرون»؛ ولذلك قال: «الكفار يَوْمَئِذٍ أسمع شيء وأبصره»، انتهى.

(صَوْتًا): «ز»: «المشهور أنه الصوت الخفي، لا مطلق الصوت الذي لا يفهم».

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرُبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرُبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صم بكم عمي فهم لا يبصرون».

(٢) في (أ): «ذلك».

(٣) في (أ): «سمعهم».

فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ:  
﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مریم: ٣٩]، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ  
الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: ٣٩].  
[م: ٢٨٤٩].

(يُؤْتَى بِالْمَوْتِ ... ) إلخ: «س»: «استشكل بأن الموت عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لا يجسد، وأجيب بأنه لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها، وقيل: إنه على سبيل التمثيل والتشبيه، بأن يخلق كبشاً [يسميه] الموت، [ثم]»<sup>(١)</sup> يذبح ويجعل مثلاً؛ لأن الموت لا يطراً على أهل الجنة والنار، وقيل: خلق الله الموت على صورة كبش، لا يمر بشيء إلا مات، والحياة على صورة فرس، فليس بعرض»، انتهى.

(أَمْلَحَ) أي: أبيض مختلط بسواد، «د»: «فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، قال القرطبي: «الحكمة في كونه أبيض وأسود: لأن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار»، قلت: وعليه فالحكمة في كون البياض أكثر: الإشارة إلى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب، والله تعالى أعلم»، انتهى.

(فَيْشَرِّبُونَ): بِمُعْجَمَةٍ، وِراءَ مَفْتُوحَةٍ، وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَمَوْحَدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ: يمدون أعناقهم لينظروا ما الخبر. (فَيَذْبَحُ): «س»: «[يذبحه]»<sup>(٣)</sup> جبريل، وقيل: يحيى بن زكريا».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشبه».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يوم».

(٣) في (أ): «فيذبح».

## ٢- بَابُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَبْرِيْلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، فَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَابَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]. [خ: ٣١٢٨].

(ذَرٍّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

## ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

[مريم: ٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّابًا، قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ اتِّقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، [مقصورًا]<sup>(١)</sup>.

(حَبَّابًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(الْعَاصِي): «بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ عَصَى يَعْصُو، إِذَا ضَرَبَ بِالْعِصَا،

(١) فِي (ب): «مَقْصُورًا».

وقيل: [لأنه تقلد] <sup>(١)</sup> العصي بدلاً من السيف»، قاله «ز، د»، وقال «ك»: «[«العاص»] <sup>(٢)</sup> بكسر الصاد وفتحها أجوفياً وناقصاً»، وقال «س»: «[«العاص» هو والد عمرو بن [العاص] <sup>(٣)</sup> المشهور».

(وَأَيْل): بالهمزة بعد الألف، (السَّهْمِيَّ): بفتح المهملة، وسكون الهاء.

(فَقُلْتُ: لَا): «ك»: «أي: لا أكفر، فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت؟

قلت: لا يتصور الكفر بعده، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] في أن ما ذكره للتأكيد».

#### ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَبِيئًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِرِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَبِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مريم: ٧٧-٧٨]، قَالَ: مَوْثِقًا. [خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥]. لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥].

#### ٥- بَابُ: ﴿كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

(١) في (ب): «يقلد».

(٢) في (أ): «العاصي».

(٣) في (أ): «العاصي».

سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَا مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

[خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥].

٦ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠]: هَذَا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَا مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].

[خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥].

(قَيْنًا): هو الحداد، [جمعه] <sup>(١)</sup> قيون. (أَتَقَاضَاهُ) أي: أطلب قضاءه.

(١) في (أ): «جمعهم».

## (٢٠) سُورَةُ طه

قَالَ عِزْرَمَةُ، وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبِطِيَّةِ أَي: ﴿طه﴾ [طه: ١]: يَا رَجُلُ، يُقَالُ كُلُّ مَا  
 لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاأَفَاءَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْقَى﴾ [طه: ٨٧]:  
 صَنَعَ. ﴿أَزْرَى﴾ [طه: ٣١]: ظَهَرِي، ﴿فِيَسْحِكُكُمْ﴾ [طه: ٦١]: يُهْلِكُكُمْ، ﴿الْمَثَلَى﴾ [طه:  
 ٦٣]: تَأْنِيثُ الْمَثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خَذِ الْمَثَلَى خِذِ الْأَمْثَلَ، ﴿ثُمَّ أَتَوْا صَفَا﴾ [طه:  
 ٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمَصْلَى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه:  
 ٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾ [طه: ٦٧]: لِكِسْرَةِ الْحَاءِ، ﴿فِي جُدُوعٍ﴾  
 [طه: ٧١]: أَي: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: بِالْكَ، ﴿مِسَاسَ﴾ [طه:  
 ٩٧]: مَصْدَرٌ مَأْسَةٌ مِسَاسًا، ﴿لِنَسِيفَتِهِ﴾ [طه: ٩٧]: لِنَذْرِيَّتِهِ، ﴿فَاعَا﴾ [طه: ١٠٦]:  
 يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ [طه: ٨٧]:  
 أَنْقَالًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوَارِ﴾ [طه: ٨٧]: وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ  
 الْأَنْقَالُ ﴿فَقَدَفْنَهَا﴾ [طه: ٨٧]: فَالْقَيْتَهَا، ﴿الْقَى﴾ [طه: ٨٧]: صَنَعَ، ﴿فَنَسَى﴾ [طه:  
 ٨٨]: مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ، ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]: الْعِجْلُ،  
 ﴿هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]: حِسُّ الْأَقْدَامِ، ﴿حَشْرَتِي أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٥]: عَنْ حُجَّتِي،  
 ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]: فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَقْبَسُ﴾ [طه: ١٠]: ضَلُّوا  
 الطَّرِيقَ، وَكَانُوا سَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتَكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ.  
 وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [طه: ١٠٤]: أَعَدَّهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾  
 [طه: ١١٢]: لَا يُظْلَمُ فِيهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، ﴿عِوَجًا﴾ [طه: ١٠٧]: وَادِيًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾  
 [طه: ١٠٧]: رَابِيَةً، ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: حَالَتَهَا، وَ﴿النَّهْيُ﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَى،

﴿ضَنَكًا﴾ [طه: ١٢٤]: الشَّقَاءُ، ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١]: شَقِي، ﴿بِالْوَادِ الْمَقْدَسِ﴾ [طه: ١٢]:  
 الْمُبَارَكِ، ﴿طَوَى﴾ [طه: ١٢]: اسْمُ الْوَادِي، ﴿بِمَلِكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: بِأَمْرِنَا، ﴿مَكَانَ سَوَى﴾  
 [طه: ٥٨]: مَنَصَفٌ بَيْنَهُمْ، ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]: يَابَسًا، ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠]: مَوْعِدٌ،  
 ﴿يَقْرَطُ﴾ [طه: ٤٥]: عُقُوبَةٌ، ﴿وَلَا نُنِيَا﴾ [طه: ٤٢]: تَضَعُفًا.

(بِالنَّبْطِيَّةِ): منسوب إلى نبط بفتح النون، وبالموحدة، وبالمهملة: قوم ينزلون  
 بالبطائح بين العراقين. (أَيُّ: ﴿طه﴾): «ك»: «أي حرف نداء، و«طه» معناه: رجل،  
 أي: يا رجل»، وقال «ز»: «(أَيُّ: ﴿طه﴾ يَا رَجُلُ): هو بحرفين من الهجاء،  
 وصححه بعضهم، وقال: «هي لغة عك»، وقال الخليل<sup>(١)</sup>: «من قرأ «طه» موقوفاً  
 فهو: يا رجل، ومن قرأ «طه» بحرفين من الهجاء، فقليل: معناه: اطمأن، وقيل: طا  
 الأرض، والهاء كناية عنها، وبلغنا أن موسى -عليه السلام- لما سمع كلام الله  
 استفزه الخوف حتى قام على أطراف أصابع قدميه، فقال تعالى: ﴿طه﴾، أي: اطمئن».

(﴿فِي جُدُوعٍ﴾: أَيُّ: عَلَى جُدُوعٍ): «د»: «هذا [هو]<sup>(٢)</sup> مذهب الكوفيين، وأما  
 البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه المصلوب لتمكنه في  
 [الجدع]<sup>(٣)</sup> بالحال في الشيء، فهو من الاستعارة التبعية».

(١) العين (٣/٣٤٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (أ): «الجدوع».

## ١- بَابُ: ﴿وَأَصْطَفَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته، واصلطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم، قال: فوجدتها كتبت عليّ قبل أن يخلقني، قال: نعم، فحج آدم موسى».

[خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢].

﴿الْبَحْرُ﴾ [طه: ٣٩]: الْبَحْرُ.

(فَحَجَّ آدَمُ): «ك»: «بالرفع: أي غلب آدم بالحجة، وظهر عليه بها، الخطابى<sup>(١)</sup>: وذلك أن الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى، وعارضه آدم بأمر دفع اللوم، فكان هو الغالب. النووي<sup>(٢)</sup>: لما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجًا بالشرع».

## ٢- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا

فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ، فَغَشِيَهُمْ

مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) معالم السنن (٤/٣٢٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٢).

الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلُهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ».

[خ: ٢٠٠٤، م: ١١٣٠].

(وأوحينا): التلاوة: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا﴾.  
 (رُوْحُ): بفتح الراء، وبالمهملة.  
 (بِشْرٍ): بكسر الموحدة، وسكون المعجمة. (ظَهَرَ) أي: غلب.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي - أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي -» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢].

(النَّجَّارِ): بفتح النون، وشدّة الجيم، وبالراء.

(٢١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [خ: ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدًّا﴾ [الأنبياء: ٥٨]: قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾: مِثْلِ  
 فَلَكَةِ الْمِغْزَلِ، ﴿سَبْحُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾  
 [الأنبياء: ٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا، ﴿يُضْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: يُمْنَعُونَ، ﴿أَمَّتْكُمْ أُمَّةٌ  
 وَاحِدَةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٢]: قَالَ: دِينَكُمْ دِينَ وَاحِدًا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾ [الأنبياء:  
 ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبْسِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ،  
 ﴿خَمِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: هَامِدِينَ، ﴿الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ  
 وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: لَا يُعْمُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾  
 [الملك: ٤]: وَحَسَرْتُ بَعِيرِي، ﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ، ﴿نَكْسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]:  
 رُدُّوا، ﴿صَنْعَةَ لُبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: الدُّرُوعُ، ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]:  
 اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ، وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ،  
 ﴿مَا أَدْنَاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ، ﴿مَا أَدْنَاكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ  
 وَهُوَ عَلَى سِوَاءٍ لَمْ تَعْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]: تُفْهَمُونَ،  
 ﴿أَرْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]: رَضِيَ، ﴿التَّمَائِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]: الْأَصْنَامُ، ﴿السَّجِلِ﴾  
 [الأنبياء: ١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

(بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي «الإِسْرَاءِ». (العِتَاقِ): تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ «الإِسْرَاءِ». (فَلَكَةِ الْمِغْزَلِ): «ك»: «بِفَتْحِ [الفَاءِ وَكَسْرِهَا]»<sup>(١)</sup>، وَكَسْرِ الْمِيمِ. (لَا يُعْمُونَ): «ك»: «مِنَ الإِعْيَاءِ، وَهُوَ اللَّغُوبُ»، وَقَالَ: «د»: «(لَا يُعْمُونَ): قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: مِنْ أَعْيَاءِ يُعْيِي، وَضَبَطَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ «يَعْمُونَ»

(١) فِي (أ): «الْكَافِ».

بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَلَيْسَ بِيَيْنَ. ﴿عَمِيقٌ﴾: أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾. «ك»: «هَذَا مِنْ سُورَةِ «الْحَجِّ»، فَلَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ فَنَقَلَهُ النَّسَاحُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ».

(الْجَرْسُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: كُلُّهَا بِمَعْنَى الصَّوْتِ الْخَفِيِّ.

﴿مَادَتَكَ﴾ ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى لِمُنَاسِبَةٍ ﴿مَادَتُنْكُمْ﴾.

١- بَابُ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنْ

النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا

عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا

إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ:

لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ

فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى

أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠].

(النَّخَعُ): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (غُرُلًا): جَمْعُ أَغْرُلٍ، بِمُعْجَمَةِ وِراءِ،

هُوَ الْأَقْلَفُ. (ذَاتَ الشَّمَالِ) أَي: مِنْ جِهَةِ النَّارِ. (مُرْتَدِّينَ): «ك»: «الْخَطَابِيُّ»<sup>(١)</sup>: لَمْ يَرِدْ

الْإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَلَمْ يَرْتَدِّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ

مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جَفَاةِ الْعَرَبِ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً».

(١) أعلام الحديث (٣/١٥٣٦).

## (٢٢) سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْتَبِينَ﴾ [الحج: ٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي: ﴿إِذَا تَمَّ الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطَلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكَمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿أَلَا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]: يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]: بِالْقَصَّةِ حِصٍّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَطُونٍ﴾ [الحج: ٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿سَطُونٌ﴾: يَبْطِشُونَ، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ﴾ [الحج: ٢٤]: أَهْمُوا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: إِلَى الْقُرْآنِ ﴿وَهْدُوا إِلَى صِرَاطٍ لَعِيدٍ﴾ [الحج: ٢٤]: الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَبَبٍ﴾ [الحج: ١٥]: بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ، ﴿تَذَهَّلُ﴾ [الحج: ٢]: تُشْغَلُ.

(الْمُطْمَئِنِّينَ): أَي: بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِيلَ: الْمَتَوَاضِعِينَ، وَقِيلَ: الْخَاشِعِينَ.  
(بِالْقَصَّةِ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ.

## ١- بَابُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [الحج: ٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أَرَاهُ قَالَ- تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَالِدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ

وَجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْبَيْضِ - أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ - وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ﴿وَرَوَى النَّاسُ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾ [الحج: ٢]، وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ». وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾.

[خ: ٣٣٤٨، م: ٢٢٢٢].

(فَيْنَادَى): «ز»: «بِفَتْحِ الدَّالِ، وَرَوَى بِكَسْرِهَا».

(بَعَثًا): «ز»: «أَي: نَصِييًّا، وَالْبَعَثُ: الْجَيْشُ، وَالْجَمْعُ الْبَعُوثُ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: مَبْعُوثًا، أَي: أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، وَابْعَثَهُمْ إِلَيْهَا». (أَوْ كَالشَّعْرَةِ<sup>(١)</sup>) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَنْوِيْعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوي. (فَكَبَّرْنَا) «ك»: «أَي: عَظَمْنَا ذَلِكَ، وَقَلْنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُرُورًا بِهَذِهِ الْبَشَارَةِ».

(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ...) إِنْخ: «ز»: «هَذَا مُكْرَمٌ مَعَ [مَا]<sup>(٢)</sup> سَبْقًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ نَسِيءًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي «الْجَامِعِ» هَكَذَا مَوَاضِعٌ كَثِيرَةٌ». ﴿سُكْرَى﴾ هِيَ قِرَاءَةُ الْأَخْوِينِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ هِيَ صَيْغَةٌ جَمْعٌ عَلَى [فَعْلَى]<sup>(٣)</sup> كَمَرْضَى، أَوْ صَيْغَةٌ مَفْرُودٌ اسْتَعْنَى بِهَا فِي وَصْفِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الشَّعِيرَةُ».

(٢) فِي (أ): «قَوْلُهُ فِيمَا».

(٣) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَعْلٌ».

٢- بَابُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ

أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ﴾ [الحج: ١١-١٢]

﴿وَأَتَرَفْتُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتُبِعَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُتَبَّجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينَ سُوءٍ.

﴿وَأَتَرَفْتُهُمْ﴾ (... إلخ: «ز»): كذا ذكره هنا، وإنما موضعه سورة «المؤمنين».

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (وَتُبِعَتْ): بِضَمِّ النُّونِ، فَهِيَ

متوجة، [مثل] (١): نفست فهي منفوسة، إذا ولدت.

٣- بَابُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: ﴿أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ

أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حِمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

(١) في (ب): «نحو».

أَبِي مَجْلَزٍ قَوْلُهُ. [خ: ٣٩٦٦، م: ٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُجْتَنَبُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ: ٣٩٦٥].

(مَجْلَزٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالزَّايِ. (عُبَادٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (حَمْزَةُ وَصَاحِبِيهِ): هُمَا عَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. (وَعُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ: ابْنُ رَبِيعَةَ، (وَصَاحِبِيهِ): هُمَا أَخُوهُ شَيْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(ز): «عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ قَتَلَهُمَا عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ، وَقَطَعَ الْوَلِيدُ رِجْلَ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ مِنْهَا بِالْصَفْرَاءِ، وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَاهُ يَوْمَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»، وَقَالَ «ز»: «فَإِنْ [قِيلَ] <sup>(١)</sup>: كَيْفَ نَزَلَتْ هَذِهِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ؟ قُلْنَا: السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ، وَهِيَ ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ﴾ الْآيَةُ».

### (٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ﴿لَهَا سَنِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: خَائِفِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيَاتَ هَيَاتَ﴾ [المؤمنون: ٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، ﴿فَسْئَلِ الْمَادِينِ﴾ [المؤمنون:

(١) فِي (أ): «قُلْتُ».

١١٣]: الْمَلَائِكَةُ، ﴿لِنَكْبُوتَ﴾ [المؤمنون: ٧٤]: لَعَادِلُونَ، ﴿كَلِمَاتٍ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]:  
عَابِسُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]: الْوَلَدُ، وَالنُّطْقَةُ السُّلَالَةُ، وَالْجِنَّةُ  
وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ، وَالْعَثَاءُ الزَّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ، ﴿يَمْشُرُونَ﴾  
[المؤمنون: ٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُّ الْبَقَرَةُ، ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: رَجَعَ  
عَلَى عَقْبِيهِ، ﴿سَمِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧]: مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي  
مَوْضِعِ الْجَمْعِ، ﴿تَسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ.

(بعيداً): «د»: «المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي: سمي بها الفعل الذي هو  
بعد، وهذا تحقيق لكونه اسماً، مع أن مدلوله وقوع البعد في [الزمن]»<sup>(١)</sup> الماضي،  
والمعنى أن دلالة على معنى بعد ليست من حيث إنه موضوع [لذلك المعنى ليكون  
فعلًا، بل من حيث إنه موضوع لفعل دال على بعد مقترن بالزمان الماضي، وهو: بَعْدَ،  
كوضع سائر الأسماء لمدلولاتها»، انتهى.

وقال «ز»: «فسر النحويون «هيهات» بمعنى: بَعْدَ، فلعل البخاري أراد تفسير  
[معنى]»<sup>(٢)</sup>.

﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾: «ك»: «قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ أي:  
خلاصة مسلوقة من طين، فإن قلت: كيف صح تفسيرها بـ «الولد»؛ إذ ليس الإنسان  
من الولد، بل الأمر بالعكس؟ قلت: ليس «الولد» تفسيراً لها، بل «الولد» مبتدأ،  
وخبره «السلالة»، يعني: السلالة ما يستل من الشيء كالولد».

(١) في (ب): «الزمان».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معين».

## سُورَةُ النُّورِ (٢٤)

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ [النور: ٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَابِرَ قَوْمٍ﴾ [النور: ٤٣]: وَهُوَ الضِّيَاءُ، ﴿مُدْعَيْنِينَ﴾ [النور: ٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي مُدْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]: وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١]: بَيِّنَاتُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ التَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: تَأَلَّفَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْتَهُ وَالْفَنَاءُ فَاتَّبِعَ قُرْآنَهُ، أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيُّ تَأَلَّفَ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَا قَطُّ، أَيُّ لَمْ تُجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَيُقَالُ فِي (فَرَضْنَاهَا): أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]: يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [النور: ٣١]: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يِهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النَّسَاءِ.

﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾: بَيِّنَاتُهَا: «ز»: «كذا في النسخ، و[صوابه]»<sup>(١)</sup>: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

بَيِّنَاتُهَا، ف «بَيِّنَاتُهَا» تفسير ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾، لا ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾، «د»: «قلت: يا عجباً لهذا الرجل، وتقويله لابن عباس ما لم يقله، فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير

(١) في (أ): «الصواب».

﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾ بَيَّنَّاها، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد، انتهى.

(أَضْعَافٍ): مقحمة؛ ولذا قال غيره: «من بين السحاب».

(لِجَمَاعَةِ السُّورِ): «ك»: «بالنصب، بأن يكون مفعول الجماع بمعنى جمع مصدر، و[هو]»<sup>(١)</sup> بِكَسْرِ الجيم، وهاء الضمير، وبالجر بأن يكون مضافاً إليه، والجماعة بمعنى الجمع ضد المفرد، وهو بِفَتْحِهَا وتاء التانيث. (لِلْمُسْتَحْذِي): «ك»: «اسم فاعل من استخذى بِمُعْجَمَتَيْنِ، أي: خضع».

١- بَابُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَادَتِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَيْتِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلِ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُمَا فَقَدْ ظَلَمْتُمَا فَطَلَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا

(١) في (أ): «هي».

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أُحْسِبُ  
عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أُحْسِبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا  
قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ  
عُؤَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ. [خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢ بدون آخره].

(عَجَلَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ. (فَسَأَلَهُ) أَي: [عَاصِمًا] <sup>(١)</sup>. (أَسْحَمَ):  
بِالسُّنَنِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. (أَدْعَجَ) أَي: شَدِيدٌ سَوَادَهَا مِنْ شِدَّةِ الْبِيَاضِ. (الْأَلْيَتَيْنِ):  
بِفَتْحِ الْهَمْزَتَيْنِ: الْعَجْزُ، (خَدَلَجَ): بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَ[تَشْدِيدِ] <sup>(٢)</sup> اللَّامِ: غَلِيظُ السَّاقَيْنِ.  
(أُحَيْمِرَ): كَذَا وَقَعَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَالصَّوَابُ صَرْفُهُ: تَصْغِيرُ أَحْمَرَ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ.  
(وَحَرَّةٌ): بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: دَوِيْبَةٌ حَمْرَاءُ كَالْقَطَاةِ، تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ،  
وَجَمْعُهَا وَحَرٌ، [شَبَهَهُ] <sup>(٣)</sup> بِهَا لِحْمَرَتِهَا وَقَصْرُهَا.

## ٢- بَابُ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى  
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ  
التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا  
شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ  
حَامِلًا فَانْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عامًا».

(٢) في (أ): «شدة».

(٣) في (أ): «شبه».

مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

[خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢].

٣- بَابُ: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فليُزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِرْبِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ».

[خ: ٢٦٧١].

(حَسَّانُ): منصرف وغير منصرف.

(الْبَيِّنَةُ): بالنصب، أي: أحضر، وروي بالرفع على تقدير: إما البيينة، وإما

[حد<sup>(١)</sup>]. (فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ... ) إلخ: «س»: «فيه أنها نزلت في قصة هلال، وفي الحديث الذي قبله أنها نزلت في [قصة<sup>(٢)</sup>] عويمر، وجمع بأنها نزلت في شأنها معاً، وأنها وقع لهما ذلك في وقت واحد».

(فَشَهَدْتُ) أي: المرأة أربع شهادات.

(مُوجِبَةٌ) أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(فَتَلَكَّأْتُ) يقال: تلكأ عن الأمر بلفظ [ماضي التفعّل]<sup>(٣)</sup>، أي: [تباطأت]<sup>(٤)</sup>.

(وَتَكَصَّتْ): النكوص: الإحجام عن الشيء.

(فَمَضَّتْ) أي: في تمام اللعان.

#### ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

[النور: ٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا رَمَى  
أُمَّرَأَتَهُ فَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا  
قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[خ: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨، م: ١٤٩٤].

(مُقَدَّمٌ): بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدَدَةِ.

(١) في (أ): «حدهم».

(٢) في (ب): «وقعة».

(٣) في (أ): «الماضي».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تثبنت»، وفي (ب): «تتباطأت».

٥- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النور: ١١﴾

﴿أَفَاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]: كَذَابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ.

[خ: ٢٥٩٣].

(أَبِي): بِضَمِّ الهمزة، (ابنُ سَلُولٍ): برفع الابن؛ لأنه صفة لـ «عبدالله» لا لـ «أبي»،

و«سلول» غير منصرف؛ لأنه اسم أم عبدالله.

٦- بَابُ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا

هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ

فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿النور: ١٢-١٣﴾

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا

أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آدَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُنْقَلِهِنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ فَأَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ  
الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ  
أَبِي رُهِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا  
مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ  
مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ  
بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاهِ أَوْلَمُ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ  
أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ تَعْنِي سَلَمٌ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا  
حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا، قَالَتْ: فَأَذِنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبِي  
فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنِيَّةَ هَوَيْ عَيْلِكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ  
امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَهِيَ ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ  
اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي  
دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ،  
قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ،  
وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،  
وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُصَبِّحِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ،  
وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ  
رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا  
أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ  
فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَدَّرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلُولَ، قَالَتْ:  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَالله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَنَاورَ الْحَيَّانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا أَنْ يَقْتِيلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْتَاهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْتَانِ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ «لَبَّثَ» شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّبِرْتُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ،

وَالله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، وَاللهُ مَا أَحَدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنَّ وَاللهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى، وَلِنِسَائِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرِقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكَ» فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بِرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَّثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي وَسَمِعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ

مُحَارِبٌ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

[خ: ٢٠٩٣، ومناقب الأنصار باب: ١٥].

(وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ): «س»: «هو قول الزهري».

(أَقْرَعٌ): في بعضها: «قرع»، والأول هو المشهور. (فَأَيُّتُهُنَّ): للأصيلي: «فأين».

(فِي غَزْوَةٍ): هي غزوة بني المصطلق.

(أَذَنٌ): بالمد والتخفيف، وبالقصر والتشديد. (بِالرَّحِيلِ): روي بإسقاط الباء

والنصب مكانه، كأنه حكاية قولهم: «الرحيل» بالنصب على الإغراء. (جَزَعٌ): بفتح

الجيم، وسكون الزاي: الخرز الذي فيه سواد وبياض، (ظَفَارٌ): مدينة باليمن، وفي

بعضها: «أظفار».

(هُودَجِي): بفتح الهاء والdal، بينها واو ساكنة، آخره جيم: محمل له قبة يستر

بالثياب. (العُلُقَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: ما يتبلغ به من العيش، أي: القليل. (حَدِيثَةُ السَّنِّ):

كان لها دون [خمس عشرة]<sup>(١)</sup> سنة. (المُعْطَلُ): بلفظ المفعول: من التعطيل بِمُهِمَلَتَيْنِ،

(السُّلْمِيُّ): بِضَمِّ السِّينِ، وَفَتْحِ اللّامِ، والميم. (الدُّكْوَانِيُّ): بفتح المُعْجَمَةِ، وسكون

الكاف، وبالواو، وبالنون. (بِاسْتِرْجَاعِهِ): أي: يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(مُوغِرِينَ): بِضَمِّ الميمِ، وَكَسْرِ الغينِ [المُعْجَمَةِ]<sup>(٢)</sup>، أي: داخلين في شدة الحر.

(نَحْرِ الظَّهْرِ): أولها، (فَهَلَكَ) أي: بسبب الإفك. (يُفِيضُونَ): بِضَمِّ أوله: من

الإفاضة، وهي التكثر والتوسعة. (اللِّطْفُ): بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِضَمِّ اللّامِ وَإِسْكَانِ

المُهِمَلَةِ. (نَقَّهْتُ): بِفَتْحِ القافِ وَكَسْرِهَا. (مِسْطَحٌ): بِكَسْرِ الميمِ، وَإِسْكَانِ المُهِمَلَةِ

الأولى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وبإهمال الحاء. (قَبَلٌ): بِكَسْرِ القافِ: الجهة، (الْمَنَاصِعُ): بِفَتْحِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمس عشرة».

(٢) من (أ) فقط.

الميم وبالنون، وَكَسِرِ الصَادِ الْمُهْمَلَةَ، وبإهمال العين: مواضع خارج المدينة.  
 (بِالْكَتْفِ): بضمّتين: جمع كنيف، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة. (العَرَبِ الْأُولِ):  
 بِفَتْحِ الهمزة، وَتَشْدِيدِ الواو: صفة «أمر»، وبضمها وَالتَّخْفِيفُ صفة «العرب».

(أَبِي رُهْمٍ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الهاءِ، (أَبْنِ عَبْدِ مَنْافٍ): «ز»: «صوابه: أبو رُهم  
 ابن عبد المطلب بن عبد مناف»، تقدم مشاححة «د» معه في هذا. (صَخْرٍ): بِفَتْحِ  
 الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ. (أُتَاةً): بِضَمِّ الهمزة، وَخَفَّةِ الْمُثَلَّثَةِ الْأُولَى.  
 (فَعَثَرْتُ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ.

(مِرْطَهَا): بِكَسْرِ الميمِ: الإزار. (تَعَسَّ): بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ. (هَنْتَاءُ): بِفَتْحِ الهاءِ  
 والنون، وبسكونها، ومعناه: يا هذه. (وَضِيئَةٌ): حسنة جميلة. (كَثْرُنَ) أي: القول في  
 غيبتها. (ضَرَائِرُ): جمع ضرة، وقيل للزوجات ذلك لأن كل واحدة يحصل لها الضرر  
 من الأخرى بالغيرة. (لَا يَرْقَأُ): بِفَتْحِ القافِ، وبألهمز: لا يسكن. (أَهْلَكَ): بالنصب،  
 أي: الزمهم، وبالرفع.

(اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ): بالرفع، أي: طال لبث نزوله، وبالنصب، أي: استبطن النبي  
 ﷺ نزوله. (كَثِيرٌ): فعيل، يستوي [فيه] المذكر والمؤنث، وإنما قال ذلك عليٌّ رضي الله عنه  
 تسهيلاً للأمر على رسول الله ﷺ، وإزالة لما هو متلبس به، وتخفيفاً لما هو شاهده فيه،  
 لا عداوة لها، حاشاهم من ذلك.

(بَرِيرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (أَغْمِصُهُ): بسكون الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ  
 الميمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، أي: أعيبه. (الدَّاجِنُ) الشاة المعلوفة. (يَعْدِرُنِي): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ،  
 وَكَسْرِ الذالِ، أي: من يعاقبه على سوء فعله، وقيل: معناه: من ينصرنى. (احْتَمَلْتُهُ):  
 بِمُهْمَلَةٍ، ثم فَوْقِيَّةٍ، ثم ميمٍ، أي: أغصبته.

(مُنَافِقٌ) أي: لم يرد النفاق الحقيقي، بل مراده: إنك تفعل فعل المنافقين.  
 (فَتَّاورَ): بِمُثَنِّاةٍ ثم مُثَلَّثَةٍ: مفاعلة من الثورة، أي: نهض بعضهم إلى بعض من

الغضبة. (قَلَصَ): بقاف ولام ومُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَاتٍ: ارتفع لاستعظام ما بلغني من الكلام. (مَا أَحْسُ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة؛ لأنه مضارع أَحَسَّ، بدليل قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].»

(يُبْرُئُنِي): «ز»: «كذا وقع في بعض النسخ، وفي أكثرها: «مبرئني» بميم في أوله، قال السفاقي: «وهو غير بين؛ لأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر، والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها»، قلت: قد تلحق مع اسم الفاعل، و[كذا]<sup>(١)</sup> قال «د»: «دعوى الحصر باطلة بصور من الأسماء والحروف: فالأول كـ «لَدُنِّي» و«قَطْنِي»، والثاني نحو: «مِنِّي» و«عَنِّي»».

(مَا رَامَ) أي: ما فارق مجلسه. (الْبُرْحَاءِ): بِضَمِّ الباء، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، والمد: الشدة. (الْجُمَانِ): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ الميم، وبالنون: الحب الذي يُعْمَلُ من الفضة كالدُّرَّةِ. (سُرِّيَ) أي: كشف. (أَحْمِي): أصون سمعي من أن أقول: سمعت، ولم أسمع، وكذا البصر. (تُسَامِينِي) أي: تضاهيني بجمالها ومكانها [عند]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ، واختلّف هل كانت وقت الإفك تحت رسول الله ﷺ، أو تزوجها بعد ذلك؟ [وَوَطِفَقْتُ]<sup>(٣)</sup>: بِكَسْرِ الفاء، أي: جَعَلْتُ، أو شَرَعْتُ. (حَمْنَةٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الميم، وبالنون، (تُحَارِبُ) أي: تتعصب لأختها. (فَهَلَكْتُ): أئمت.

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

لَسَكَّرْتُمْ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفَيْضُونَ﴾

(١) في (أ): «ولذا».

(٢) في (أ): «من».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطفقت».

[يونس: ٦١]: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.  
[خ: ٣٣٨٨].

(حُصَيْنٍ): مُصَغَّرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (رُومَانَ): بِضَمِّ الرَّاءِ. (مَغْشِيًّا عَلَيْهَا): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «مَغْشِيًّا» لَا غَيْرَ، قَالَ السِّفَاكْسِيُّ: «صَوَابُهُ: مَغْشِيَّةٌ». «ز»: «هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَذْفِ، أَي: عَلَيْهَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّأْنِيثِ»، «د»: «قُلْتُ: لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِهِ حَذْفُ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ الْقَوْلُ بِهِ لِلْكَسَائِيِّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا عَلَى مَا اسْتَصَوَّبَهُ السِّفَاكْسِيُّ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ حَذْفُ الْجَارِ، وَجَعَلَ الْمَجْرُورَ مَفْعُولًا عَلَى [سَبِيلِ] (١) الْإِتْسَاعِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ».

٨- بَابُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿[النور: ١٥]﴾

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. [خ: ٤١٤٤].

﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: الْخَطَابِيُّ (٢): «أَكْثَرُ الْقُرَاءِ يَقْرَأُ ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ مِنَ التَّلْقِي، وَهُوَ الْأَخْذُ وَالْقَبُولُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، مِنَ الْوَلْقِ،

(١) فِي (أ): «حَسْبُ».

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣/١٨٨٨).

وهو الإسراع في الكذب.

بَابُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾

هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿[النور: ١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: انْذَرُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَحْدِيثِكَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بَكَرًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عُدْرَكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا.

[خ: ٣٧٧١، والنكاح باب: ٩].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا.

(تَحْدِيثِكَ): الفاعل والمفعول عبارتان عن شيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. (إِنْ اتَّقَيْتُ) أي: إن كنت من أهل التقوى. (خِلَافَهُ) أي: خلفه، متخالفين ذهابًا وإيابًا، أي: وافق رجوعه مجيئه.

٩ - بَابُ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ:

أَتَأَذِينَنَ هَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ - فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ      وَتُصْبِحُ عَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [خ: ٤١٤٦، م: ٢٤٨٨].

١٠ - بَابُ: ﴿وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّهَ، وَقَالَ:  
حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ      وَتُصْبِحُ عَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
قَالَتْ: لَسْتَ كَذَّاكَ، قُلْتُ: تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١]، فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى، وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يُرَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤١٤٦، م: ٢٤٨٨].

(حَصَانٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَخِفَّةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ: عَفِيفَةٌ، (رَزَانٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ: رَزِينَةٌ. ([مَا] <sup>(١)</sup> تُزَنُّ): مِنَ الْإِزْنَانِ بِالزَّايِ وَبِالنُّونِ: وَهُوَ الْإِتِهَامُ. (بِرَبِيَّةٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: التَّهْمَةُ، مِنْ رَابِعِهِ، إِذَا اتَّهَمَهُ. (عَرْتِي) أَي: جَائِعَةٌ، لَا تَغْتَابُ الْعَفَافَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَغْتَابَةً لَكَانَتْ أَكَلَتْ مِنْ لَحْمِهِمْ، فَتَكُونُ شَبْعَانَةً، وَفِيهِ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].  
(لَكِنْ أَنْتَ) أَي: لَكِنَّكَ أَنْتَ لَسْتَ [جَائِعًا] <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ): «الـ»، وَفِي (ب): «لم».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «جائع».

(فَشَبَّ): «ك»: «[التشبيب]»<sup>(١)</sup>: إنشاد الشعر على وجه الغزل». (تَدَعِين) أي:

تركين. (بُرْدٌ): يدافع ويذب عن رسول الله ﷺ بهجوه الكفار.

١١- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَتَوَلَّوْا فَضْلَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ. وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ [النور: ١٩-٢٠]

﴿تَشِيعَ﴾: تَظْهَرُ.

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيئًا، فَشَهِدَ

فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي،

وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ

قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ

ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: انْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ،

وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا

مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ

شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِيَ

أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ، وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ تَسِيْنِ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ ثُمَّ

عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسِيْنِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ

عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ

فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التشبيب».

فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَحَدٌ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعِدْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْعَلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفَيْتُ عَلَيْكَ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي، وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَفَسَمِعْتِ عَلَيَّ أَيُّ بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ، فَتَأْكُلُ حَمِيرَهَا - أَوْ عَجِينَهَا - وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اضْذُقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِيرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَي عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَفَنِي أَبُوَي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارِنَتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ» قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهَا جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمَتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَهَذَا أَقُولُ؟ فَالْتَمَتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ

إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبِكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِعَنَّ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكُرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا أَلْفَضَلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ - ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ [النور: ٢٢]: يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [خ: ٢٥٩٣].

(أَبْنَاوَاهِلِي): بَاءَ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُحْفَفَةٍ وَمُشَدَّدَةٍ، وَالتَّخْفِيفُ أَشْهُرٌ، أَي: اتهموهم وذكروهم بالسوء، وروي «أنبؤهم» بتقديم النون وشدها، قال القاضي<sup>(١)</sup>:

(١) مشارق الأنوار (١/٢٢).

«وهو تصحيف: فإن التأنيب: اللوم، وليس هذا موضعه».

(سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ): وفي بعضها: «سعد بن عباد»، «ك»: «وهو سهو؛ بدليل الروايات الأخر». (رَجُلٌ): هو سعد بن عباد. (أُمُّ حَسَّانَ): اسمها فريعة، مُصَغَّرُ فرعة، بفاء وراء مُهْمَلَةٍ، خزرجية. (فَبَقَرَتْ): «د»: «بالباء الموحدة، وتَشْدِيدِ القاف، أي: قَصَّته»، وقال «ك»: «نقرت» بالنون والقاف أي: أظهرت». (لَا أَحَدٌ... إلخ: «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أنه كان بعد قضاء الحاجة؟ قلت: غرضها أي دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت».

(وَعِكَتُ): بِضَمِّ الواو. (فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ): «ز»: «هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «ما جاء بك يا بنية»». (السُّفْلِي): بِضَمِّ السين وَكَسْرِهَا. [خَادِمَتِي] (١) المراد [بها] (٢) بريرة، وهو يطلق على الذكر والأنثى. (حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ): «د»: «أي: حتى أتوا في حقها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر، وضمير (لها) عائد على الجارية، وضمير (به) على الأمر الذي يفيضون فيه، أو على الانتهاز الصادر من بعض الصحابة، قال القاضي (٣): كذا أثبتناه وحفظناه وصحفه بعضهم فرواه: «حتى أسقطوا [لهاتها] (٤)» بالتاء المثناة من فوق، وهي رواية ابن ماهان، ولا وجه لها عند أكثرهم».

(كَنَفَ): بِفَتْحِ النون، أي: ما جمعت امرأة قط، وقيل: «كان حضوراً»، وقيل: «ليس على عمومته، بل أراد: عن حرام».

(أَقُولُ مَاذَا؟): «ك»: «فإن قلت: الاستفهام يقتضي الصدارة؟ قلت: هو متعلق بفعل مقدر بعده»، وقال «د»: «قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «خادم»، وفي (ب): «خادمي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».

(٣) مشارق الأنوار (٣٦٤/١).

(٤) كذا في «مصايح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لهواتها».

ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها.  
 (يُسْتَوْشِيهِ) أي: يطلب ما عنده ليزيده. (حَمْتَةٌ): بفتح المَهْمَلَةِ، وسكون الميم،  
 وبالنون، «ك»: «ذكر البخاري في «كتاب الاعتصام» أنه ﷺ جلد الرماة».  
 ﴿وَلَا يَأْتَلِي﴾ أي: لا يحلف.

## ١٢ - بَابُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ  
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ  
 اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.  
 [خ: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ  
 صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
 ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أُرْزُهَنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ  
 بِهَا.  
 [خ: ٤٧٥٩].

﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾: جمع خمار، وهو كل ما غطي به الرأس، وضرب الخمار على الجيب  
 أن تغطي المرأة رأسها، وترمي الخمار من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر.  
 (شَيْبٍ): بفتح المُعْجَمَةِ وَكسْرِ المُوَحَّدَةِ الأولى.  
 (نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ): «ك»: «نحو: شجر الآراك، أي: هو شجر الآراك».  
 (شَيْبَةَ): ضد شباب.

## (٢٥) سُورَةُ الْفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبْكَ مَنثورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ، ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥]: ذَاتِيهَا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]: طُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿خَلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْنَا مَنْ أَرْوَجِنَا وَذَرَيْنَا قِرَّةَ آعِينِ﴾ [الفرقان: ٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا شَيْءٌ أَقْرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]: وَيَلًا وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسْعُرُ وَالِإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ، ﴿تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَيْتُ، ﴿الرَّسَّ﴾ [الفرقان: ٣٨]: الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ، ﴿مَا يَعْجَبُونَ﴾ [الفرقان: ٧٧]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، ﴿غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]: هَلَاكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوًا﴾ [الأعراف: ٧٧]: طَعَوَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَائِيَةً﴾ [الحاقة: ٦]: عَمَّتْ عَنِ الْخَزَّانِ.

(مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ): «ز»: «قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: تظاهرت أقوال المفسرين على هذا، وهو معترض بأن ذلك في غير نهار، بل في بقايا ليل، لا يقال له: ظلٌّ، ثم لا خصوصية لهذا الوقت، بل من قبل مغيب الشمس مدة يسيرة لا يكون على الأرض ظل ممدود، مع أنه في نهار، وفي سائر النهار ظلال منقطعة».

﴿الرَّسَّ﴾: المعدن، «ز»: «المشهور عند أهل اللغة أن الرس: كل بئر غير مطوية؛

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٢/٤).

ولهذا قال مجاهد<sup>(١)</sup>: كانوا على بئر يُقال لها: الرس، فنسبوا إليها. وقيل: قتلوا نبيهم ورُسُوهُ في البئر، أي: دسوه فيها».

(السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ): «ك»: «قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [الفرقان: ١١] أي: نارًا شديدة التوقد، فإن قلت: المشهور أن السعير مؤنث، قال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]؟ قلت: يحتمل عود الضمير إلى الزبانية، أو لعل غرضه أن لفظه مذكر، ومعناه لغة: [التهيج والتلهب]<sup>(٢)</sup> وتأنيته باعتبار النار، وفعليل يصدق على المذكر والمؤنث».

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ

شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا.  
[خ: ٦٥٢٣، م: ٢٨٠٦].

(الْبَغْدَادِيُّ): «ك»: «بإهمال الدال الأولى، وإعجام الثانية، وكان ابن المبارك

يقوله بِمُهْمَلَتَيْنِ، وهذا هو المشهور».

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

(١) يُنْظَرُ: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٠/٤).

(٢) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الهيج والمهلب»، وفي (ب): «المهيج والمهلب».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

يَلْقَ أَثَامًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨] «العقوبة»

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ،

وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلْتُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ

أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [خ: ٤٧٧، م: ٨٦].

(قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ): قائله سفیان الثوري، وواصل ضد فاصل. (نِدًّا):

بِكسر النون: ظهيرا.

(خَشِيَّةٌ... إلخ: «ك»: «فإن قلت: لو لم يقيد بها كان الحكم كذلك؟ قلت:

لا اعتبار [لهذا]»<sup>(١)</sup> المفهوم؛ لأن شرطه أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وكان عادتهم

قتل الأولاد لخشيتهم ذلك». (بِحَلِيلَةٍ): بوزن عظيمة: الزوجة، «ك»: «فإن قلت:

الزنا مطلقاً من الكبائر؟ قلت: لا شك بأن الشر من حيث يتوقع منه الخير أشد،

والجار هو محل الإحسان إليه لا الإساءة».

وقال «ز»: «تزاني: تفاعل، وهو يقتضي من الجانيين»، «د»: «قلت: لعله نبه به

(١) في (أ): «بهذا».

على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها، بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى، والحليلة: المرأة؛ لأنها تحمل معه، ويحل معها.

\*\*\*

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتَهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتَهَا آيَةً مَدَنِيَّةً الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [خ: ٣٨٥٥، م: ٣٠٢٣].

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [خ: ٣٨٥٥، م: ٣٠٢٣].

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [خ: ٣٨٥٥، م: ٣٠٢٣].

(ابنُ أَبِي بَرَّةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الزَّايِ: هُوَ جَدُّ الْبَزِيِّ الْقُرَيْي.

(﴿الَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ﴾) [التلاوة] (١): ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾، (٥): «قلتُ: أوردته

الشرح على معنى الاعتراض بوقوع التلاوة على غير ما هي عليه، ويظهر لي فيه وجه يندفع به الاعتراض، وذلك بأن يقال: المعنى: فقرأت عليه آية ﴿الَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وَحِينَئِذٍ لم يلزم كونه غير التلاوة؛ لأنه لم يحكمها نصًّا، بل [أشار]<sup>(١)</sup> إليها، فلعله تلاها على الوجه، وهو الذي ينبغي أن يظن بالمسلم.

(الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ): [«ز»]<sup>(٢)</sup>: «هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] [الآية]<sup>(٣)</sup>، وهذا بناء على قوله: «لا توبة للقاتل»<sup>(٤)</sup>، وسيجيء عنه رواية أخرى، أن هذه الآية نزلت في المعاصي الواقعة في الجاهلية، ثم يسلمون، وَحِينَئِذٍ فلا يكون من باب الناسخ والمنسوخ، ولعله قال بالنسخ ثم رجع عنه؛ لإمكان الجمع، ولهذا أخر البخاري الرواية الثانية»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلت: كيف قال ابن عباس: «لا توبة للقاتل»، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، وقال [الله]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وأجمع الأمة على وجوب التوبة؟ قلت: ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب قابل للتوبة، وناهيك لمجرد الشرك دليلاً».

(١) في (أ): «إشارة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من (أ) فقط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٤/٥).

(٥) من (أ) فقط.

### ٣- بَابُ: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾

[الفرقان: ٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْ: سَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. [خ: ٣٨٥٥، م: ١٢٢٢، ٣٠٢٣].

### ٤- بَابُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ

اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْ، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [خ: ٣٨٥٥، م: ٣٠٢٣].

(عَبْدَانُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَ[سُكُونِ] (أ) الْمُوَحَّدَةِ.

(أبي): اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم، والموحدة.

٥- بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] «هَلَكَةً»

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حُمَسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(مَضَيْنَ): وقعن.

(الدُّخَانُ): هي سَنَةٌ أَصَابَتْ أَهْلَ مَكَّةَ بِدَعْوَتِهِ ﷺ. (وَالْقَمَرُ): يعني: انشقاقه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾ [القمر: ١]. (وَالرُّومُ): يعني: لما غلبت الروم فارسًا، وأحب المسلمون غلبة الروم لأنهم أهل كتاب، وأحب كفار قريش غلبة فارس لأنهم عبدة أوثان، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣].

(وَالْبَطْشَةُ) قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]، «ك»: «هي [القتل]»<sup>(١)</sup> الذي وقع يوم بدر، وقيل: هو الأسر فيه، وقد أسر سبعون [قرشيًّا]<sup>(٢)</sup> يَوْمَئِذٍ».

(وَاللِّزَامُ): فسره ابن مسعود بيوم بدر<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يكون المعدود أربعًا، ويحتاج إلى بيان الخامس، وعن الحسن<sup>(٤)</sup>: «أن اللزَام يوم القيامة»، «د»: «قلت: هذا وإن

(١) في (أ): «القتال».

(٢) في (أ): «من قريش».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦/١٩، ٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٤٦/٨).

حصل [به<sup>(١)</sup>] بيان الخامس في الجملة، لكن قد لا يحسن التفسير به في هذا المحل؛ لأنه بصدد تفسير «خمس مَضِينٍ»، وما يكون يوم القيامة مستقبل لا ماضٍ، وقد يجاب [بأنه<sup>(٢)</sup>] لتحقق وقوعه عُدَّ ماضياً، انتهى.

### (٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونٌ﴾ [الشعراء: ١٢٨]: تَبْتُونٌ، ﴿هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨]:  
يَتَفَتَّتْ إِذَا مَسَّ، ﴿الْمَسْحُورِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣]: الْمَسْحُورِينَ، (لَيْكَةٌ): وَ(الْأَيْكَةُ) جَمْعُ  
أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ، ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِضْلَالِ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ،  
﴿مَوزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٍ، ﴿كَالطُّورِ﴾ [الشعراء: ٦٣]: كَالجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:  
﴿لِشْرِزْمَةٍ﴾ [الشعراء: ٥٤]: الشَّرْزِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ﴿فِي السَّنَجِيدِ﴾ [الشعراء: ٢١٩]:  
المُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]: كَأَنَّكُمْ، الرَّبِيعُ: الْأَيْفَاعُ  
مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رِبْعَةٌ وَأَرْبَاعٌ، وَاحِدُهُ رِبْعَةٌ، ﴿مَصَانِعَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ  
فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، (فَرِحِينَ): مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]: بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ:  
﴿فَرِهِينَ﴾: حَادِقِينَ، ﴿تَعْتَوُوا﴾ [الشعراء: ١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاثٌ يَعْيْثُ عَيْثًا،  
﴿وَالْحِجَلَةَ﴾ [الشعراء: ١٨٤]: الْخَلْقُ، جِبَلٌ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبْلًا وَجِبَلًا، وَجُبْلًا: يَعْنِي  
الْخَلْقَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(جِبَلٌ): بلفظ المجهول: «خلق». (جُبْلًا): بضمين، وبِالتَّشْدِيدِ في اللام  
والسكون وَالتَّخْفِيفِ، وَبِالْكَسْرِ تين، وَبِالتَّشْدِيدِ: الخلق.

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «أنه».

﴿لَعَلَّكُمْ﴾ «ز»: «في «تفسير البغوي» عن الواحدي: كل ما في القرآن من «لعل» فإنها للتعليل، إلا قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ فإنها للتشبيه، ومجيء «لعل» للتشبيه غريب لم يذكره النحاة، والمشهور أنها للتعليل، ويؤيده قراءة عبدالله: ﴿كي تَخْلُدُونَ﴾، والمعنى: أنهم كانوا يستوثقون من البناء والحصون، ويذهبون إلى أنها تحصنهم من أقدار الله تعالى».

(فَرِحِينَ: مَرِحِينَ) التلاوة ﴿فَرِهِينَ﴾ بالهاء لا بالحاء، «ز»: «وكان الهاء عنده مبدلة من الحاء؛ لأنها من حروف الحلق». ﴿فَرِهِينَ﴾ بمعناه؛ لأن الفراهة: النشاط والقوة. ﴿مَمْرُؤُونَ﴾: مَعْلُومٌ: موضع هذا سورة «الحجر». (وَجَمْعُهُ: رِبْعَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، كَقَرْدٍ وَقَرْدَةٌ، وَاحِدُهَا رِبْعَةٌ، أَي: بسكون الياء.

### ١ - بَابُ: ﴿وَلَا تُخْرِجُنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ». الْغَبْرَةُ هِيَ: الْقَتْرَةُ. [خ: ٤٩: ٣٣].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [خ: ٤٩: ٣٣].

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ) «س»: «عطف تفسير»،

وقال «ك»: «مقتبس من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا غَبْرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرَهْمُهَا قَتْرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠، ٤١]، أي: تعلقوها قتره، أي: سواد كالدخان».

## ٢- بَابُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾

[الشعراء: ٢١٥] أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» -لِيُطَوِّنَ قُرَيْشَ- حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَلْبٍ وَقُرَيْشُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو هَلْبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (١) مَا أَعْنَى عَنْهُ مَا لَهُ، وَمَا كَسَبَ [المسد: ١، ٢]. [خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨، بزيادة].

(مُرَّةَ): [بِضْمِ الْمِيمِ] (١)، وَشَدَّةُ الرَّاءِ. (فِهْرٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (لِيُطَوِّنَ) أَي: قِبَائِلَ. (مُصَدِّقِي): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَدْغَمْتَ الْيَاءَ فِي الْيَاءِ، وَحَذَفْتَ النُّونَ لِلإِضَافَةِ. (نَذِيرٌ): مَخُوفٌ، النَّذِيرُ: الْمُخَوِّفُ.

\* \* \*

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً

(١) فِي (ب): «بِالضَّمِّ فِي الْمِيمِ».

نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.  
[خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٦].

(عَمَّةٌ): بالنصب مراعاة لمحل المنادى، وكذلك: «يا فاطمة بنت محمد ﷺ».

### (٢٧) سُورَةُ النَّمْلِ

﴿الْحَبَّ﴾ [النمل: ٢٥]: مَا حَبَّاتٌ، ﴿لَا قِبَلَ﴾ [النمل: ٣٧]: لَا طَاقَةَ، ﴿الصَّرْحَ﴾ [النمل: ٤٤]: كُلُّ بِلَاطٍ انْخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [النمل: ٢٣]: سَرِيرٌ، ﴿كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]: طَائِعِينَ، ﴿رَدَفٌ﴾ [النمل: ٧٢]: اقْتَرَبَ، ﴿جَامِدَةٌ﴾ [النمل: ٨٨]: قَائِمَةٌ، ﴿أَوْزَعِي﴾ [النمل: ١٩]: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِرُوا﴾ [النمل: ٤١]: غَيَّرُوا، ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ [النمل: ٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، ﴿الصَّرْحَ﴾ [النمل: ٤٤]: بَرَكَةٌ مَاءٍ، صَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

﴿الْحَبَّ﴾: مَا حَبَّاتٌ): «ك»: «قال [الله] تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ

الْحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، حَبَّ السَّمَاءِ: الْقَطْرُ، وَحَبَّ الْأَرْضِ: النَّبَاتُ.»

(بِلَاطٍ): «ز»: «كذا لابن السكك وللأصيلي بموحدة، ولغيرهما: «مِلاط» بميم

مَكْسُورَةٌ، والبلاط: كل ما فرشت به الأرض من آجر أو حجارة أو غيره، والملاط: الطين الذي يجعل بين أثناء البناء. قاله القاضي<sup>(١)</sup>، وقيده السفاقي بالفتح، وقال: المراد به هنا: كل بناء».

(حُسْنُ الصَّنْعَةِ): «ك»: «مبتدأ خبره محذوف، أي: له». ((رَدَفٌ)): «أَقْرَبَ»<sup>(٢)</sup>

(د): «فاللام حِينَدٍ للتعدية، مثل: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١]، وليست زائدة كما قاله المبرد ومن وافقه».

(يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ): «ك»: «غرضه أن ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا﴾ [النمل: ٤٢] [ليس]<sup>(٣)</sup>

من تنمة قولها: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢]».

### (٢٨) سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ

الله.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَبَاءُ﴾ [القصص: ٦٦]: الْحُجَجُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ

(١) مشارق الأنوار (٩٠/١).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «{ردف لكم}: أقرب لكم».

(٣) في (أ): «ليست».

أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[خ: ١٣٦٠، م: ٢٤].

(كَلِمَةٌ): بالنصب على البدل، ويجوز الرفع، أي: هي كلمة. (أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةٍ): «ز»: «يقال: رغبت في الشيء، إذا أردته، فإن لم ترده قلت: رغبت عنه».

(وَيُعِيدَانِهِ): «ز»: «صوابه: ويعيدان له»، «د»: «ويمكن أن يكون ضمير النصب من قوله: (وَيُعِيدَانِهِ) [أنه]<sup>(١)</sup> ليس عائداً على «أبي [طالب]<sup>(٢)</sup>»، وإنما هو عائد على الكلام، أي: ويعيدان الكلام بتلك المقالة، ويكون «بتلك المقالة» ظرفاً مستقراً منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام، والباء للمصاحبة، أي: يعيدان الكلام في حالة كونه ملتبساً بتلك المقالة».

(آخِرَ): بالنصب على الظرفية، أي: في آخر. (أَبَى): حرف نداء، (عَمَّ): بالكسر: منادى مضاف للياء. (يَعْزِضُهَا): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (أَحَاجُّ): بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، جَوَابًا لِلأَمْرِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ مَفَاعِلَةٌ مِنَ الْحِجَّةِ.

(مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةٍ...) إلخ: خبر مبتدئ محذوف، أي: أنا على.

(١) من (ب) فقط.

(٢) من «مصابيح الجامع» فقط.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ ...) إلخ: «س»: «استشكل نزول هذه الآية في قصة أبي طالب، والمعروف أنها نزلت فيه لما زار [رسول الله] (صلى الله عليه وآله) قبر أمه، واستأذن في الاستغفار لها، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: والمعتمد أنها تأخر نزولها، وإن كانت قصة أبي طالب سبباً فذاك سبب متقدم، ثم جاء سبب آخر فنزلت لهما معاً».

(مَنْ أَحْبَبْتَ) أي: لقرابته، أو من أحببت أن تهديه.

\*\*\*

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ، ﴿لَنْ نُؤْمِنُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَنْ نُشْقِلَ، ﴿فَرِحْنَا﴾ [القصص: ١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: الْمَرِحِينَ، ﴿قُصِيهِ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبَعِي أَثْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْضَى الْكَلَامَ، ﴿نَحْنُ نَقُضُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿عَنْ حُجْبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا، ﴿يَبِطُشُ﴾ [القصص: ١٩]: وَيَبِطُشُ، ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ، الْعُدْوَانَ وَالْعَدَاءَ وَالْتِعَادِي وَاحِدٌ، ﴿ءَأَنْسُ﴾ [القصص: ٢٩]: أَبْصَرَ. الْجَذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا هَبٌّ، وَالشَّهَابُ فِيهِ هَبٌّ، وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسُ، الْجَانُّ وَالْأَقَاعِي وَالْأَسَاوِدُ، ﴿رِدَّءًا﴾ [القصص: ٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا، فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ، ﴿وَصَلْنَا﴾ [القصص: ٥١]: بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ، ﴿يُجِجُونَ﴾ [القصص: ٥٧]: يُجْلِبُّ، ﴿بَطَرْتِ﴾ [القصص: ٥٨]: أَشْرَتْ، ﴿فِي أُمَّهَارِ رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]: أُمُّ الْقُرَى: مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا،

(١) من (أ) فقط.

(٢) فتح الباري (١٩٥، ٧).

﴿تُكِنُّ﴾ [القصص: ٦٩]: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ.  
 ﴿وَيَكَاثُ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ:  
 يُوسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] الآيَةُ

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

﴿وَصَلَّنَا﴾: بَيْنَا، «ز»: «وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا، فاتصل عندهم، يعني:  
 القرآن». ﴿رَسُولًا﴾: هو نبينا ﷺ. (أَخْفَيْتُهُ): وعند أبي ذر: «خفيته»، أظهرته.

### (٢٩) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]: ضَلَلَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ:  
 ﴿الْحَيَوَانَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٣]: عَلِمَ اللَّهُ  
 ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]،  
 ﴿وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

(ضَلَلَّةٌ): «د»: «أي: لهم بصيرة في كفرهم، وإعجاب [به]»<sup>(١)</sup>، وإصرار عليه،  
 فذموا بذلك». (وَالْحَيُّ): بِكسْرِ الحاء: مصدر حي، مثل «عي». (عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ): «د»:

(١) في (أ): «وعجباله».

«يعني أن قوله: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ﴾ يشعر بحدوث العلم في المستقبل، وعلم الله أزلي، وجوابه من وجوه، منها: أنه على [جهة] <sup>(١)</sup> التمثيل، أي: ليفعلن فعل ما يريد».

### (٣٠) سُورَةُ الرُّومِ

﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَتَّغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: يُتَعَمَّنُونَ، ﴿يَمْتَهُدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَدَقَ﴾ [النور: ٤٣]: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]: فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿مَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم: ٢٨]: أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿يَصَّدَعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]: يَتَمَرَّقُونَ، ﴿فَأَصْدَعُ﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضَعْفٌ﴾ [الأعراف: ٣٨]: وَضَعْفٌ لُغْتَانٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السَّوَأَى﴾ [الروم: ١٠]: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

﴿السَّوَأَى﴾: الْإِسَاءَةُ: «د»: «قال السفاقسي: ضبط الإساءة بفتح الهمزة والمد، وكتبه» <sup>(٢)</sup> بالألف، وفي بعض الكتب بكسر الهمزة والمد، وفي بعض الأمهات بالفتح والقصر، وكذلك هو في اللغة». ﴿ضَعْفٌ﴾: وَضَعْفٌ لُغْتَانٍ: هذا قول، وقال الخليل <sup>(٣)</sup>: «مختلفان، فبالضم: ما كان في الجسد، وبالفتح: في العقل».

\*\*\*

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) في (ب): «سبيل».

(٢) في (أ): «كتب».

(٣) العين (٢٨١/١).

أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيَّنَّا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَعَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَنُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَاطِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفِيكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرِ وَلِزَامًا: يَوْمَ بَدْرِ ﴿الْمَرَّةُ ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿إِلَى﴾ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(كِنْدَةَ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ النَّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ [فِي الْكُوفَةِ] (١).  
(سَنَةٌ) أَي: قَحْطٌ.

١ - بَابُ: ﴿لَا بُدَّ لِلَّذِينَ لِيَخْلُقِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]: لِلَّذِينَ اللَّهُ

﴿خَلَقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامُ.

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨].

(يُهَوِّدَانِهِ...) إلخ: «ز»: «قال ابن الطيب: معناه أنه ملحق بها في الأحكام: من تحريم الصلاة عليه، وضرب الجزية، وتقديره، وغير ذلك، ولولا أنه وُلِدَ على فراشها لَمُنِعَ من ذلك كله، ولم يُرَدَّ أنها يجعلانه يهودياً أو نصرانياً، [كيف]<sup>(١)</sup> وهما عندنا وعند القدرية لا يفعلان فيه اعتقاد اليهودية ولا النصرانية»<sup>(٢)</sup>.

(تُنْتَجُ): بِضَمِّ التَّاءِ، وَ(بِهَيْمَةٍ): مَفْعُولٌ ثَانٍ لَهُ، (جَمْعَاءَ) أَي: سَالِمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ، سَمِيَتْ بِهِ لِاجْتِمَاعِ سَلَامَةِ أَعْضَائِهَا.

(تُحْسُونَ): بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ أَحْسَسْتُ، أَي: عَلِمْتُ.

(جَدْعَاءَ)<sup>(٣)</sup> أَي: لَا جَدْعَ فِيهَا مِنْ أَسْلِ الْخَلْقَةِ، إِنَّمَا يَجْدَعُهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ،

أَي: يَسْمُونَ أذْنَهَا أَوْ أَنْفَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ [وَلَمْ]<sup>(٤)</sup> يَتَغَيَّرَ بَعْدَ.

(١) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٢) هذا يخالف مذهب أهل السنة والجماعة في أن العبد يفعل بمشيئته التي هي تحت مشيئة الله الشاملة، فالعبد له مشيئة واختيار فهو يرشد ويدل على الخير والشر. ينظر في شرح الحديث: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٤٣، ٢٤٥) وغيرها كثير.

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «جدعاء».

(٤) من «التنقيح» فقط.

## ٣١- سُورَةُ لُقْمَانَ

١- بَابُ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ

بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [خ: ٣٢، م: ١٢٤].

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ،

وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ

وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ،

وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ

الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]»، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ،

فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَرِيْلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ

النَّاسَ دِيْنَهُمْ». [خ: ٥٠، م: ١٠٩، بزيادة].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [خ: ١٠٣٩].

(حَيَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحِيَّةِ. (زُرْعَةٌ): بِضَمِّ الزَّايِ. (الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ): «د»: «لم يذكر مثله في الصلاة، بل قال: «وتقيم الصلاة»، ولم يقيده بصفة، مع أن الزكاة إنما تطلق على المفروضة، بخلاف الصلاة، فتأمل السرِّ في ذلك ما هو؟». (فِي خَمْسٍ): «ز»: «متعلق بمحذوف، أي: هي».

### (٣٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ [السجدة: ٨]: ضَعِيفٌ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَّلْنَا﴾ [السجدة: ١٠]: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرْزُ﴾ [السجدة: ٢٧]: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطْرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدُ﴾ [السجدة: ٢٦]: يُبَيِّنُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ - مِثْلُهُ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ

أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ أَعْيُنٍ. [خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلَّةً مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤].

(نَضْرٍ): بسكون المَهْمَلَةِ. (دُخْرًا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وسكون ثانيه، نصب بـ (أَعَدَدْتُ)، أي: جعلت ذلك لهم مذخورًا، (بَلَّةً): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وسكون اللام، وَفَتْحِ الهاء، معناه: دع، ويقال: معناه: سوى، أي: غير ما ذكره»<sup>(١)</sup> الله لكم في القرآن. الخطابي<sup>(٢)</sup>: كأنه يقول: ما [أُطْلِعْتُمْ]<sup>(٣)</sup> عليه، فإنه<sup>(٤)</sup> سهل يسير في جنب ما ادخرته [لكم]<sup>(٥)</sup>. ويقال أيضًا: بمعنى أجل. وقال الليث: إنه يقال بمعنى فضل، كأنه يقول: هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما [أُطْلِعْتُمْ]<sup>(٦)</sup> عليه منها. الصنعاني: اتفق جميع نسخ «الصحيح» على «من بله» والصواب إسقاط كلمة «من»، انتهى.

وقال «د»: «نص ابن التين أن «بله» ضبط بِالْفَتْحِ وبالجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما [الجر]<sup>(٧)</sup> فوجه بأنها بمعنى: غير، وَالْكَسْرَةُ التي [على الهاء]<sup>(٨)</sup> حِينِيذُ

(١) في (أ): «ذكر».

(٢) أعلام الحديث (٣/١٨٨٩).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أطعتم»، وفي (ب): «أطعتم».

(٤) بعدها في (أ) زيادة: «يصير».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لهم».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أطعتم»، وغير واضحة في (أ).

(٧) في (أ): «المجرور».

(٨) في (أ): «عليها».

إعرابية، وتوجيه الفتح أنها بمعنى «كيف» التي قصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، و«هي» مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر «من بله»، والضمير من «عليه» عائداً على «ما ادخرته» أي: كيف، ومن أين اطلعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؛ فإنه أمر عظيم، قلما [تتسع]<sup>(١)</sup> عقول البشر لإدراكه والإحاطة به؟ هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا نظرت إلى كلام الشارحين عرفت مقداره، انتهى. (أبو معاوية): «ك»: «هو محمد الفبري».

### (٣٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَّاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]: قُصُورِهِمْ.

١- بَابُ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

٤٧٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ

ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ

مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُ وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّهَا مُؤْمِنِ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا،

أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [خ: ٣٣٩٨، م: ١٦١٩].

(فُلَيْحٍ): بِضَمِّ الْفَاءِ. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (مِنْ):

مُوصُولَةٌ، (كَانُوا): تَامَةٌ. (ضِيَاعًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: الْعِيَالُ، وَأَصْلُهُ مُصَدَّرٌ، فَإِنْ

كسرتها كان جمع ضائع، كجائع وجياع.

(١) في (ب): «يتسع».

٢- بَابُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [م: ٢٤٢٥].

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ.

٣- بَابُ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾

[الأحزاب: ٢٣]

﴿نَحْبَهُ﴾: عَهْدُهُ، ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: جَوَانِبُهَا، ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتْوَاهَا﴾

[الأحزاب: ١٤]: لِأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[خ: ٢٨٠٥، م: ١٩٠٣ مطولاً].

(بَشَّارٍ): بِمُعْجَمَةٍ. (ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِينَ.

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

\*\*\*

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [خ: ٢٨٠٧].

(خَارِجَةٌ): ضد داخله. (خُزَيْمَةٌ): مُصَعَّرٌ خزيمة بِمُعْجَمَةِ وزاي.

(فَقَدْتُ آيَةً): «د»: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَ«آيَةً» نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَ«آيَةً» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ»، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ الْآيَةُ [الْمَفْقُودَةُ]»<sup>(١)</sup> الَّتِي وَجَدَهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ هِيَ آخِرُ سُورَةِ «التَّوْبَةِ»؟ قُلْتُ: لَا دَلِيلَ عَلَى الْحَصْرِ فِيهَا، وَلَا مَحْذُورٌ فِي كَوْنِ كِلَيْهِمَا مَكْتُوبِينَ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ الْأَوَّلَى كَانَتْ عِنْدَ النُّقْلِ مِنَ الْعَسْبِ وَنَحْوِهِ إِلَى الصُّحُفِ، وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ النُّقْلِ مِنَ الصُّحُفِ إِلَى الْمَصْحُفِ».

(شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ): «س»: «إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ: لَمَّا اشْتَرَى مِنْهُ ﷺ الْفَرَسَ، ثُمَّ جَحَدَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَعْتُكَ»، فَشَهِدَ خُزَيْمَةَ ابْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ تَشْهَدُ؟!» قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ، فَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ».

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا فَمَنْعَالَيْنَ أَمْتِعَكُنَّ وَاسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨]: اسْتَنْهَا

(١) فِي (أ): «الْمَقْصُودَةُ».

جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،» قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَهُ لَأُزْجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِيَّ؟ فَأَبَى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

[خ: ٤٧٨٦، م: ١٤٧٥].

(أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ): «س»: «سبب هذا التخيير أنهم سألته النفقة كما في مسلم». (فَلَا عَلَيْكَ) أي: لا بأس عليك في عدم العجلة [به] <sup>(١)</sup>. (تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ) أي: تستشيرهما، قال العلماء: إنها أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة.

٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ

أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكَرْتِ مَا يَتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾

[الأحزاب: ٣٤]: الْقُرْآنَ، وَالْحِكْمَةَ: السُّنَّةُ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ  
 أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي  
 أَبُوبَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
 جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾  
 [الأحزاب: ٢٨] إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِيهِ أَيُّ هَذَا  
 أَسْتَأْمِرُ أَبُوبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ  
 مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
 سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،  
 عَنْ عَائِشَةَ. [خ: ٤٧٨٥، م: ١٤٧٥].

(المعمرى): بفتح الميمين.

٦- بَابُ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ

مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [خ: ٧٤٢٠].

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنَنْ وَتُؤَيَّ إِلَىٰ تِلْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَشْغَيْتَ

مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجَى﴾: تُؤَخَّرُ، أَرْجَيْتُهُ: أَخَّرْتُهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَمَّهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

[خ: ٥١١٣، م: ١٤٦٤].

(أَغَارُ): بِمُعْجَمَةٍ: مِنَ الْغَيْرَةِ، وَاللَّاسِمَاعِيلِي: «كَانَتْ تَعِيرُ» بِمُهِمَلَةٍ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ): سُمِّيَ مِنْهُنَّ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، وَأُمُّ شَرِيكِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ شَرِيحٍ، وَوَلِيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ، وَمِيمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

\* \* \*

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوتِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، سَمِعَ عَاصِمًا.

[م: ١٤٧٦].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(مُعَاذَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ. (فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ) أَي: نَوْبَتِهَا. (مَا

كُنْتُ): اسْتَفْهَامٌ.

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِهِ غَيْرَ نَظَرٍ فِي إِنْشَاءِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينِ﴾ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٣]

يُقَالُ: ﴿إِنَّهُ﴾: إِذْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاءٌ فَهُوَ أَنْ، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]: إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةٌ وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [خ: ٤٠٢، م: ٢٣٩٩].

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَحْلِزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

[خ: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦،

٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(الرَّقَاشِيُّ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْقَافِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(مَجْلَزٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالزَّايِ.

\* \* \*

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ

جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا

الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ

غَيْرِ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضْرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(أُهْدِيَتْ) أَي: زُفَّتْ، قَالَ الصَّنَعَانِي: «وَالصَّوَابُ: هَدِيَتْ، بِلَا أَلْفٍ»، قَالَ ابْنُ

حَجْرٍ: «لَكِنْ تَوَارَدَتِ النَّسْخُ عَلَى إِثْبَاتِهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْهَدِيَّةِ فِي هَذَا

اسْتِعَارَةً».

\* \* \*

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنَسَ ﷺ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرُخَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(فَتَقَرَّرَى): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: تَتَبَعَ الْحُجْرَةَ وَاحِدَةً [وَاحِدَةً] (١).  
 (صُهَيْبٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.  
 (فَأُرْسِلَتْ): بِضَمِّ الهمزة. (أُسْكُفَةُ): الْعَتَبَةُ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَوْمِ، وَالْأَوَّلُ وَنَحْوَهُ أَنَّهُ بَعْدَهُ؟ قُلْتَ: مُؤُولٌ بِأَنَّهُ حَالٌ، أَي: أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ».

\* \* \*

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ

(١) من «التوشيح» فقط.

النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُنَّ وَيَدْعُوْنَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهَا أَمْ أُخْبِرَ، فَجَعَلَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(السَّهْمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ. (رَجُلَيْنِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ؟ قُلْتَ: مَفْهُومُ الْعِدَدِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ، وَالْمُحَادَثَةُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَالثَّلَاثُ سَاكِتٌ».

\* \* \*

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِيَعْضُ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى إِلَيَّ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

[خ: ١٤٦، م: ٢١٧٠].

(بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ): «س»: «تَقْدِمُ فِي «الْوَضْعِ» أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ،

ولا تنافي؛ لأن المراد بالحجاب: حجاب رؤية البشرة، وهو الحجاب الأول، وهناك حجاب رؤية أشخاصهن وإن كن مستترات، وهو الحجاب الثاني الذي [اختصت] <sup>(١)</sup> به أمهات المؤمنين». (عرق): بفتح المَهْمَلَةِ، وسكون الراء: عظم عليه بقية لحم. (انكفأت): انقلبت.

٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمًا ٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿ [الأحزاب: ٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «أُذِّنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حُرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥].

(أفْلَحُ): بفتح الهمزة، وبالمهملة والفاء. (القُعَيْسِ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ،

وسكون التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (تَأْذِنِي): «ك»: «في بعضها: «تأذنين»، مثله قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بالرفع، وهو جائز. (مَا تَحْرُمُونَ): في بعضها: «ما تحرموا» بدون نون، وحذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة.

١٠- بَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ، ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]: لِنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦١].

﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: «د»: «عليه سؤال مشهور: وهو أن الصلاة [أكد] <sup>(١)</sup> من

التسليم، فكيف أكد هو بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنه ترك تأكيدها بالمصدر اكتفاء بما تقدم من الإخبار بأن الله وملائكته يصلون على النبي، وذلك يفيد أنها من الشرف بأعلى مكان، وهو من أقوى البواعث على تحصيلها، فجاء تأكيدها في المعنى بهذا الطريق، وفيه نظر»، انتهى.

(عُجْرَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (عَرَفْنَا): وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: سَلَامٌ

(١) في (أ): «أوكد».

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّأَوْرَدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [خ: ٦٣٥٨].

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ): «د»: «عليه أيضًا سؤال مشهور للشيخ عز الدين بن عبد السلام: وهو أن الصلاة من الله تعالى [الإحسان]<sup>(١)</sup>، وإحسانه تعالى لمحمد ﷺ أعظم من إحسانه لإبراهيم عليه السلام، وتشبيهه به يقتضي خلاف ذلك؛ لأن المشبه أخفض رتبةً من المشبه به؟ وكان يجب بأن المعطى لرسول الله ﷺ ولآله، ومجموع المعطى لإبراهيم عليه السلام وآله، وآل إبراهيم أنبياء، وآل محمد ﷺ ليسوا [أنبياء]<sup>(٢)</sup>...» إلى آخر ما ذكر، انظره.

(حَبَّابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(حَمْزَةَ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ. (حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ.

(الدَّرَّأَوْرَدِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ.

(١) في (أ): «للإحسان».

(٢) في (أ): «بأنبياء».

١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: ٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَ مُحَمَّدٍ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِّيًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

خ: ٢٧٨، م: ٣٣٩ مطولاً.

(رُوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (خِلَاسٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (حَيِّيًا): مَنْ الْحَيَاءِ.

### (٣٤) سُورَةُ سَبَأٍ

يُقَالُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥، ٣٨]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَاتِيئِينَ. ﴿سَبَقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لَا يُعْجِرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفْعُولُونَ، ﴿سَبِقُونَا﴾ [المنكوت: ٤]: يُعْجِرُونَا، وَمَعْنَى: ﴿مُعْجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مَعْشَارَ﴾ [سبأ: ٤٥]: عَشْرٌ، يُقَالُ الْأَكْلُ: الشَّمْرُ، ﴿بَعْدَ﴾ [سبأ: ١٩]: وَبَعْدَ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [سبأ: ٣]: لَا يَنْغِيبُ، ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦]: السُّدُّ: مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ، فَشَقَّه وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِي، فَارْتَفَعَتْ عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ: ﴿الْعَرِمُ﴾: الْمُسْنَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْعَرِمُ﴾: الْوَادِي، السَّابِغَاتُ:

الدَّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُجَازَى): يُعَاقَبُ، ﴿أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ، ﴿مَثْنَى وَفِرْدَى﴾ [سبأ: ٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ، ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [سبأ: ٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [سبأ: ٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلْجَوَابٍ﴾ [سبأ: ١٣]: كَالْجَوِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ. الخَمْطُ: الْأَرَاكُ، وَالْأَثَلُ: الطَّرْفَاءُ، ﴿الْعَرَمُ﴾: الشَّدِيدُ.

(فَشَقَّهَ): لِأَبِي ذَرٍّ: «فَبَثَّقَهُ» بِمَوْحَدَةٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَةً، ثُمَّ قَافٍ، يُقَالُ: بَثَّقْتَ النَهْرَ، إِذَا كَسَرْتَهُ لِتَصْرِفَهُ عَنِ مَجْرَاهِ.

(الْجَنْبَتَيْنِ): تَثْنِيَةٌ جَنْبَةً، وَلِلْحَمَوِيِّ: «الْجَتَيْنِ»، تَثْنِيَةٌ جَنَةً. (شُرْحِبِيلَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (مِنَ السُّدِّ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ «مِنَ السَّيْلِ».

١ - بَابُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [خ: ٤٧٠١].

(خُضَعَانًا): بِضَمِّ الخاءِ، أي: خضوعًا لقول الله. (كَأَنَّهُ) أي: القول المسموع.  
(صَفْوَانٍ) أي: حجر أملس، وهو مثل قوله في «بدء الوحي»: «كصلصلة الجرس»،  
وهو صوت الملك بالوحي.  
(مُسْتَرْقُوا): لأبي ذر: «مسترق» بالإفراد.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَعَدَ  
النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟  
قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»  
قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو هَبَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلِهَذَا  
جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

[خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨، بزيادة].

(حَارِزٍ): [بِمُعْجَمَةٍ] <sup>(١)</sup> وزاي. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الميمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (يَا صَبَاحَاهُ):  
«ز»: «الصباح: الغارة، وهو من باب الندبة، كأن معناه: يا قوم، أنذركم الغارة  
فاحذروها». (يُصَبِّحُكُمْ) أي: يأتيكم صباحًا ويغير عليكم، و(يُمَسِّكُمْ): يأتيكم  
مساءً.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِمُهْمَلَةٍ».

## (٣٥) سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ: لِفَافَةِ النَّوَاةِ، ﴿مَثْقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨]: مَثْقَلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ:  
 ﴿الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]:  
 بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، ﴿وَعَرَابِيْبٌ﴾ [فاطر: ٢٧]: أَشَدُّ سَوَادٍ، الْعَرَابِيْبُ: الشَّدِيدُ  
 السَّوَادِ.

(سَوَادٍ، الْعَرَابِيْبُ): «ز»: «وعلى هذا قال أبو عبيدة: «إنه على التقديم والتأخير،  
 يقال: أسود غريب»، وقال: «ك»: ﴿وَعَرَابِيْبٌ﴾ جمع غريب: وهو السواد  
 الشديد.

## (٣٦) سُورَةُ يَسٍ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: شَدَّدْنَا، ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]:  
 كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ  
 أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَٰمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: يَتَطَالَبَانِ  
 حَيْثِيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،  
 ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [يس: ٤٢]: مِنَ الْإِنْعَامِ، ﴿فَلِكُهُونٍ﴾ [يس: ٥٥]: مُعْجَبُونَ، ﴿جُنْدٌ  
 مُخَضَّرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمَشْحُونُ﴾ [يس: ٤١]:  
 الْمُوقَّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَرِكُمْ﴾ [يس: ١٩]: مَصَابِيكُكُمْ، ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: ٥١]:  
 يَجْرُجُونَ، ﴿مَرْقِدَانَا﴾ [يس: ٥٢]: مَحْرَجِنَا، ﴿أَحْصَيْنَتْهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْتَانَا،  
 ﴿مَمَكَاتِهِمْ﴾ [يس: ٦٧]: وَمَكَائِهِمْ وَاحِدٌ.

﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ: «ز»: «هو قول مجاهد، وقال ابن عباس: «يعني السفن»، قيل: وهو أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ [يس: ٤٣]، وإنما الغرق في الماء».

### ١- بَابُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

[يس: ٣٨]

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

[خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩ مطولاً].

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

[خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩ مطولاً].

(الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ الْحَاءِ.

(تَحْتَ الْعَرْشِ): «ز»: «قال الخطابي<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون على ظاهره من

(١) أعلام الحديث (٣/١٨٩٣).

الاستقرار تحت العرش، بحيث لا [يحيط]<sup>(١)</sup> به، ويحتمل أن المعنى: علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم و[نهاياتها]<sup>(٢)</sup>».

### (٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمُونَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ، ﴿لَا زَبٍ﴾ [الصافات: ١١]: لَا زِمٌ، ﴿ثَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]: يَعْنِي الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ، ﴿غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ، ﴿يُنزِفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ، ﴿يُرْفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ، ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]: قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٍّ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ، ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، ﴿سَوَاءُ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]: وَوَسَطِ الْجَحِيمِ، ﴿لَشَوْبًا﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ، ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، ﴿بَيْضٌ مَكُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]: اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ، ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَتَسَخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤]: يَسْخَرُونَ، ﴿بَعَلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]: رَبًّا.

(١) في (ب): «يحيط».

(٢) في (أ): «نهايتها».

(يَعْنِي الْحَقَّ): تفسير [«اليمين»]<sup>(١)</sup>، أي: كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا، وللكُشْمِيهَيْبِيِّ: «الجن» [أي]<sup>(٢)</sup>: من طريق الجنة، فتصدونا عنها.

### ١ - بَابُ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [خ: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [خ: ٣٤١٥، م: ٢٣٧٦].

(لُؤْيٍ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ[شَدَّةِ] <sup>(٣)</sup> التَّحْتِيَّةِ.  
(مَتَّى): بِالْفَتْحِ، وَ[شَدَّةِ] <sup>(٤)</sup> الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْقَصْرِ: اسْمُ أَبِي يُونُسَ.

### (٣٨) سُورَةُ ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ السَّجْدَةِ، فِي ص، قَالَ: سِئَلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى

(١) فِي (أ): «لَلْيَمِينِ».

(٢) مِنْ «التَّوْشِيحِ» فَقَطْ.

(٣) فِي (أ): «تَشْدِيدِ».

(٤) فِي (أ): «تَشْدِيدِ».

اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَةَ ﴿ [الأنعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ: ٣٤٢١].

(بَشَارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (الْعَوَامِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ.  
 ٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ الْعَوَامِ،  
 قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ سَجْدَةِ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيِّنَ سَجَدْتَ؟  
 فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى  
 اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَةَ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٤٢١].

(عَبِيدٌ) مُصَغَّرٌ عَبْدٌ ضِدَّ حُرٍّ، (الطَّنَافِيسِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ.  
 (سَجَدْتَ): بِلَفْظِ الْخُطَابِ الْمَعْرُوفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِمَجْهُولِ الْغَائِبَةِ، أَي: بِأَيِّ دَلِيلٍ  
 صَارَ سُورَةُ «ص» مَسْجُودًا فِيهَا.

\*\*\*

﴿عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]: عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ هُوَ مَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحِسَابِ. وَقَالَ  
 مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عَزْرٍ﴾ [ص: ٢]: مُعَازِرِينَ، ﴿الْمِلَّةَ الْآخِرَةَ﴾ [ص: ٧]: مِلَّةٌ قُرَيْشٍ، الْإِخْتِلَاقُ:  
 الْكُذْبُ، ﴿الْأَسْبَبُ﴾ [ص: ١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، قَوْلُهُ: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ  
 مَهْرُومٌ﴾ [ص: ١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا، ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [ص: ١٣]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ،  
 ﴿فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥]: رُجُوعٍ، ﴿قَطْنَا﴾ [ص: ١٦]: عَذَابْنَا، ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِخْرِيًّا﴾  
 [ص: ٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ، ﴿أَنْزَابٌ﴾ [ص: ٥٢]: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدِ﴾ [ص:  
 ١٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، ﴿وَالْأَبْصِرِ﴾ [ص: ٤٥]: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ

رَبِّي ﴿ [ص: ٣٢]: مِنْ ذِكْرٍ، ﴿فَطْفِقَ مَسْحًا﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسُحُ أَعْرَافَ الْحَيْلِ  
وَعَرَاقِيئِهَا، ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [ص: ٣٨]: الْوَتَاقِ.

(صَحِيفَةُ الْحِسَابِ): بِكَسْرِ الْحَاءِ. «ز»: «كَذَا لِلْكَافَةِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَأَبِي الْهَيْثِمِ:  
«الْحَسَنَاتُ» جَمْعُ حَسَنَةٍ.»

(أَحْطَنًا بِهِمْ): «د»: «كَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ مِنَ الْإِحَاطَةِ، وَيَخْطُ الدِّمِياطِيُّ: «لَعَلَّهُ:  
«أَخْطَأْنَا هُمْ»»، وَحُذِفَ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي هَذَا تَفْسِيرُهُ، وَهُوَ ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ  
الْأَبْصُرُ﴾ [ص: ٦٣].»

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

[ص: ٣٥]

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ  
الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى  
سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي  
سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ  
خَاسِئًا.

[خ: ٤٦١، م: ٥٤١].

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِيفَةَ التَّحْتِيَّةِ.

(تَقَلَّتْ): بِلَفْظِ مَاضٍ التَّفْعَلِ، أَي: تَعْرُضُ فِجَاءَةً عَلَيَّ. (خَاسِئًا) أَي: مَطْرُودًا.

## ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا  
فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]  
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ،  
حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ،  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا  
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾  
أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَبْجُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ  
قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢-١٥]. أَفِيكشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكشِفُ ثُمَّ  
عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا  
مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورًا.

(فَحَصَّتْ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: أَذْهِبَتْ وَفَنَيْتْ.

## (٣٩) سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ [الزمر: ٢٤]: يُجْرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿غَيْرِ ذِي

عَوَجٌ ﴿ [الزمر: ٢٨]: لَبْسٍ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]: مَثَلٌ لِأَهْتِهِمُ الْبَاطِلِ  
وَالْإِلَهَ الْحَقُّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦]: بِالْأَوْثَانِ، خَوْلْنَا:  
أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]:  
الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِهَا فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:  
﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]: الرَّجُلُ الشَّكْسُ: الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ، ﴿وَرَجُلًا  
سَلَمًا﴾: وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا، ﴿أَشْمَأَزَّتْ﴾ [الزمر: ٤٥]: نَفَرَتْ، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾  
[الزمر: ٦١]: مِنَ الْفَوْزِ، ﴿حَافِيَتٍ﴾ [الزمر: ٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطْفِينٍ. بِجَانِبَيْهِ:  
بِجَوَانِبِهِ، ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: لَيْسَ مِنَ الْأَشْتِيَاءِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي  
التَّصْدِيقِ.

(يُجْرُ): بِالْجِيمِ عِنْدَ جَمْهُورِ الرُّوَاةِ، فَعَلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «يُخْر» بِخَاءٍ  
مُعْجَمَةٍ، «ز»: «وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهَ». «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجَّهَ التَّشْبِيهَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا  
قَالَ: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ﴾ [فصلت: ٤٠]؟ قَلَّتْ: غَرَضُهُ بَيَانُ حَالِهِ فِي أَنْ ثَمَّةً مَحْدُوفًا  
تَقْدِيرُهُ: أَفَمَنْ يَتَّقِي بَوَاجِهُهُ سِوَى الْعَذَابِ كَمَنْ أَمِنَ الْعَذَابَ».   
(الشَّكْسُ): «بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، وَآخِرُهُ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَإِسْكَانِيَّةٌ»، قَالَه  
السَّفَاقِسِيُّ.

(بِجَانِبَيْهِ) وَفِي بَعْضِهَا: «بِحَفَافِيهِ» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ الْأُولَى، أَي: طَرَفِيهِ،  
و[حَفَافٌ] <sup>(١)</sup> الشَّيْءُ جَانِبَاهُ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَازِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «حَفَافٌ».

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾

رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣]

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُحِبُّرْنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

(يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللامِ، وَبِالْقَصْرِ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ﴿[الزمر: ٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [خ: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣، م: ٢٧٨٦].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ.

(عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(حَبْرٌ): «ك»: «بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا: وَاحِدٌ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْعَالِمُ»،

والحديث من الأحاديث المتشابهة، وفيه وأمثاله قولان: منهم من يفوض، ومنهم من يؤول<sup>(١)</sup>، وضحكه ﷺ كان تصديقاً لقول الحبر.

### ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ». [خ: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣، م: ٢٧٨٧].

(عَفِيرٍ): [مصغراً] عفر بِمُهْمَلَةٍ وفاء وراء.

### ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣].

(زَائِدَةَ): من الزيادة. (النَّفْخَةُ الْآخِرَةُ): هي نفخة الإحياء، والنفخة الأولى هي

(١) هذا تأويل وتفويض من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) في (أ): «تصغيراً».

نفخة الإمامة. (فَلَا أَدْرِي): «أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الصور، أم أحيى بعد النفخة الثانية قبلي، وتعلق بالعرش»، قاله «ك»، وقال «ز»: «فَلَا أَدْرِي...»: إلخ، قال الداودي: هذا وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟! قلتُ: تقدم في «كتاب الأنبياء» إيضاحه، انتهى.

\*\*\*

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: «أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ».

[خ: ٤٩٣٥، م: ٢٩٥٥].

(النَّفْخَتَيْنِ): «ك»: «أي نفخة الإمامة والإحياء». (أَبَيْتُ): امتنعت عن التصديق بشيء معين منها، البيضاوي: «أي: لا أدري أن الأربعين هي الشهور أو غيرها، وامتنعت من الإخبار عما لا أعلم». (وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ): قال النووي: «هذا مخصوص بالأنبياء، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم». (إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسكون الجيم، وَمَوْحَدَةً، ويقال له: عجم، بالميم عوضًا [من] الباء: عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصَّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعَصْعَصِ، مثل حب الخردل.

«ك»: «ويقال: أمر العَجَبِ [عجيب]»، هو آخر ما يخلق، وأول ما يخلق. قال [المظهري] (٣): المراد به: طول مقامه؛ لأنه لا يبلى أصلًا، لأنه خلاف المحسوس،

(١) في (ب): «عن».

(٢) في (ب): «عجب».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المطري».

والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان، وأنه الذي بينى عليه، فيكون أصلب من الجميع، كقاعدة الجدار، وإذا كان أصلب كان أبقى»، انتهى.

وقال «س»: «(فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ)»: قال ابن عقيل: لله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر [الوجود]<sup>(١)</sup> من العدم لا يحتاج إلى شيء بينى عليه»، قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقه العذاب - مثلاً - من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو [أنشئ]<sup>(٢)</sup> جديدًا كله... إلى آخر ما ذكر.

### (٤٠) سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّ﴾ [غافر: ١]: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطُّوَلُ﴾ [غافر: ٣]: التَّفْضُلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]: خَاضِعِينَ. وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَى﴾ [غافر: ٤١]: الْإِيْمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [غافر: ٤٣]: يَعْنِي الْوَثْنَ،

﴿يَسْجُرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]: تَبْطَرُونَ، وَكَانَ

الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ، قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ،

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:

٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ

تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ،

وَمُنذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ.

(١) في (أ): «الموجود».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «كسى»، و(ب): «الشيء».

(مَجَازُهَا): بجيم وزاي، أي: طريقها، أي: حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في أوائل السور في أنها للتنبية، على أن القرآن من جنس هذه الحروف، وقيل: إنه اسم علم للسورة، وقيل: للقرآن. وقال «د»: «(مَجَازُهَا...)» إلخ: أي: تأويل مجازها، وصرف لفظها عن ظاهره، كالكلام في غيرها من الحروف المقطعة في أوائل السور.

(وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ): «د»: «يعني: للسورة، وهو قول مشهور، وأنشد عليه قول شريح: «يذكرني حاميم» يعني: ﴿حَمَّ ۙ﴾ ﴿عَسَقِ ۙ﴾ [الشورى: ١، ٢]؛ لما فيها من قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقد كان من القرابة، أمره أبو طلحة يوم الجمل أن يتقدم للقتال، فبذد درعه بين [رجليه]<sup>(١)</sup>، وكان كلما حمل عليه رجل قال: نشدتك بـ ﴿حَمَّ ۙ﴾، حتى حمل عليه العبسي فقتله، فلما رآه عليٌّ استرجع وقال: «إن كان لشابًا صالحًا»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال «ك»: «وجه الاستدلال به: هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسمًا بل كان حرفًا متهججًا لما دخل عليه الإعراب»، وقال «ز»: «(وَيُقَالُ:...)» إلخ: قال السفاقي: لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الأخيرة، ومعنى قراءته: «أتل ﴿حَمَّ ۙ﴾»، لم يصرفه؛ لأنه جعله اسمًا للسورة، ويجوز أن يكون فتح الميم لالتقاء الساكنين».

(وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ) أي: طاعن. (شَرِيحٌ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِالْمُعْجَمَةِ وبالراء وَالْمُهْمَلَةِ. (أَوْفَى): بِفَتْحِ الهمزة والفاء، وَإِسْكَانِ الواو بينهما، وبالقصر، (العَبْسِيُّ): بِفَتْحِ الهملة الأولى، وسكون الموحدة بينهما.

(١) في (أ): «رجلين».

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١٠٢/٥).

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَحَنَقَهُ بِهِ حَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿انْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [خ: ٣٦٧٨].

(التَّمِيمِيُّ): بِنَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (مُعَيْطٍ): مُصَغَّرُ مَعْطٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

#### (٤١) - سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطِينَا، ﴿قَالَتَا أَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]: أَعْطِينَا.

وَقَالَ الْمِنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَحْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنْتَهَمُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لُوتٌ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْسَاءُ لُوتٌ﴾ [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْفُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿أَوِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَدَحْنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٦].

[٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ تُمَّ مَضَى.

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾: فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَّوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالِ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَّهَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. فَجَعَلَتِ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتِ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]: مُحْسُوبٍ، ﴿أَفْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]: أَرْزَاقَهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾ [فصلت: ١٢]: بِمَا أَمَرَ بِهِ، ﴿مُحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]: مَشَائِمٍ، ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [فصلت: ٢٥]: قَرَأْنَاهُمْ بِهِمْ، ﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿أَهْتَرَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]: بِالنَّبَاتِ،

﴿وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]: اَرْتَفَعَتْ، ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧]: حِينَ تَطَّلُعُ،  
﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]: أَي بِعَمَلِي أَنَا مُحَقَّقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاءٌ  
لِّلسَّالِبِينَ﴾ [فصلت: ١٠]: قَدَرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ  
وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْتَهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْتَهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان:  
٣]: وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى  
اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ أَتَقْدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿بُورَعُونَ﴾ [فصلت: ١٩]: يُكْفُونَ، ﴿مِّنْ  
أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧]: قِشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعَنْبِ إِذَا خَرَجَ  
أَيْضًا كَأُفُورٌ وَكُفْرَى، ﴿وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]: الْقَرِيبُ، ﴿مِّنْ مَّحِصٍ﴾  
[فصلت: ٤٨]: حَاصٌّ عَنْهُ أَي حَادٍ، ﴿مَرِيئَةٌ﴾ [فصلت: ٥٤]: وَمُرِيَةٌ وَاحِدٌ، أَي امْتِرَاءٌ.  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: هِيَ وَعَبِيدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا  
فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ، ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾.

﴿أَتَيْتَا﴾: «أَعْطِيَا»: «د»: ﴿﴿أَتَيْتَا﴾﴾<sup>(١)</sup> من الإتيان، وهو المجيء، فكيف يفسر  
بالإعطاء، وهذا غير معروف في اللغة، وإنما يفسر بالإعطاء كقولك: آتيت زيدا مالا،  
بمد همزة القطع، والهمزة التي في الآية همزة وصل، وقال السفاقي: لعل ابن عباس  
قرأ بالمد، [فيصح]<sup>(٢)</sup> تفسيره بالإعطاء»، انتهى.

(١) كذا في «مصايح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أتيتا».

(٢) في (أ): «فصح».

وقال «س»: «هي بالمد قراءة ابن عباس ومجاهد وابن جبير».

(رَجُلٌ): هو نافع بن الأزرق. (تُخْتَلِفُ عَلَيَّ) أي: تشكل وتضرب؛ لأن ظاهرها

التدافع، ففي «مستدرك الحاكم»<sup>(١)</sup>: «أنه سأل ابن عباس عن قوله عز وجل: ﴿هَذَا

يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، و﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، و﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، و﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَأَكْنَبِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٩]، فقال: هل سألت عن هذا أحدًا

قبلي؟ قال: لا، قال: لو سألت هلكت... الحديث.

﴿النَّمَاءُ بِنَهْآءٍ﴾: التلاوة: ﴿أَمِ النَّمَاءُ بِنَهْآءٍ﴾.

(فَلَا يَخْتَلِفُ): «ك»: «بالجزم، أي: قال ابن عباس للسائل: فلا يختلف عليك

القرآن؛ فإنه من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

(أُنَيْسَةٌ): مُصَغَّرُ أُنْسَةٍ بالنون والمُهْمَلَةِ.

(الْكُفْرَى): «ز»: «بِضْمِ الكاف، وَفَتْحِ الفاء وقد تضم، وَتَشْدِيدِ الراء،

[مقصور]<sup>(٢)</sup>: كُمُ النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى. قاله

الأصمعي وغيره، وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: قول الأكثرين: أن الكُفْرَى: الطلع بما فيه. وعن

الخليل<sup>(٤)</sup> أنه الطلع، وقوله في الحديث: «قِشْرُ الكُفْرَى» يصحح قوله.

﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾: أمر للتهديد والوعيد.

﴿مَرِيَّةٌ﴾: بِكَسْرِ الميم وضمها واحد، أي: امتراء.

(١) المستدرك على الصحيحين (٦١٧/٤).

(٢) في (أ): «مقصورًا».

(٣) غريب الحديث للخطابي (٨٨/٣).

(٤) العين (٣٥٨/٥).

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا

جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ

يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ

ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنَ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ

يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [خ: ٤٨١٧، ٧٥٢١، م: ٢٧٧٥].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالْفَوْقِيَّةِ. (رُوحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ،

وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (أَوْ رَجُلَانِ): «س»: «شك من أبي معمر».

٢- بَابُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ -

كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟

قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا

جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ

سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ،

أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ مُحَمَّدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبِتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. [خ: ١٤٧٥، ٤٨١٦، م: ٢٧٧٥].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤] الآية  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ،  
 عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ.

(كثيرٌ) في بعضها: «كثيرة»، «ك»: «فإن قلت: ما وجه التأييث؟ قلت: إما أن الشحم مبتدأ، واكتسب التأييث من [المضاف] <sup>(١)</sup>إليه، و«كثيرة» خبره، وإما أن تكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علامة»، وقال «س»: ««كثيرة» بالتثنية»، (شحمٌ بَطُونِهِمْ): بالإضافة، وكذا الجملة بعده. (قُرَشِيَّانِ): صفوان وربيعة أبناء أمية بن خلف. (ثَقَفِيٌّ): اسمه عبد ياليل بن عمرو.

### (٤٢) سُورَةٌ ﴿حَدَّ عَسَقَ﴾

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]: الَّتِي لَا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]: لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ، ﴿مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيُظِلُّنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [الشورى: ٣٣]: يَتَحَرَّكُنَ وَلَا يَجْرِبِينَ فِي الْبَحْرِ، ﴿شَرَعُوا﴾ [الشورى: ٢١]: ابْتَدَعُوا.

(يَتَحَرَّكُنَ): «ز»: «كأنه سقط منه «لا»؛ ولهذا فسروا ﴿رَوَاكِدَ﴾ بـ«سواكن».

(١) في (ب): «المضافة».

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ - فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». [خ: ٣٤٩٧].

(عَجِلْتَ) أي: أَسْرَعْتَ فِي التَّفْسِيرِ. «ك»: «وَحَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيعَ قُرَيْشٍ أَقْرَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَليْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ بَنُو هَاشِمٍ وَنَحْوِهِمْ، كَمَا يَتْبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جَبْرِ».

## (٤٣) سُورَةُ (حَمَّ) الزُّخْرَفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾ [الزخرف: ٨٨]: تَفْسِيرُهُ، أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارِ. ﴿سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [الزخرف: ٣٣]: مِّنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرَّرَ فِضَّةً، ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: مُطْبِقِينَ، ﴿مَّاسْفُونًا﴾ [الزخرف: ٥٥]: أَسَخَطُونَا، ﴿يَعِشُ﴾ [الزخرف: ٣٦]: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [الزخرف: ٥]: أَيُّ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ، ﴿وَمَا كُنَّا لَهُمْ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنشَأُوا فِي

الْحَلِيَّةِ ﴿ [الزخرف: ١٨]: الجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟، ﴿لَوْ  
 شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]: يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ  
 بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠]: أَيِ الْأَوْثَانَ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِيهِ﴾ [الزخرف:  
 ٢٨]: وَوَلَدِهِ، ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]: يَمْشُونَ مَعًا، ﴿سَلْفًا﴾ [الزخرف: ٥٦]:  
 قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلْفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٦]: عِبْرَةً،  
 ﴿يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]: يَضُجُّونَ، ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف: ٧٩]: مُجْمَعُونَ، ﴿أَوَّلُ  
 الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]: الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ  
 الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ، مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ  
 مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ:  
 إِنِّي بَرِيءٌ، بِالْبَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ: يَخْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

﴿وَقِيلَهُ يَكْرِبُ﴾: «ك»: «يعني: بالنصب [عطف]»<sup>(١)</sup> على ﴿سِرَّهُمْ﴾، من قوله  
 تعالى: ﴿أَنَا لَا سَمْعَ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال «ز»: «﴿وَقِيلَهُ يَكْرِبُ﴾  
 (... إلخ: هذا يقتضي أنه فصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة، وينبغي حمل كلامه على  
 أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قيله، [فحذف العامل]<sup>(٢)</sup>، وقال  
 السفاقي: هذا التفسير أنكره بعضهم، وقال: إنما يصح ذلك لو كانت التلاوة  
 «وقيلهم»، والمعنى: إلا من شهد بالحق، وقال: قيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون،

(١) في (ب): «عطفًا».

(٢) في (أ): «بجذف القائل».

على الإنكار».

﴿يَعْمَى﴾: يَعْمَى): قال السفاقي: «يجب [عليه]»<sup>(١)</sup> أن تكون القراءة بِفَتْحِ الشين، وهذا الذي قاله محكي عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: «من قرأ «يعش» بِصَمِّ الشين، فمعناه: أن تُظْلَم عينه، ومن قرأ بِفَتْحِهَا فمعناه: تَعْمَى عينه».

(مُطِيقِينَ): بالقاف.

﴿أَفَنَضْرِبُ﴾ أي: أفعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه.

﴿يَصِدُّونَ﴾: يَصْجُونَ): «ك»: «بالجيم»، وقال (ز، د): «يريد على قراءة من قرأ ﴿يَصِدُّونَ﴾ بِكَسْرِ الصاد، وأما من قرأ بضمها فالمعنى عنده: يُعْرِضُونَ، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى».

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ قَالُوا إِنَّكُمْ مَعَكُم مِّنْكُمْ﴾

[الزخرف: ٧٧]

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنَبْرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ قَالُوا إِنَّكُمْ مَعَكُم مِّنْكُمْ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]: عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ:

﴿مَقْتَرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فَلَانٌ مُّقْرِنٌ لِفَلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ،

وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيُّ النَّبِيُّ لَا خَرَاطِيمَ لَهَا، ﴿أَوَّلَ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]: أَيُّ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الْآفِينِ، وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا رَبِّ،

(١) من (أ) فقط.

(٢) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٣٥٦/٦).

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾: الجاحدين، مِنْ عَبْدِ يَعْبُدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فِي أُمَّ الْكِتَابِ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنَضِرْبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: مُسْرِفِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هَلَكُوا، ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]: عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ، ﴿جَزَاءً﴾ [الزخرف: ١٥]: عِدْلًا.

(عَابِدٌ وَعَبِيدٌ): بِفَتْحِ الْبَاءِ، كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ فَارَسٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَفِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup>: «الْعَبْدُ بِالتَّحْرِيكِ: الْغَضَبُ، وَعَبْدٌ بِالْكَسْرِ: أَنْفٌ». ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾: «مَنْ (عَبَدَ): يَكْسِرُ الْمُوحَّدَةَ (يَعْبُدُ): إِذَا أَنْفَ وَاشْتَدَّ أَنْفَتُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ عَبَدَ، إِذَا جَحَدَ» قَالَهُ «لُ»، وَنَقَلَ «ز، د»: «أَنَّهُ ضَبَطَ بِفَتْحِ الْبَاءِ فِي الْمَاضِي وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِكَسْرِهَا فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ». (عِدْلًا): بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

#### (٤٤) سُورَةُ (حَمَّ) الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [الدخان: ٢٤]: طَرِيقًا يَابِسًا، وَيُقَالُ: ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِنًا، ﴿عَلَىٰ عَلِيمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿وَرَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [الدخان: ٤٧]: اذْفَعُوهُ، وَيُقَالُ أَنْ ﴿تَرْجُمُونَ﴾ [الدخان: ٢٠]: الْقَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾ [الدخان: ٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهَلِّ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُسَّعُ﴾ [الدخان: ٣٧]: مُلُوكُ الْيَمَنِ،

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٠٦/٤).

(٢) الصحاح (٥٠٣/٢).

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

(كَمُهْلِ الزَّيْتِ) أَي: كدُردي الزيت.

١- بَابُ: ﴿فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقَبَ﴾: فانتظر.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَضَى حَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّوْمُ، وَالْقَمْرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.

٢- بَابُ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا

عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ

الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان:

١٠-١١]. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنَّمَا قَدْ

هَلَكْتَ، قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسَقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾

[الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبِطِثُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(مَنْ الْجَهْدُ): «ز»: «بالضم، وأما بِالْفَتْحِ فالمشقة، وقيل: لغتان بمعنى». (فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): القائل هو كعب بن مرة على الأصح، وقيل: «مرة بن كعب»، نقله «د» عن «الإفهام»، وقال «ك»: «قال رسول الله ﷺ لمضر» أي: لأبي سفيان، فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت، وهو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ، المستدعي منه الاستسقاء»، وقال «س»: «(قَالَ: لِمُضَرَ؟) اللام متعلقة بمحذوف، أي: أتأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من الإشراك؟!». «لَجَرِيءٍ»): «ك»: «حيث تشرك بالله وتطلب الرحمة منه، وإذا كُشِفَ العذاب عنكم إنكم عائدون إلى شرككم والإصرار عليه». (الرَّفَاهِيَةُ): بِتَخْفِيفِ الْيَأْسِ بَعْدَ الْهَيْبَةِ، أي: التوسع والراحة.

### ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

(المَيْتَةُ): «ك»: «وفي بعضها يفتح الميم، وكسر النون، وسكون التَّحْتِيَّةِ، والهمز: و[هي]»<sup>(١)</sup> الجلد أول ما يدبغ.

#### ٤- بَابُ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾

[الدخان: ١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكَشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(حَارِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَصَّتْ): بِمُهْمَلَتَيْنِ: جَرَدَتْ وَأَذْهَبَتْ.

(١) في (ب): «هو».

٥- بَابُ: ﴿مِمُّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَنَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا» - فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى: ﴿عَايِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] أَنْكَشِفَ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالرُّومُ.  
[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

٦- بَابُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالِدُّخَانُ».  
[خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨].

(بَشْرُ): بِمُعْجَمَةٍ.

(يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ...) إلخ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مَدَافِعُ قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ»؟ قُلْتُ: لَا مَدَافِعَةَ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْدُوهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُنْتَهَاهُ وَمَوْقِفُهُ ذَلِكَ».

(أَحَدُهُمْ): «ك»: «القياس: أحدهما؛ إذ المراد سليمان و[منصور]<sup>(١)</sup>، فهو على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان».

### (٤٥) سُورَةُ (حَم) الْجَائِيَةِ

﴿جَائِيَةٌ﴾ [الجائية: ٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ [الجائية: ٢٩]: نَكْتُبُ، ﴿نَسْنَسُكُمْ﴾ [الجائية: ٣٤]: نَتْرُكُكُمْ.

#### ١- بَابُ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجائية: ٢٤] الْآيَةِ

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[خ: ٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١، م: ٢٢٤٦].

﴿نَسْنَسُكُمْ﴾: نترككم، «ك»: «هو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم».

(يُؤْذِنِي): توسع في الكلام، أي: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، لا أن الله يتأذى؛ لأنه تعالى منزه عن إضافة الأذى إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «موسى».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). قال الشيخ محمد العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٤١): قوله: «فقد أذى الله»: لا يلزم من الأذية الضرر؛ فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّيْلَ يُؤْذِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. وفي الحديث القدسي: "يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار"، ونفى عن نفسه أن يضره شيء، قال تعالى:

(وَأَنَا الدَّهْرُ): قال الخطابي<sup>(١)</sup>: «معناه: صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبَّ الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها»، قال النووي<sup>(٢)</sup>: «قوله: «أنا الدهر» بالرفع في ضبط الأكثر والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف، أي: أنا باقٍ أبداً، وزعم بعضهم أن الدهر اسم من أسمائه تعالى، بمعنى المدبر المصرف لما يحدث».

### (٤٦) سُورَةُ (حَمَّ) الْأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُفَيْضُونَ﴾ [الأحقاف: ٨]: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُثْرَةٌ وَأُثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ: بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]: هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعَلَّمُونَ، أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: من الآية ١٧٦]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني» رواه مسلم. ثم قال (٢ / ٢٤٤): قوله: «يؤذيني ابن آدم»: أي: يلحق بي الأذى؛ فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن الله أثبتها لنفسه، فلنسا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: من الآية ١١]، وقدم النفي في هذه الآية على الإثبات؛ لأجل أن يرد الإثبات على قلب خال من توهم المماثلة، ويكون الإثبات حينئذ على الوجه اللائق به تعالى، وأنه لا يماثل في صفاته كما لا يماثل في ذاته، وكل ما وصف الله به نفسه؛ فليس فيه احتمال للتشليل؛ إذ لو كان احتمال التشليل جائزاً في كلامه سبحانه، وكلام رسوله فيما وصف به نفسه؛ لكان احتمال الكفر جائزاً في كلامه سبحانه، وكلام رسوله ﷺ. وينظر: الصواعق المرسله لابن القيم (٤/١٤٥١).

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٠٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٥).

(أثارة): بِكْسِرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ أَثَرَةٌ: بَقِيَّةٌ.

١- بَابُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أْتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ  
الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ  
ابْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ فَحَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ  
ابْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يَبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُدُوهُ،  
فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي  
قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أْتَعِدَانِي﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا  
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

(بَشِيرٍ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مَاهَكَ): مَنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مَنْصَرَفٍ.

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بُنُّ أَبِي بَكْرٍ] <sup>(١)</sup> شَيْئًا): «ز»: «قِيلَ إِنَّهُ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

ثَلَاثَ سِنِينَ، تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَمْ يَعْهَدُوا».

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا...) إلخ: تَعْنِي: فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ثَاثِفَ أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَ الزُّجَاجُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا - أَيْ:

الآيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ﴾ [الأحقاف: ١٧]- نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِ

الْعَاقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا فِي حَقِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨]، وعبدالرحمن من خيار المسلمين، انتهى.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنًا

بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.  
[خ: ٦٠٩٢، وباب ٦ أحاديث الأنبياء].

(لَهَوَاتِهِ): اللهوات بالتحريك: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

\*\*\*

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُدَّ بَقَوْمٍ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنًا».  
[خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩].

(قَوْمٌ): هم عاد، أهلكوا بريح صرصر.

## (٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]: أَنَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ، ﴿عَرَفَهَا﴾ [محمد: ٦]: بَيْنَهَا.  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]: وَلِيُّهُمْ. فَإِذَا ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]:  
 أَي جَدَّ الْأَمْرُ، ﴿فَلَا تَهْتُوا﴾ [محمد: ٣٥]: لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْعَفْتَهُمْ﴾  
 [محمد: ٢٩]: حَسَدْتَهُمْ، ﴿مَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيِّرٍ.

(أَنَامَهَا): «ز»: قال السفاقي: لم يذكره أحد غيره، والمعروف السلاح. وقال ابن قرقول: هذا التفسير يحتاج إلى تفسير: وذلك أن الحرب لا [آثام] <sup>(١)</sup> لها فتوضع. فلعلة كما قال الفراء: أوزار أهلها، ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه، أو كما قال ابن النحاس <sup>(٢)</sup>: حتى يزول الشرك».

«د»: «قلت: هذا هو ظاهر قول البخاري: ﴿أَوْزَارَهَا﴾: أَنَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ».

## ١- بَابُ: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

(١) في (أ): «إثم».

(٢) معاني القرآن (٤٦٤/٦).

نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿﴾ [محمد: ٢٢].

[خ: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، م: ٢٥٥٤].

(مُخَلَّدٍ): بفتح الميم واللام، وإسكان المعجمة بينهما، وبالمهملة. (مُزَرَّدٍ): بضم الميم، وفتح الزاي، وكسر الراء المشددة، وبإهمال الدال. (فَرَعٌ) أي: قضاؤه وأتمه. (قَامَتِ الرَّحِمُ): «س»: «يحتمل الحقيقة والإعراض، [و]»<sup>(١)</sup> يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، وأن يكون على وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد: تعظيم شأنها، وفضل واصلها، وإثم قاطعها».

(فَأَخَذَتْ): اقتصر على هذه في بعض النسخ، وثبت في بعضها: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ». «ك»: «الْحَقْوُ: بفتح المهملة، وسكون القاف، وبالواو: الإزار»، وقال «س»: «وهو من المتشابه؛ لأن الحقو: معقد الإزار، وقيل: الحقو: الإزار نفسه، وهو المراد هنا، استعارة لجريان العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب»<sup>(٢)</sup>.

(مَهْ؟): قال ابن مالك<sup>(٣)</sup>: «هي «ما» الاستفهامية، حذفت ألفها ووُوقِفَ عليها بهاء السكت»، وقال غيره: هي اسم فعل بمعنى: اكفف.

(هَذَا): إشارة إلى مقامها، أي: قيامي هذا قيام العائد، أي: المستعيد. «ك»: «والثنية في الحقو للتأكيد؛ لأن الأخذ باليدين أكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، وللصلة

(١) من (ب) فقط.

(٢) هذا تأويل من السيوطي رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر في الحقو: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٦/٢١٠).

(٣) شواهد التوضيح (ص ٢١٥).

درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها السلام، واختلف في حد الرحم، فقيل: هو المحارم، وقيل: عام في كل رحم من ذوي الأرحام.

\*\*\*

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ»: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «واقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ»: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾. [خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

#### (٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُرًّا﴾ [الفتح: ١٢]: هَالِكِينَ، ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، التَّوَاضُعُ ﴿شَطَكُهُمُ﴾ [الفتح: ٢٩]: فِرَاحُهُ، ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩]: غَلِظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]: السَّاقِ حَامِلَةَ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [الفتح: ٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ، ﴿وَتَعَزَّزُوهُ﴾ [الفتح: ٩]: تَنْصُرُوهُ، ﴿شَطَكُهُمُ﴾: شَطَأُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًّا، وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَازَرَوْهُ﴾ [الفتح: ٢٩] قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمُ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

(السَّحْنَةُ): «س»: «بِكسْرِ السين، وسكون الحاء المهملتين، وبفتحهما، وبالنون: الهيئة، وقيل: الحال، وللمستملي والكشميمهني: «السجدة»، أي: «أثر السجود»،

وللنسفي: [«المسحة»] <sup>(١)</sup>.

١ - بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتُ أُمَّ عُمَرَ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

[خ: ٤١٧٧].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (ثَكَلْتُ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «ثَكَلْتُكَ»، وَالثَّكَلُ: فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلِدِهَا، دَعِيَ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ أَلْحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. (نَزَرْتُ): بِزَايِ ثُمَّ رَاءٍ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، أَيُّ: أَلْحَتُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: «مَعْنَى الْمَشْدَدِ: أَقَلَلْتُ كَلَامَهُ، أَيُّ: سَأَلْتُ مَا لَا [يُجِبُ]» <sup>(٢)</sup> أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ، وَأَبْعَدُ مِنْ فَسْرِهِ بِ «رَاجَعْتُ». (نَشِبْتُ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: لَمْ أَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ. (أَحَبُّ إِلَيَّ...) إلخ: لَمَّا فِيهَا مِنَ الْبَشَارَةِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَتْحِ، وَ«أَحَبُّ» لَا تَفْضِيلَ فِيهِ.

(١) كَذَا فِي «التَّوَشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْمَسْجِدَ».

(٢) فِي (أ) وَ«التَّوَشِيحِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (٧/٣٠٤): رَقْمُ (٤٨٣٣): «يُجِبُ».

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: «الْحُدَيْبِيَّةُ». [خ: ٤١٧٢].

(بَشَّارٍ): بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ. (الْحُدَيْبِيَّةُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْحُدَيْبِيَّةُ كَيْفَ كَانَتْ فَتْحًا؟ قُلْتَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: مَا هَذَا بِفَتْحٍ، لَقَدْ [صَدُّوْنَا]»<sup>(١)</sup> عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ﷺ: «بَسَّسَ الْكَلَامَ هَذَا، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْفَتْوحِ، وَقَدْ رَضِيَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ بِلَادِهِمْ بِالرَّاحَةِ، وَيَسْأَلُواكُمْ فِي الصَّلْحِ، وَيَرْغَبُوا إِلَيْكُمْ الْأَمَانَ، وَقَدْ رَأَوْا مِنْكُمْ مَا كَرِهُوا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [خ: ٤٢٨١، م: ٧٩٤].

(قُرَّةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

(مُغْفَلٍ): بِلَفْظِ مَفْعُولِ التَّغْفَلِ، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.

٢- بَابُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنْزِلَ عَلَيْكَ

وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ،

(١) فِي (أ): «صَدِّدْنَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (١٦٠/٤).

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ: ١١٣٠، م: ٢٨١٩].

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (قَامَ) أَي: فِي الصَّلَاةِ.

\*\*\*

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَبِوَةٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

[خ: ١١١٨، م: ٧٣١، ٢٨٢٠، مختصرًا].

(حَبِوَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ.

(كَثُرَ لَحْمُهُ): قَالَ الدَّوْدِيُّ: «الْمَحْفُوظُ: «فَلَمَّا بَدَنَ لَحْمَهُ»، أَي: كَبُرَ وَأَسْنَنَ، فَكَانَ الرَّوَايَ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِالسَّمَنِ، وَلَمُسْلَمٌ: «لَمَّا بَدَنَ وَثَقَلَ»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «فِيؤْوَلُ» [كثُرًا] «لَحْمَهُ» عَلَى ثِقَلٍ.

٣- بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

(١) فِي (أ) وَ«التَّوَشِيحُ»: «كَثْرَةٌ».

أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرَزًا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [خ: ٢١٢٥].

(حَرَزًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَزَايَ: حَصْنًا. (سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ) أَي: لِقِنَاعَتِهِ بِالْيَسِيرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ. (لَيْسَ بِفِظٍّ): هُوَ الْحَشْنُ الْخُلُقُ الْقَبِيحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؟ قُلْتَ: هَذَا مَعَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

(وَلَا سَخَّابٍ): «السَّخْبُ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ: الصِّيَاحُ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «ز»: «(سَخَّابٍ): قَالَ الْقَاضِي<sup>(١)</sup>: يُقَالُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ، وَالصَّادِ أَشْهَرُ، وَالسَّيْنُ لُغَةٌ». (يَقْبِضُهُ): يَمِيْتُهُ.

(الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ): «س»: «أَي: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي اعْوَجَّتْ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا».

#### ٤- بَابُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ وَفَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ

يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [خ: ٣٦١٤، م: ٧٩٥].

(رَجُلٌ): هو أسيد بن حضير مُصَغَّرَيْن، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن.  
(يَنْفِرُ): بالفاء والراء، وفي بعضها بالقاف والزاي من النقر، وهو الوثوب.  
(السَّكِينَةُ): «ك»: المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة.

#### ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَأْيُؤُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ. [خ: ٣٥٧٦، م: ١٨٥٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ، إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

[خ: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠، م: ١٩٥٤ مطولاً].

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ الْأُولَى. (صُهَبَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْمُرَزِيُّ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الزَّيِّ، وَبِالنُّونِ. (الْخَذْفِ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: الرَّمِي بِالْحَصَا بِالْأَصَابِعِ.

\*\*\*

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيَّ، فِي الْبَوْلِ

فِي الْمَغْتَسَلِ.

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.  
[خ: ١٣٦٣، م: ١١٠ مطولاً].

(مُعْفَلٍ): بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ. (فِي الْمُغْتَسَلِ): «د»: «بِفَتْحِ السَّيْنِ»: اسم لمكان الاغتسال، كذا وقع هذا اللفظ لجمهور الرواة، وعند الأصيلي فيه زيادة: «يأخذ منه الوسواس»، «ز»: «وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> مرفوعاً، وقال الترمذي: «غريب»، وقال الحاكم<sup>(٢)</sup>: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

\* \* \*

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصَفِيِّنَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَرَجَعَ مُتَعِظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلْتُمْ سُورَةَ الْفَتْحِ. [خ: ٣١٨١، م: ١٧٨٥].

(١) أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٢٩٦/١).

(السُّلْمِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَصْرِ. (سِيَاهٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبَاهَاءِ: فَارْسِيٍّ، وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْأَسْوَدُ، وَهُوَ مَنْصَرَفٌ. (ثَابِتٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (وَأَيْلٍ): بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (بِصِفِّينَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ: [مَوْعٍ<sup>(١)</sup>] بِقَرَبِ الْفِرَاتِ، بِهِ وَقَعَةُ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةُ، غَيْرَ مَنْصَرَفٍ. (رَجُلٌ)، (حَنِيفٍ): مُصَغَّرُ حَنْفٍ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ.

### (٤٩) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [الحجرات: ١]: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿أَمْتَحَنَ﴾ [الحجرات: ٣]: أَخْلَصَ، ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [الحجرات: ١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ﴿يَلْتَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٤]: يَنْقُضُكُمْ أَلْتَنَا: نَقْضَنَا.

(لَا تَفْتَاتُوا...) إلخ: «ز»: «الظاهر أن هذا التفسير على قراءة ابن عباس، بِفَتْحِ التَاءِ وَالِدَالِ، وَكَذَا قِيَدُهُ [البياسي]<sup>(٢)</sup> بِخَطِّهِ»، «د»: «قلتُ: [ليس هذا]<sup>(٣)</sup> بصحيح، بل هذا التفسير مناسب على القراءة المشهورة أيضًا: فَإِنَّ «قَدَّمَ» بِمَعْنَى «تَقَدَّمَ»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَقَدَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]».

(١) في (أ): «موضع».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «القاسبي»، وفي (ب): «العتاسبي».

(٣) في (أ): «هذا ليس».

(٤) الصحاح (٢٠٠٧/٥).

## ١- بَابُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

[الحجرات: ٢] الآية

﴿شَعْرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]: تَعَلَّمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ -قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] الآية. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ: ٤٣٦٧].

(يَسْرَةُ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. (جَمِيلٍ): ضِدُّ قَبِيحٍ. (اللَّحْمِيُّ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (الْخَيْرَانِ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: الْفَاعِلَانِ لِلْخَيْرِ الْكَثِيرِ. (يَهْلِكَانِ): بِكَسْرِ اللَّامِ، فِي بَعْضِهَا بَدُونِ نُونِ بِلَا جَازِمٍ وَنَاصِبٍ، وَهُوَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ. (بِالْأَقْرَعِ): بِقَافٍ وَرَاءَ وَمُهْمَلَةٍ. (حَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ. (مُجَاشِعٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِمُعْجَمَتَيْنِ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ. (وَأَشَارَ الْآخَرَ): سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ الْقَعْقَاعَ، وَالَّذِي أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي أَشَارَ بِالْأَقْرَعِ عُمَرُ. (عَنْ أَبِيهِ): أَطْلَقَ الْأَبَ عَلَى الْجَدِّ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَسْمَاءَ.

\* \* \*

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

أَبْنَاءُ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [خ: ٣٦١٣، م: ١١٩، مطولاً].

(عَوْنٌ): بِمُهِمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَنُونٍ. (رَجُلٌ): سَبَقَ فِي «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، كَمَا فِي مُسَلِّمٍ <sup>(١)</sup>.

(عِلْمُهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: أَعْلَمُ لَكَ حَالَهُ، لَا [عِلْمَهُ] <sup>(٢)</sup>؟ قُلْتَ: هُوَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، أَي: أَعْلَمُ لِأَجْلِكَ عِلْمًا مُتَعَلِّقًا بِهِ».

## ٢- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ

### لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْ، أَوْ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [خ: ٤٣٦٧].

(١) برقم (١١٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أعلم»، وفي (ب): «علم».

### ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

[الحجرات: ٥]

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (الْقَعْقَاعُ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (مَعْبُدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (فَتَّارِيَا): تَخَاصُّا.

#### (٥٠) سُورَةُ ق

﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]: رَدٌّ، ﴿مُخْرُجٌ﴾ [ق: ٦]: فَتُوقِ، وَاحِدُهَا فَرَجٌ، ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَبْلِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَقُصُ الْأَرْضُ﴾ [ق: ٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿تَبْصِرَةٌ﴾ [ق: ٨]: بَصِيرَةٌ، ﴿وَرَحَبَ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]: الْحِنْطَةُ، ﴿بِاسْقَنْتِ﴾ [ق: ١٠]: الطَّوَالَ، ﴿أَفْعَيْنَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [ق: ٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ، ﴿فَنَقَّبُوا﴾ [ق: ٣٦]: ضَرَبُوا، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بَعْرِهِ، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]: رَصْدٌ، ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]: الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿وَشَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ، ﴿لُغُوبٌ﴾ [ق: ٣٨]: النَّصَبُ. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْثَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، ﴿وَإِذْ بَرَ الْنُجُورِ﴾ [الطور: ٤٩]، ﴿وَإِذْ بَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّبِيَّ فِي قِ وَيَكْسِرُ النَّبِيَّ فِي الطُّورِ، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ.

(مِنْ عِظَامِهِمْ): «ز»: «كذا لأبي ذر، وهو الصواب، وعند القابسي: [«أعضائهم»] (١)، وقيل: من [أجسامهم] (٢)». (وَرِيدَاهُ فِي حَبْلِهِ) «ز»: «ويروى: «في حلقه»». (كُفِّرَى): بِضَمِّ الكاف والفاء، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ أَيضًا، مقصور: وهو الطلع الذي في الكرم. (وَيُنْصَبَانِ): «ك»: «أي: يفتحان، وبعضهم لا يفرق بين النصب وَالفَتْحِ، والقراء السبعة متفقون على كسر ما في سورة «الطور»، ففتحها من الشواذ».

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ». [خ: ٦٦٦١، ٧٣٨٤، والتوحيد باب: ٧، م: ٢٨٤٨].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ، يُقَالُ لِحَبْلِهِمْ: ﴿هَلْ أَمْتَلَاتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ.

[خ: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩، م: ٢٨٤٦].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ:

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعظامهم».

(٢) في (أ): «أجسادهم».

إِنَّمَا أَنْتَ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِْلُوَهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا كَمَا تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [خ: ٤٨٤٩، م: ٢٨٤٦].

(تَحَاجَّتِ): تخاصمت حقيقة: بأن يخلق [لها]<sup>(١)</sup> إدراكًا وتمييزًا أو بلسان الحال. (وَالْمُتَجَبِّرِينَ): «ك»: «فإن قلت: هل فرق بينهم وبين المتكبرين؟ قلت: لا فرق لغة، فالثاني تأكيد للأول معنى، وقيل: المتكبر: المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر: الممنوع الذي لا ينال إليه»، وقيل: «هو الذي لا يكثر بأمر».

(ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ): «ك»: «السقط بالمهملة والقاف المفتوحَتَيْنِ، أي: الضعفاء المحترقون الساقطون عن أعين الناس، فإن قلت: ما معنى الحصر وقد يدخل الجنة غير الضعفاء من الأنبياء والمرسلين، والملوك العادلة، والعلماء المشهورين ونحوهم؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب، فإن أكثرهم فقراء ومساكين وبله وأمثالهم، وأما غيرهم فقليل، وهم أصحاب الدرجات العلى».

(يَضَعُ قَدَمَهُ): لم يبين الواضع من هو، وبين ذلك في حديث [أبي] <sup>(٢)</sup> سفيان أنه الرب جل جلاله.

[يُزَوِّي] <sup>(٣)</sup> يُضَمُّ، هذا من المتشابه، وفيه مذهبان: التفويض والتأويل، فقليل: المراد بالقدم المُتَقَدِّم، أي: يضع فيها من قدمه لها من أهل العذاب، أو قَدَمَ بَعْضِ المخلوقين، فيعود الضمير في (قَدَمَهُ) إلى المخلوق المعلوم، أو ثمة مخلوق اسمه قَدَمَ،

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «لها»، وغير واضحة في (أ).

(٢) من «مصابيح الجامع» فقط.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

والرجل يجوز أن يريد به الجماعة من الناس، كما يُقال: رجل من جراد، أي: قطعة منه<sup>(١)</sup>.

(قَطُّ قَطُّ): «ز»: «بِالتَّخْفِيفِ وَالسَّكُونِ، وَبِالْكَسْرِ أَيْضًا - أَعْنِي كَسْرَ الْقَافِ - وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ: فِيهِ رِوَايَاتٌ: فَتَّحِ الْقَافَ وَسَكُونَ الطَّاءِ، وَفَتَّحِ الْقَافَ وَكَسَرَ الطَّاءَ [مِنْ غَيْرِ]»<sup>(٢)</sup> تنوين، وَفَتَّحِ الْقَافَ وَكَسَرَ الطَّاءَ بِالتَّنْوِينِ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ مَعَ فَتَّحِ الْقَافِ، وَالرَّابِعَةُ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَسَكُونَ الطَّاءِ».

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَقَبْلِ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ﴾. [خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ، فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠].

(لَا تُضَامُونَ): بِأَعْجَامِ الضَّادِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ: مِنَ الضَّمِّ، وَتَشْدِيدِهَا مِنَ الضَّمِّ،

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣). وينظر: الإبانة لابن بطة (٣/٣٢٨)، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/٦٢٣، ٦٢٧)، (٣/٧١٣).

(٢) في (أ): «بغير».

أي: لا يظلم بعضكم بعضاً بحيث يستأثر به دونه. (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ... إلخ: يدل على أن الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

### (٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَذَرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥]: تَفَرَّقَهُ، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، ﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]: فَرَجَعَ، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [الذاريات: ٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضْرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]: أَي لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي الْقَوِيَّ، ﴿خَلَفْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ، حُلُوٌّ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ، ﴿فَقَرُّوْا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]: مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ، وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَقُوا﴾ [الذاريات: ٢٩]: صَيَحَّةٌ، ﴿ذُنُوبًا﴾ [الذاريات: ٥٩]: سَبِيلًا، ﴿الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]: الَّتِي لَا تَلِدُ وَلَا تُلْقِحُ شَيْئًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُّكُ: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿فِي غَمْرٍ﴾ [الذاريات: ١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَ(تَوَاصَوْا): تَوَاطَّأُوا، وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةٌ﴾ [الذاريات: ٣٤]: مُعَلَّمَةٌ، مِنَ السِّيَمَاءِ، قُتِلَ الْإِنْسَانُ: لِعِنِّ.

(عليٌّ): هو ابن أبي طالب ﷺ.

(ديس): من الدوس بمهملتين، وهو الوطاء بالرجل.

(لَأَهْلِ الْقَدْرِ): «ك»: «أي: المعتزلة، احتجوا بها على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، والشرُّ ليس مرادًا له، فقال البخاري: «لا يلزم من كون الشيء معللاً بشيء كون ذلك الشيء - أي: العلة - مرادًا، أو أن لا يكون غيره مرادًا»، ويحتمل أن يريد أنهم يحتاجون به على أن أفعال الله لا بد أن تكون معللة، فلا يلزم من وقوع التعليل وجوبه، ونحن نقول بجواز التعليل، وعلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم؛ لإسناد العبادة إليهم، فقال: لا حجة لهم فيه؛ لأن الإسناد من جهة الكسب، وكون العبد محلاً له»<sup>(١)</sup>، انتهى.

### (٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢]: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، ﴿رَقِيَ مَنشُورٌ﴾ [الطور: ٣]: صَحِيفَةٌ، ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: سَمَاءٌ، ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: الْمَوْقِدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿النَّنْهَمِ﴾ [الطور: ٢١]: نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [الطور: ٩]: تَدُورُ، ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾ [الطور: ٣٢]: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرِّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ، ﴿كَسَفًا﴾ [الطور: ٤٤]: قِطْعًا، ﴿الْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَزَّعُونَ﴾ [الكهف: ٢١]: يَتَعَاطُونَ.

(١) أهل السنة والجماعة وسط في باب أفعال الله عز وجل بين القدريّة المكذّبين بالقدّر، والجزيريّة النافين لحكمة الله ورحمته وعدله. فالقدريّة يوجبون على الله، والجزيريّة ينفون الحكمة والتعليل في أفعال الله، فعندهم أن الله لا يفعل لحكمة، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، فهو سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا بغير معنى ومصلحة وحكمة، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٨، ٣٧٧)، (١٤٧/١٨)، وشفاء العليل لابن القيم (ص ٢٠٦).

(بِالسُّرْيَانِيَّةِ): أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ [يُرِيدُ] (١): وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ لُغَةَ السَّرْيَانِيَّةِ. (المُوقِدِ): بِالْدَالِ عِنْدَ جَمْهُورِ الرُّوَاةِ، وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «المَوْقِرُ» بِالرَّاءِ. (قِطْعًا): «ز»: «هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ فَتَحَ السِّينَ، كَقَرْبَةِ وَقَرَبٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالسُّكُونِ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَجَمَعَهُ أَكْسَافٌ وَكَسُوفٌ». (﴿الْمُنُونُ﴾: (المَوْتُ): وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ: حَوَادِثُ الدَّهْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ مَجَاهِدٌ (٢)، قَلْتُ: فِي «الصَّحَاحِ» (٣): «الْمُنُونُ: الدَّهْرُ».

\* \* \*

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.  
[خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦].

(نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ. (شَكَوْتُ) أَي: مَرَضِي.

\* \* \*

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ؟ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمَصْبِطُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]. قَالَ: «كَادَ

(١) فِي (أ): «يَكُونُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٧/٢٧).

(٣) الصَّحَاحُ (٢٢٠٧/٦).

قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

[خ: ٧٦٥، م: ٤٦٣ مختصراً].

(جُبَيْرِ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ): «ك»: «الخطابي<sup>(١)</sup>»: كان انزعاجه عند سماع الآية لحسن تلقيه<sup>(٢)</sup> معناها، ومعرفته بما [تضمنته من بليغ]<sup>(٣)</sup> الحجّة، واستدراكها بلطيف طبعه. قالوا: معناه: ليس هم أشد خلقاً من خلق السماوات والأرض؛ لأنها خلقتا من غير شيء، وهم خلقوا من آدم، وهو من التراب.

### (٥٣) سُورَةُ [وَالنَّجْمِ] <sup>(٤)</sup>

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُرْمَرٌ﴾ [النجم: ٦]: ذُو قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩]: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ، ﴿ضَبْرَى﴾ [النجم: ٢٢]: عَوْجَاءٌ، ﴿وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٤]: قَطَعَ عَطَاءَهُ، ﴿رَبِّ السَّمْعَى﴾ [النجم: ٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ، ﴿الَّذِي وَفَى﴾ [النجم: ٣٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، ﴿أَزِفَتِ الْأَازِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، ﴿سَمِدُونٌ﴾ [النجم: ٦١]: الْبَرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحَمِيرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾ [النجم: ١٢]: أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: يَعْنِي أَفْتَجَحْدُونَهُ. وَقَالَ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: بَصَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]: وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى، ﴿فَتَمَارَوْا﴾

(١) أعلام الحديث (١٩١٢/٣).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «سماع».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تضمنه مبلغ»، وفي (ب): «تضمنه بليغ».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «النجم».

[القمر: ٣٦]: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١]: غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]: أَعْطَى فَأَرْضَ.

(مِرْزَمٌ): بِكَسْرِ الميم، وسكون الراء، وَفَتْحِ الزاي: الكوكب الذي يطلع وراء  
الجوزاء، وهما شعرتان: الغميصاء مُصَغَّرُ غمصاء بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ ومد، والعبور،  
والأول في الأسد، والثاني في الجوزاء، وكانت [خزاعة]<sup>(١)</sup> تعبد الشُّعْرَى العبور.  
(الْبَرْطَمَةُ): بِمُوحَاةٍ وراء وَمُهْمَلَةٍ وميم، وفي بعضها النون بدل الميم، وهو غير  
صحيح لغةً وروايةً، وهو ضَرْبٌ مِنَ اللّهُو.  
(الْوَتْرُ...): إلخ: أي: القاب، موضع رأس الوتر. (بِالْحَمِيرِيَّةِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ،  
وَإِسْكَانِ الميم، وَفَتْحِ الياء وبالراء. (أَعْطَى [فَأَرْضَ]<sup>(٢)</sup>) تفسير على سبيل اللف  
والنشر، وحقيقة.

﴿وَأَقْنَى﴾: أعطاه المال الذي للقنية، أي: للذخيرة لا للتجارة.

\* \* \*

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ:  
لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ  
أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ  
مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ:

(١) من «أ» فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «وأرض».

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدًّا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ،  
 ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى  
 جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.  
 [خ: ٣٢٣٤، م: ١٧٧].

[يَا أُمَّتَاهُ] <sup>(١)</sup>: نداء بزيادة ألف وهاء. (قَفَّ شَعْرِي): بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ  
 الْفَاءِ، أَي: قَامَ مِنَ الْفَرْعِ؛ لَمَّا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَتْهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنِ  
 ذَلِكَ.

(أَيْنَ أَنْتَ مِنْ [ثَلَاثٍ] <sup>(٢)</sup>)؟ أَي: كَيْفَ يَغِيبُ فَهْمَكَ عَنْهَا.

(مَنْ حَدَّثَكَ... ) إِلَى آخِرِهِ: النَّوَوِيُّ <sup>(٣)</sup>: «الرَّاجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ  
 بَعِينَ رَأْسَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ تَنْفِ الرُّؤْيَا بِحَدِيثِ عَنِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا حَدِيثٌ لَذَكَرْتَهُ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتْ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنَ الْقُرْآنِ،  
 وَالصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً اتِّفَاقًا».

«س»: «وَالْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكِ فِي الْآيَةِ: الْإِحَاطَةُ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي الرُّؤْيَا، وَكَذَلِكَ  
 الْآيَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الرُّؤْيَا مُطْلَقًا، إِنَّمَا فِيهَا نَفْيُ الْكَلَامِ حَالِ الرُّؤْيَا».

(وَلَكِنَّهُ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ) وَفِي  
 سَائِرِ الْأَوْقَاتِ كَانَ يَرَاهُ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يَتَشَكَّلُ [بِأَي] <sup>(٤)</sup>  
 شَكْلًا أَرَادَ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أُمَاه».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «فَلَاق»، وَفِي (ب): «فَلَان».

(٣) الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحُجَّاجِ (٥/٣).

(٤) فِي (أ): «فِي أَي».

## ١- بَابُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

زُرَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ① فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ [النجم: ٩-

١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

[خ: ٣٢٣٢، م: ١٧٤].

لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ): «س»: «زاد النسائي<sup>(١)</sup> وابن مردويه: «يتناثر من ريشه

التهاويل من الدر والياقوت» أي: الكبار».

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ

وبالنون. (زُرَّاءَ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَ[شَدَّةٍ]<sup>(٢)</sup> الرَّاءِ.

## ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ① فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ [النجم: ٩، ١٠]،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [خ: ٣٢٣٢،

م: ١٧٤].

(طَلْقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ. (غَنَامٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ[شَدَّةٍ]<sup>(٣)</sup> النُّونِ.

(١) سنن النسائي الكبرى (٤٧٣/٦).

(٢) في (أ): «تشديد».

(٣) في (أ): «تشديد».

## ٣- بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. [خ: ٣٢٣٢].

(رَفْرَفًا): «س»: «للحاكم<sup>(١)</sup>»: «رأى جبريل على رفرف»، ولأحمد<sup>(٢)</sup>

والترمذي<sup>(٣)</sup>: «رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض»، والرفرف: ديباج رقيق حسن الصنعة.

## ٤- بَابُ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم: ١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّتَّ وَالْعُزَّى﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

(الْأَشْهَبُ): يَفْتَحُ الهمزة، وسكون الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحُ الهاء. (الْجَوْزَاءُ): يَفْتَحُ الجيم،

وَإِسْكَانِ الواو، وبالنزاي، والمد. (يَلْتُ): هذا التفسير تفسير على قراءة «الللات» بِتَشْدِيدِ الفوقية، وأما بِالتَّخْفِيفِ فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزَّى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهذيل وخزاعة.

(١) المستدرک علی الصحیحین (٥٠٩/٢)، ولفظه: «رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة رفرف قد ملأ ما بين

السماء والأرض»، وقال عقبه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٤/١).

(٣) برقم (٣٢٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

[خ: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، والأيمان والنذور باب: ٧، م: ١٦٤٧].

(فِي حَلْفِهِ) «د»: «بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَسْكُنِ تَخْفِيفًا».

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>: «الْيَمِينُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمَعْبُودِ الْمَعْظَمِ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ ضَاهَى الْكُفَّارَ، فَأَمْرٌ أَنْ يُتَدَارَكَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الْمُبَرَّرَةِ مِنَ الشَّرْكِ». وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ حَلَفَ بِهَا جَادًّا فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ ذَاهِلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [تَكْفُرًا]<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَتَرُدُّ قَلْبَهُ عَنِ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْرِ، وَلِسَانَهُ إِلَى الْحَقِّ، وَ[تَنْفِي]<sup>(٤)</sup> عَنْهُ مَا جَرَى مِنَ اللَّغْوِ».

(فَلْيَتَّصِدَّقْ): «س»: «زَادَ مُسْلِمٌ: «بَشِيءٌ» أَي: بِصَدَقَةِ مَا؛ لِتَكْفُرَ عَنْهُ الْقَوْلُ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَالِ الَّذِي أَرَادَ الْمَقَامِرَةَ بِهِ، [خِلَافًا لِلْخَطَّابِيِّ]<sup>(٥)</sup>».

(١) أعلام الحديث (٣/١٩١٨).

(٢) عارضة الأحوذى (٧/١٧).

(٣) في (ب): «يكفر».

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يُنْفَى».

(٥) أعلام الحديث (٣/١٩١٨).

(٦) في (أ): «بخلاف الخطابي».

## ٥- بَابُ: ﴿وَمِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمْنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنُ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءٍ - وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءِ نَحْوَهُ. [خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧].

(لِمَنَاءِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرَفُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ، أَي: لِأَجْلِهَا، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «بَمْنَاءِ»، أَي: عِنْدَهَا. وَ(الطَّاعِيَةُ): بِالْجَرِّ: صِفَةٌ لَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَسْرِ. (بِالْمُشَلَّلِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللَّامِ الْمُفْتُوحَةِ: جَبَلٌ بِقُدَيْدٍ مُصَغَّرٌ قَدَدٌ بِقَافٍ وَتَهْمَلَتَيْنِ.

## ٦- بَابُ: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(طَهْمَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ. (عُلَيَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللّامِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. «وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ» أَي: جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عِكْرِمَةَ. (وَالْمُشْرِكُونَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ سَجِدُوا؟ قُلْتُ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ سَجْدَةٍ نَزَلَتْ، فَأَرَادُوا مَعَارِضَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّجْدَةِ لِمَعْبُودِهِمْ، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلا قِصْدٍ، وَخَافُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ مَخَالَفَتِهِمْ». (وَالْحِنُّ وَالْإِنْسُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: «الْمُسْلِمُونَ» مَتَنَاوِلٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِمَا؟ قُلْتُ: فَائِدَتُهُ دَفْعُ وَهْمِ اخْتِصَاصِهِ [بِالْإِنْسِ]»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمُ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.  
[خ: ١٠٦٧، م: ٥٧٦].

(نَصْرٌ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(أُمَيَّةٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(خَلْفٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللّامِ.

### ﴿٥٤﴾ سُورَةُ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]: ذَاهِبٌ، ﴿مُرْدَجِرٌ﴾ [القمر: ٤]: مُتَنَاهٍ،

﴿وَأَزْدِجِرٌ﴾ [القمر: ٩]: فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا، ﴿وَدُسْرٌ﴾ [القمر: ١٣]: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ،

(١) فِي (أ): «بِالنَّاسِ».

﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [القمر: ١٤]: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ، ﴿مُحْضَرًا﴾ [القمر: ٢٨]:  
 يُحْضَرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [القمر: ٨]، النَّسْلَانُ: الْحَبُّ السَّرَّاعُ. وَقَالَ  
 غَيْرُهُ: ﴿فَنَاعَمَى﴾ [القمر: ٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا، ﴿الْمُحْظَرِ﴾ [القمر: ٣١]: كَحِظَارٍ  
 مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَأَزْدَجَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ زَجَرْتُ، ﴿كُفْرًا﴾ [القمر: ١٤]: فَعَلْنَا بِهِ  
 وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صَنَعَ بَنُو حِمْيَرَ وَأَصْحَابِهِ، ﴿مُسْفَرًا﴾ [البقرة: ٣٦]: عَذَابٌ حَقٌّ،  
 يُقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْتَجَبْرُ.

(أَصْلَاعُ السَّفِينَةِ): وَقِيلَ: «المسامير». (النَّسْلَانُ): بِفَتْحَتَيْنِ: الْإِسْرَاعُ.

﴿الْمُحْظَرِ﴾: «ك»: «الذي يعمل الحظيرة، كحظار»، «ز»: «يجوز فيه فَتْحُ الْحَاءِ  
 وَكَسْرُهَا».

١ - بَابُ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ① وَإِنْ يَرَوَاءُ آيَةٌ يُعْرَضُوا

وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١، ٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[خ: ٣٦٣٦، م: ٢٨٠٠].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ  
 لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

[خ: ٣٦٣٦، م: ٢٨٠٠].

(نَجِيحٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فِرْقَتَيْنِ): أَيِ قِطْعَتَيْنِ.

\* \* \*

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٦٣٨، م: ٢٨٠٣].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ بِالْمَوْحَدَةِ. (عِرَاكِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الرَّاءِ.

\* \* \*

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [خ: ٣٦٣٧، م: ٢٨٠٢].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [خ: ٣٦٣٧، م: ٢٨٠٢].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

٢ - بَابُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِمَنْ كَانَ كُفِرًا﴾ (١٤) وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً

فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿[القمر: ١٤، ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.  
[خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ مطولاً].

٣ - بَابُ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسْرَنَا﴾: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.  
[خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ مطولاً].

٤ - بَابُ: ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ

عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴿القمر: ٢٠ - ٢١﴾

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أَوْ (مُدْكِرٍ)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾» دَالًا.  
[خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ باختلاف].

(دالًا) أي: مُهْمَلَةً.

٥ - بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ﴾ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ

يَسْرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿القمر: ٣١ - ٣٢﴾

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ.  
[خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ مطولاً].

٦- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ (٣٨) فَذُوقُوا

عَذَابِي وَنَذِرٍ ﴿[القمر: ٣٨-٣٩]

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ مطولاً].

٧- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾

[القمر: ٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [خ: ٣٣٤١، م: ٨٢٣ باختلاف].

(قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ) أَي: بِالْمُعْجَمَةِ، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾:

بِالْمُهْمَلَةِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّ غَرَضَهُ أَنْ  
«المدكر» فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّتَةِ كُلِّهَا بِالْمُهْمَلَةِ».

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

وَهْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾.  
[خ: ٢٩١٥].

(عَقَانُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ. (وَهَيْبٍ): مُصَغَّرٌ وَهَبٍ.  
(أُنشِدُكَ): بِضَمِّ الشَّيْنِ، أَي: أَطْلُبُكَ (عَهْدَكَ): هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ [الصافات: ١٧١، ١٧٢].  
(وَوَعْدَكَ): وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧].  
(إِنْ تَشَاءُ): «ك»: «مَفْعُولُهُ مَحذُوفٌ، وَهُوَ: هَلَاكُ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ: «لَا تَعْبُدُ» فِي حَكْمِ الْمَفْعُولِ، وَالْجُزْءُ هُوَ الْمَحذُوفُ». (أَلْحَحْتَ) أَي: بِالْغَتِّ.

٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ، ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.  
[خ: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ

عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذَّبْرُ﴾ ﴿١٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿[القم: ٤٥-٤٦]. [خ: ٢٩١٥].

(ماهك): منصرف على الصحيح.

### (٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا  
الْوَزْنَ﴾ [الرحمن: ٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ  
أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]: رِزْقُهُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾ [الرحمن: ١٢]:  
الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ:  
الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُ  
الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ: التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ،  
تُسَمِّيهِ النَّبْتُ: هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ:  
اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ،  
﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ  
الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠]: لَا  
يُحْتَلِطَانِ، ﴿الْمُنشَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٤]: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ  
فَلَيْسَ بِمُنشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]: كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ، الشُّوَاطِ:  
هَبٌّ مِنْ نَارٍ، ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: النَّحَّاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَيَعْدَبُونَ  
بِهِ، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن: ٤٦]: يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرَكُهَا،  
﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ، ﴿صَلَّصِلٌ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ

بِرْمَلٍ فَصَلَّصَلْ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلَّصَلَّ كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ: كَبَكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ، ﴿فَكَهْمَةٌ وَغُلٌّ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرَّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]: فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرَّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنَانَ﴾ [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٍ، ﴿وَحَتَّى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجَنَّتَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي آيَةِ الْآءِ﴾ [الرحمن: ١٣]: نَعْمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ أَكْذَابَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]: يَعْنِي الْجَنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [الرحمن: ٢٠]: حَاجِزُ الْأَنَامِ: الْخَلْقُ، ﴿فَضَّخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: فَيَاضَتَانِ، ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: ذُو الْعِظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبَسٌ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا، ﴿سَنْفَرُكُمْ﴾ [الرحمن: ٣١]: سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا أَخْذَنَّاكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

(كحُسْبَانِ الرَّحَى): وهو العود المستدير الذي باستدارته تستدير المطحنة، أي: يدوران في مثل قطب الرحى. (الرَّزْقُ): براء وزاي. (النَّبْطُ): بفتح النون، وَفَتْحِ المَوْحَدَةِ، وطاء مُهْمَلَةٌ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، (هَبُورًا): بفتح الهاء، وَصَمَّ المَوْحَدَةَ الخفيفة، وسكون الواو، وراء: دقاق الزرع بالنبطية.

﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: «ك»: «و» [قال] <sup>(١)</sup> تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وقال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨]، فما وجه الجمع؟ قلت: المراد بـ ﴿الْمَشْرِقِ﴾: الجنس، وبـ ﴿الْمَشْرِقَيْنِ﴾: مشرق الشتاء، ومشرق الصيف، و[المشارك] <sup>(٢)</sup>، أي: مشرق كل يوم، أو: كل فصل، أو: كل برج، أو: كل كوكب. «قَلْعُهُ»: «ك»: «بِكَسْرِ القاف»، وسكون اللام وَبِالمُهْمَلَةِ، أي: المرفوعات الشرع، وقال «د» بعد أن حكى هذا الضبط عن السفاقي: «وضبطه بعضهم بفتح اللام».

(بَعْضُهُمْ): «ك»: «قيل: أراد به أبا حنيفة رضي الله عنه؛ إذ مذهبه: أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانًا لا يحنث، أو رطبًا لا يحنث»، وقال «ز»: «(بَعْضُهُمْ) أراد به أبا حنيفة، ورد عليه بأن العرب تُعَدُّهُمَا فاكهة، وأن عطفها على «الفاكهة» من باب عطف الخاص على العام، وقد أُورِدَ على البخاري أن «فاكهة» نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم إذن، وهذا الرد مردود بأمرين:

أحدهما: أنها نكرة في سياق الامتنان، وهي عامة.

والثاني: أنه ليس المراد بالخاص والعام هنا المصطلح عليه في الأصول، بل كل ما كان الأول فيه شاملاً للثاني، انتهى.

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ... إلخ: «س»: «أخرجه البيهقي في «الشعب» <sup>(٣)</sup> عنه

(١) في (أ): «قوله».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مشارك».

(٣) شعب الإيمان (٣٦/٢).

موقوفًا، وابن حبان<sup>(١)</sup> عنه مرفوعًا». وقال «ز»: «وقال غيره: يخرج في كل يوم ثلاث عساكر: عسكر من الأصلاب إلى الأرحام، وآخر من الأرحام إلى الأرض، وآخر إلى القبور».

(تَشْدِيدًا) أي: تأكيدًا لها، وتعظيمًا وتفضيلًا.

(قَدْ ذَكَرَهُمْ) أي: كثير من الناس في ضمن من في السماوات ومن في الأرض، «ك»: «للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وتينك الآيتين؛ لأن ﴿الصَّلَوَاتِ﴾ و﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾: لفظان عامان بخلاف ﴿فَكَهَمَهُ﴾. (غَرَّتَكَ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: الغفلة.

#### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أُنْبِتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ، أُنْبِتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [خ: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، م: ١٨٠].

(العَمِّيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ.

(عَمْرَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (الْجَوْنِيُّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ.

(أُنْبِتُهُمَا): مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ «مِنْ فِضَّةٍ».

(فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ): «ك»: «ظرف لـ (الْقَوْمِ)، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَةِ»، وَقَالَ:

«س»: «حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فِي (يَنْظُرُوا)».

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٤/٢).

## ٢- بَابُ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُورُ: السُّودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾: مُحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿قَصِرَتْ﴾ [الرحمن: ٥٦]: لَا يَبْغَيْنَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

(الْحُورُ: السُّودُ الْحَدَقِ): «ز»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: مِنْ شِدَّةِ بِيَاضِهَا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بِيَاضِهَا، وَقِيلَ: سَوَادُ الْعَيْنِ كُلِّهَا، كَالطَّبَّاءِ وَالْبَقْرِ. وَليْسَ فِي بَنِي آدَمَ حُورٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلنِّسَاءِ: حُورُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَشْبَهُنَّ بِالطَّبَّاءِ وَالْبَقْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا، وَهُوَ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ».

(طَرْفُهُنَّ) أَي: عَيْنُهُنَّ. (لَا يَبْغَيْنَ) أَي: لَا يَطْلُبْنَ.

\* \* \*

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مِمَّا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [خ: ٣٢٤٣، م: ٢٨٣٨].

(مُجَوَّفَةٍ): وَاسِعَةُ الْجُوفِ. (مَيْلًا): ثَلَاثُ فَرَسَخٍ، أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ. (الْآخِرِينَ): وَفِي بَعْضِهَا: «الْآخِرُونَ»، فَالتَّقْدِيرُ: يَرَوْنَهُمُ الْآخِرُونَ، نَحْوُ: «أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثَ». (الْمُؤْمِنُونَ): «س»: «قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: صَوَابُهُ «الْمُؤْمِنُ» بِالْإِفْرَادِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ مَقَابِلَةِ الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ».

\* \* \*

٤٨٨٠ - «وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَدَا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».  
[خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠].

(وَجَنَّاتٍ) «س»: «عطف على مقدر، أي: هذا للمؤمن، أو هو من صنيع الراوي، وقال أيضًا: «جنتان»».

### (٥٦) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَجَحَتْ﴾ [الواقعة: ٤]: زُلْزِلَتْ، ﴿وَبُسَّتِ﴾ [الواقعة: ٥]: فَتَتْ لَتَتْ  
كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ الْمَخْضُودُ: الْمُوقَّرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُورٌ﴾  
[الواقعة: ٢٩]: الْمَوْزُ، وَالْعَرَبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ، ﴿ثُلَّةٌ﴾ [الواقعة: ١٣]: أُمَّةٌ،  
﴿يَحْمُورٌ﴾ [الواقعة: ٤٣]: دُخَانٌ أَسْوَدٌ، ﴿يُصْرُونَ﴾ [الواقعة: ٤٦]: يُدِيمُونَ، ﴿أَلِيمٌ﴾  
[الواقعة: ٥٥]: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ، ﴿لَمْعَرْمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦]: لِلْمُؤْمِنِ مَدِينِينَ مُحَاسِبِينَ،  
﴿فَرُوحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]: الرَّيْحَانُ الرَّزْقُ،  
﴿وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾  
[الواقعة: ٦٥]: تَعَجَّبُونَ، ﴿عُرْيَا﴾ [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ  
وَصَبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي  
﴿خَافِضَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]: إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مَوْضُونَةٌ﴾  
[الواقعة: ١٥]: مَسْجُوجَةٌ، وَمِنْهُ: وَضِيئُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ،  
وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى، ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١]: جَارٍ، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾  
[الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿مُتَرَفِفٌ﴾ [الواقعة: ٤٥]: مُتَمَعِّنٌ، ﴿مَا تَأْمَنُونَ﴾

[الواقعة: ٥٨]: مِنَ النَّطْفِ يَعْنِي هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]:  
 لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِيِّ الْقَفْرُ، ﴿بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ:  
 بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعُ وَاحِدٌ، ﴿مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]:  
 مُكْذِبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ نَدْنُهُنَّ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلَّمَ لَكَ﴾ [الواقعة: ٩١]: أَيِ  
 مُسَلِّمٍ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْقَيْتُ إِنْ وَهَوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ  
 مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ  
 لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقِيًّا مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة:  
 ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرِيْتُ: أَوْقَدْتُ، ﴿لَعْنًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: بَاطِلًا، ﴿تَأْتِيَمًا﴾ [الواقعة:  
 ٢٥]: كَذِبًا.

(رُزِلَتْ): يريد: اضطربت وتحركت. (مُثَقَّلَةٌ): بِتَشْدِيدِ الْقَافِ: يريد أن الرء  
 ليست بساكنة، وإنما هي مَضْمُومَةٌ، و«العربة» و«الغنجة» و«الشكلة» كلها بِفَتْحِ  
 الأول، وَكَسْرِ الثَّانِي. (بِمَسْقِطٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ، أَي: بِمَغْرَبِ.  
 (وَضِيْنٌ): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «الوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والحزام  
 للسرّج». (مُتَمَّعِينَ): «ز»: «يريد بالحرام، ويُروى: «منعمين»». (الْقِيُّ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَكَذَلِكَ (الْقَفْرُ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا. (فَسَقِيًّا): بِفَتْحِ  
 السين. (إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ): «ك»: «فإن قلت: لم يقرأه أحد بالنصب، فما الغرض  
 منه؟ قلت: الغرض: أن «سقيًّا» بالنصب دعاء، بخلاف «السلام»، [فإنه]<sup>(٢)</sup> بالرفع  
 دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء».

(١) الصحاح (٦/٢٢١٤).

(٢) في (أ): «فإنها».

(الْقَيْت) بالقاف، وفي بعضها بالغين الْمُعْجَمَةِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلَّ مَمْدُورٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَطَلَّ مَمْدُورٌ﴾». [خ: ٣٢٥٢، م: ٢٨٢٦ مختصراً].

(٥٧) سُورَةُ الْحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ﴾ [الحديد: ٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ، ﴿مَنْ الظُّلْمَتِ إِلَى التُّورِ﴾ [الحديد: ٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]: جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ، ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لِيَلْمَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿انظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

(جُنَّةٌ): يعني: الترس - وهو ما يستتر به - وسائر الأسلحة، قالوا: «ما من صناعة إلا والحديد آلة فيها، أو ما يعمل بالحديد».

﴿يَعْلَمُ﴾: يريد أن «لا» صلة، ويؤيده [قراءة<sup>(١)</sup>] ابن عباس: ﴿يَعْلَمُ﴾. (﴿انظُرُونَا﴾ ...) إلخ: وقرئ بفتح الهمزة، أي: أخرونا، وأكثرهم لا [يجيزه]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا معنى للتأخيرها هنا.

(١) في (ب): «قول».

(٢) في (أ): «يجيزوه».

## (٥٨) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٥]: يُشَاقُّونَ اللَّهَ، ﴿كُتِبُوا﴾ [المجادلة: ٥]: أُخْرُوا،  
 مِنَ الْخِزْيِ، ﴿أَسْتَحْوَذَ﴾ [المجادلة: ١٩]: غَلَبَ.

﴿كُتِبُوا﴾: أُخْرُوا: مِنَ الْخِزْيِ، وَقِيلَ: «أَذْلُوا»، وَقِيلَ: «هَلَكُوا» وَقِيلَ:  
 «غَيَطُوا». (غَلَبَ) أَي: الشَّيْطَانُ غَلِبَهُمْ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ.

## (٥٩) سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿الْجَلَاءِ﴾ [الحشر: ٣]: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

## ١- بَابُ:

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ  
 هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا  
 ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ،  
 قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[خ: ٤٠٢٩، م: ٣٠٣].

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
 أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ:  
 قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

[خ: ٤٠٩٢، م: ٣٠٣١ بزيادة].

﴿الْجَلَاءُ﴾: بَفَتْحِ الْجِيمِ.

(هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ. (بِشْرِ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (قَالَ: التَّوْبَةُ):

استفهام إنكار.

(الْفَاضِحَةُ): «سُمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْضَحُ النَّاسَ، حَيْثُ تُبَيِّنُ مَعَايِبَهُمْ» كَمَا قَالَ

[«ك»] <sup>(١)</sup>. [«ز»]: «وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَسْمِيَتَهَا بِالْحَشْرِ لِأَنَّ الْحَشْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(النَّضِيرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: ٥]

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا

قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَى صُورِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

[خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦].

(أَوْ بَرْنِيَّةً): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: ضَرْبٌ

مِنَ التَّمْرِ، وَالْعَجْوَةُ أَجُودٌ أَنْوَاعُهُ.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧].

(يُوجِفِ): «ك»: «الإيجاف السير السريع».  
 (بِخَيْلٍ): الفرسان، و(رِكَابٍ): الإبل التي يسار عليها.  
 (الْكَرَاعِ): اسم لجميع الخيل.

#### ٤ - بَابُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلَعَنْ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْنُ كُنْتِ أَقْرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.

[خ: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨، م: ٢١٢٥ بلفظ النامصات].

(الْوَاشِمَاتِ): جمع واشمة من الوشم، والواشمة التي تغرز ظهر كف المرأة

ونحوه بإبرة، ثم يحشى بالكحل [أو] النورة فيخضر، والمستوشمة: التي تسأل ذلك، والنامصة: التي تتف الشعر من الوجه، والمنتمصمة: التي يفعل بها ذلك. (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ): بالفاء والجيم: اللواتي يعالجن أسنانهن لتنفلج، أي: تنفرج، يقال: ثغر أفلج.

(اللَّوْحَيْنِ) أي: الدفتين، أي: القرآن. (أَقْرَأْتِهِ) في بعضها: «قرأتیه» بياء حاصلة من إشباع الكسرة. (جَامِعَتَنَا) أي: صَاحِبَتْنَا، أي: كنا نطلقها ونفارقها.

\* \* \*

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢٠٢٥ دون ذكر الواصلة].

(عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَةٍ. (الوَاصِلَةَ): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

### ٥ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [خ: ١٣٩٢].

(عِيَّاشٍ): بِمُهْمَلَةٍ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حُصَيْنٍ): تَصْغِيرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَنُونٍ. (الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ): هُمُ الَّذِينَ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا.

(تَبَوَّءُوا...) إِيح: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى «تَبَوَّءُوا الْإِيمَانَ»؟ قُلْتُ: هُوَ نَحْوُ: عَلَفْتَهُ تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا»

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ

الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ، ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾ [يوسف: ٦٨]: حَسَدًا.

(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَي: عَجَلٌ، قَالَ السَّفَاقِسي: «لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، إِنَّمَا قَالُوا: مَعْنَاهُ: هَلَمْ وَأَقْبَلُ».

\* \* \*

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحُمُهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالَى فَاطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].  
[خ: ٣٧٩٨، م: ٢٠٥٤].

(كثير): بِمُثَلَّثَةٍ. (فُضِيلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ. (عَزَّوَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّايِ، وبالواو. (حازم): بِمُهْمَلَةٍ وَزاي، (الأسجعي): بِفَتْحِ الهمزة والجيم، وسكون المُعْجَمَةِ بينهما، وَالْمُهْمَلَةُ. (الجهْدُ) أي: المشقة والطاقة في الجوع. (رَجُلٌ)<sup>(١)</sup>، (لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا) أي: لا تمسكي عنه شيئاً فتدخريه. (الصَّبِيَّةُ): بلفظ الجمع.

(العشاء): بِفَتْحِ العَيْنِ، «ك»: «فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة، والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فاضلاً عن قدر ضرورتهم». (نَطْوِي بَطُونَنَا) أي: نجيعها؛ لأن من جاع انطوى جلد بطنه. (عَجِبَ اللهُ... إلخ: «ك»: «فإن قلت: التعجب حالة تحصل عند إدراك أمر غريب، والضحك ظهور الأسنان عند أمر عجيب، وكلاهما محالان على الله تعالى؟ قلت: المراد في مثل هذه الإطلاقات لوازمها وغاياتها، فمعناها الرضا<sup>(٢)</sup>».

### (٦٠) سُورَةُ الْمُتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [المتحنة: ٥]: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]: أَمْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفَرًا بِمَكَّةَ.

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(سُورَةُ الْمُتَحِنَةِ): «د»: «قال السهيلي: «بِكَسْرِ الحَاءِ: الْمُخْتَبِرَةُ، أُضِيفَ إِلَيْهَا الفِعْلُ مجزأً، كما سُمِّيَتْ سورة «براءة» [المبعثرة]<sup>(١)</sup> والفاضحة؛ بكشفها عن عيوب المنافقين، و[من]<sup>(٢)</sup> قال: «المتحنة» بِفَتْحِ الحَاءِ، فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبدالرحمن بن عوف، وقال مقاتل<sup>(٣)</sup>: «المتحنة اسمها سبيعة»، ويقال: سعيذة بنت الحارث الأسلمية»، انتهى.

### ١ - بَابُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تُعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا

(١) كذا في «مصاييح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ): «المبترة»، وليست في (ب).

(٢) من «مصاييح الجامع» فقط.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٣٥١).

وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلَ عَمْرُو.

[خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الآية، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي].

(المِقْدَادُ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف، وَبِمُهْمَلَتَيْنِ.

(خَاخ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. (بِالظَّعِينَةِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الْمَرَأَةُ فِي الْهُودِجِ، وَاسْمُهَا سَارَةُ. (لِنَلْقَيْنَ): هَكَذَا بِنُونِ التَّوَكِيدِ، وَفِي نَسْخَةِ «ز»: «لِنَلْقِي» بِدُونِ نُونِ، [فَاعْتَرَضَ] <sup>(١)</sup> بِأَنَّ الصَّوَابَ: «لِنَلْقَيْنَ» بِنُونِ التَّوَكِيدِ الشَّدِيدَةِ.

(تُعَادَى): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، أَي: تَبَاعَدَ وَتَجَارَى. (عِقَاصِهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ: الشَّعْرُ [الْمُضْفُور] <sup>(٢)</sup>.

(حَاطِبِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (بِلْتَعَةٍ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (لَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: هُوَ مَنْافٍ لِقَوْلِهِ أَوْلًا: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قَرِيشٍ؟» قَلْتِ: الْمَرَادُ: مِنْهُمْ حَلْفًا وَوَلَاءً، وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ وَوِلَادَةٍ». (يَدًا) أَي: يَدٌ مَنَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ مَحَبَّةٌ.

(١) كَذَا فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ» فَقَطْ، وَفِي (أ): «فَاعْتَرَضَهُ»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ): «الْمُضْفُور»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(صَدَقَكُمْ): بالتخفيف، أي: قال الصدق.

(غَفَرْتُ) أي: الأمور الأخروية، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌ مثلاً فإنه

يُستوفى منه.

(قَالَ) أي: سفيان بن عيينة: لا أدري أن حكاية نزول الآية من تنمة الحديث

الذي رواه علي، [أو قول] <sup>(١)</sup> عمرو بن دينار موقوفاً عليه.

## ٢- بَابُ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَجْرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ [المتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]،

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا

بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ.

[خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦].

(بِهَذَا [الشَّرْطِ] <sup>(٢)</sup>) وهو: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]. (رَاشِدٍ):

ضد ضال. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسَكُونِ الْمِيمِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بن»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

### ٣- بَابُ: ﴿بَيِّأُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، وَمَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا.

[خ: ١٣٠٦، م: ٩٣٦ مختصرًا].

[فَقَبَضَتْ] <sup>(١)</sup> «ك»: «فإن قلت: هو منافٍ لما تقدم أنفاً: «أنه ما بايعهن إلا بقوله»؟ قلت: مؤول بنحو أن المراد من القبض: التأخر عن القبول، جمعاً بينهما، نعم لو قال: بسطت، لكان للاعتراض أدنى شبهة من القوة، أو بأن مبايعتهن كانت [ببسط] <sup>(٢)</sup> اليد، والإشارة بها من دون مماسة».

(أَسْعَدْتَنِي): «ك»: «يقال: أسعدت المرأة صاحبته، إذا قامت في [مناحة] <sup>(٣)</sup> معها [تواسيها] <sup>(٤)</sup> في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنى، والمساعدة عامة في جميع الأمور، النووي <sup>(٥)</sup>: وهذه المرأة [هي] <sup>(٦)</sup> أم عطية - يعني [راوية] <sup>(٧)</sup> الحديث، كُنْتُ عن نفسها بفلانة - وهو محمول على الترخيص لها خاصة في تلك المرأة <sup>(٨)</sup>،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فقبضت»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بسيطة»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ناحية»، وليست في (ب).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تراسلها»، وليست في (ب).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٨/٦).

(٦) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «رواية»، وليست في (ب) و«الكواكب الدراري».

(٨) بعدها في (أ) زيادة: «خاصة».

وللشارع أن يخص من شاء من العموم».

«د»: «واستضعف «ز» كلام النووي في تخصيصه أم عطية بالترخيص، قال: ولو حمل على أنها ساعدتهم بالبكاء الذي لا نياحة فيه لكان أقرب. قلت: سياق الحديث يأباه؛ فإن النهي إنما تعلق بالنياحة».

\* \* \*

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

(جَرِيرٍ): بفتح الجيم. [(الزُّبَيْرِ)] بن خريت بكسر المعجمة، [وَشَدَّةٌ] (١) الرء، وسكون التحيّة، وبالفوقية. (للنساء): «س»: «أي: عليهن»، «ك»: «فإن قلت: وكذلك للرجال كما مر في «كتاب الإيمان» أنه [بايعهم] (٢) ليلة العقبة، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود».

\* \* \*

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ - وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بايعهن»، وليست في (ب).

شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.

[خ: ١٨، م: ١٧٠٩].

(الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا): «س»: «هو من تقديم الاسم على الصفة، والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره». (عُبَادَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمُوحَّدَةِ. (آيَةُ النَّسَاءِ): أي: هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ الآية. (وَأَكْثَرُ... إلخ): أي: إنه أطلق الآية بدون ذكر النساء. (تَابَعَهُ) أي: في إطلاقها، وعدم تقييدها بالنساء.

\*\*\*

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ، حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

[خ: ٩٨، م: ٨٤٤، وكتاب العيدين: ١٣].

(فَتَصَدَّقْنَ): يحتمل أن يكون ماضياً أو أمراً. (الفتحة): بالفوقانية المفتوحة، وبالمُعجَمَةِ: الخواتيم العظام، وقيل: «حلق [من فضة]»<sup>(١)</sup> لا فص لها.

### (٦١) سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارَى إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْتَضُونَ﴾ [الصف: ٤]: مُلْصِقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ يَحْيَى: بِالرَّصَاصِ.

(يَحْيَى): «ز»: المراد به الفراء صاحب كتاب «معاني القرآن»، وفي بعض النسخ: «قيل»، أو «قال بعضهم».

(الرَّصَاصِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «التنبيهات» الكسْرَ أَيْضًا.

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [خ: ٣٥٣٢، م: ٢٣٥٤].

(قَدَمِي): «ك»: «مخفف الياء ومشددًا، أي: على أثري، أو: على زماني، ووقت قيامي»<sup>(٢)</sup> على [القدم]<sup>(٣)</sup> بظهور علامات الحشر فيه، ويحتمل أن يريد: وأنا أكون

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «قيام»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «القدم»، وليست في (ب).

أول المحشورين».

(العاقِبُ): هو الذي يخلف من كان قبله في الخير.

«ك»: «فإن قلت: أسماؤه أي: صفاته أكثر منها؟ قلت: إنها اقتصر على الموجود في

الكتب القديمة للأمم السالفة».

### (٦٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ

يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ،

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

[خ: ٤٨٩٨، م: ٢٥٤٦].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي

الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[خ: ٤٨٩٧، م: ٢٥٤٦].

(الغَيْثُ): بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

(فَأَنْزَلَتْ...) إِنْخ: «س»: «أَي: هَذِهِ آيَةُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَقَدْ نَزَلَ مِنْهَا قَبْلَ إِسْلَامِ

أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ». (﴿وَأَخْرَيْنَ﴾... إِنْخ: «د»: «قِيلَ: إِنْ الْأَخْرَيْنَ هُمُ

التابعون، وقيل: العجم، القرطبي<sup>(١)</sup>: «أحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس؛ بدليل هذا الحديث: «لناله رجال من هؤلاء»، ووضع يده على سلمان، وقد [ظهر]<sup>(٢)</sup> ذلك للعيان، فإنه ظهر فيهم الدين، وكثر فيهم، وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه ﷺ».

(فَلَمْ يُرَاجِعْهُ) أي: فلم يراجع النبي ﷺ السائل، أي: لم يُعِد عليه جوابه، ولأبي ذر: «فلم يراجعوه»، والصواب الأول. (أَوْ رَجُلٌ): شك من الراوي. (الثُّرَيَّا): هي النجم المعروف، وهي مؤنثة مقصورة، تكتب بالألف لمكان الياء التي هي في آخره.

## ٢- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾ [الجمعة: ١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[خ: ٩٣٦، م: ٨٦٣ مطولاً باختلاف].

(حُصَيْنٌ): مُصَغَّرُ حِصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَنُونٍ.  
(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.  
(فَتَارَ النَّاسُ) أي: [تفرقوا]<sup>(٣)</sup>. (عَيْرٌ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الإبل التي تحمل الميرة.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٠٦/٦).

(٢) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أظهر»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «نفروا»، وليست في (ب).

## (٦٣) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَيْتَنِي رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّا الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

[خ: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، م: ٢٧٧٢].

(ابن أبيٍّ): ابن سلول، الابن الثاني صفة لـ «عبدالله»، فهو بالنصب، و«سلول» غير منصرف: أم عبدالله. (في [غزاة] <sup>(١)</sup>): «س»: «هي غزوة بني المصطلق، وفي رواية النسائي: «تبوك»، وهي خطأ؛ لأن عبدالله بن أبي بكر لم يكن فيها».

(حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ): «ز»: «هذا موجود في قراءة عبدالله، ولم يثبت في شيء من المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن تكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود».

(وَلَيْتَنِي رَجَعْنَا): للكشميهني: «ولو».

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «غزوة».

(لِعَمِّي): المراد به سعد بن عباد، وليس عمه حقيقة، إنها عمه ثابت بن قيس. (أَوْ لِعَمْرٍ): شك، والأول هو المعتمد. (فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ): قال ابن العربي: «فيه أنه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، وليس من النسيئة؛ لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر الخبيثة». (فَكَذَّبَنِي): بالتشديد. (مَا أَرَدْتُ) أي: ما قصدت متهمًا إليه، أي: ما حملك عليه.

## ٢- بَابُ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]: يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(إِيَاسٍ): بِكسْرِ الهمزة، وَتخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

## ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَيْمَانِهِمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَبَطِخَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾

فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿[المنافقون: ٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ

الْقُرْظِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ»، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(قُرْظِيُّ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم): «ز»: هذه لا ينافي الرواية الأولى [من إخباره] <sup>(١)</sup> عمه؛ لأن تلك فصلت الأمر، وقال «ك»: «فإن قلت: تقدم أنه قال: «ذكرت ذلك لعمي»؟ قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة، مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما».

(فَنِمْتُ): «ك»: «لبعضها: «فنمته»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُصْمَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فليصم فيه». (زَائِدَةَ): من الزيادة. (عَمْرٍو): ابن مرة بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (ابْنِ أَبِي لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِينِ، إِذَا أَطْلَقَهُ الْمُحَدِّثُونَ يَرِيدُونَ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَإِذَا أَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ يَرِيدُونَ بِهِ ابْنَهُ.

٤ - بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ

كَأَنَّهُمْ حُشْبٌ مُمِسَّةٌ يُحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوتُ فَاحْذَرَهُمْ

فَتَلَّهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ما أخبره»، وليست في (ب).

قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي بِمَا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿حُشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

[خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

(فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ) أَي: بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْيَمِينِ، وَبَالَغَ فِيهَا، (مَا فَعَلَ) أَي: مَا قَالَ.  
(فَلَوْوَا) أَي: حَرَكُوا، وَقُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا. (كَانُوا رِجَالًا) أَي: قَالَ اللَّهُ:  
﴿كَانَهُمْ حُشْبُ مُسْنَدَةٍ﴾، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَحْسَنِهِمْ.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّارُءُ وَسْهُمْ

وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَلَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي

مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾ [المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ  
إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢].

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ،  
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»، فَسَمِعَ  
بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ  
مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا  
الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَكَانَتْ  
الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.  
قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٣٥١٨، م: ٢٥٨٤].

(فَكَسَعَ): الكسع بِمُهْمَلَتَيْنِ: ضرب الدبر باليد [أو] <sup>(١)</sup> الرَّجْلِ. (رَجُلٌ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ): هو جهجاه بن قيس الغفاري، (رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ): هو سنان بن وبرة

(١) في (أ): «و».

الجهني حليف الأنصار. (يَا لِلْأَنْصَارِ): بِفَتْحِ اللام، وهي لام الاستغاثة، أي: أغِيثُونِي، وكذا «يَا لِلْمُهَاجِرِينَ». (دَعُوهَا): يعني: هذه المقالة، وهي دعوى الجاهلية. (مُتَّيَّنَةٌ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ التاء، وَبِكَسْرِ الميم إِتْبَاعًا لِكسرة التاء: قَبِيحَةٌ سَيِّئَةٌ العاقبة. (فَعَلُوهَا): «استفهام محذوف الأداة، أي: الأثرة، أي: شركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا»، قاله «س»، وقال «ك»: «قال في «الكشاف»<sup>(١)</sup>: روي: أن رسول الله ﷺ حين لقي بني المصطلق وهزمهم، ازدحم جهجاهُ أجيْرُ عمرَ يقود فرسه وسانان حليف لابن سلول واقتتلا، فأعان بعضهم [جهجاهًا]<sup>(٢)</sup> ولطم سنانًا، فقال ابن [سلول]<sup>(٣)</sup> ما قال».

(يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ): «د»: «أدخله في اسم الأصحاب باعتبار الظاهر؛ لتلفظه بالشهادتين، وإلا فهو من رءوس المنافقين».

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ

لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا تَبْنِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي

(١) الكشاف (٥٤١/٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جهجاه».

(٣) في (أ): «أبي».

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ». [م: ٢٥٠٦].

(حَزْنَتْ): بِكَسْرِ الزَّايِ. (الْحَرَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: اللَّابَةُ الَّتِي حَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَقَعَ فِيهَا حَرْبٌ بَيْنَ عَسْكَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَسْكَرِ يَزِيدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ الْفَسْقُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا اسْتَبَاحُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَقَتَلُوا مِنَ الْأَنْصَارِ مَا لَا يَحْصَى.

(أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ): «ز»: «بِضَمِّ الِهْمْزَةِ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا، أَيُّ: أَظْهَرَ صَدَقَهُ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا سَمِعْتَ أُذُنَهُ، يَعْنِي: فَسَمِعَهُ عَلَى مَجْرَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]»، وَقَالَ «ك»: «(بَعْضُ) أَيُّ: سَأَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ أَنْسَاءً عَنِ حَالِ زَيْدٍ، فَقَالَ: (هُوَ الَّذِي...) إِنْخ: «ك»: «وَقِصَّتْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «لَعَلَّهُ أَخْطَأَ سَمْعَكَ»، قَالَ: لَا، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ لِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مِنْ خَلْفِهِ، وَعَرِكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: «وَفَتَّ أُذُنَكَ يَا غَلَامُ» أَقُولُ: كَأَنَّهُ جَعَلَ أُذُنَهُ فِي السَّمَاعِ كَالضَّامِنَةِ بِتَصْدِيقِ مَا سَمِعَتْ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهِ صَارَتْ كَأَنَّهَا وَافِيَةٌ بِضَمَانِهَا».

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ

مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ

لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا

لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْقَدٍ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[خ: ٣٥١٨، م: ٢٥٨٤].

(فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية: «فسمعها الله ورسوله»، من [التسميع]<sup>(١)</sup>.  
(لَا يَتَحَدَّثُ): بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع [استئنافًا]<sup>(٢)</sup>.

### (٦٤) سُورَةُ التَّغَابِينِ

وَقَالَ عَلَقَمَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابِينُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

«ك»: «أي: غبن أهل الجنة أهل النار؛ لنزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا

ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة».

(١) في (ب): «التسمع».

(٢) في (أ): «استئناف».

## (٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ أَرَبْتَهُ﴾ [الطلاق: ٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَحْيَضُ أَمْ لَا مَحْيَضُ فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحْيَضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْيَضْنَ بَعْدَ فِعْدَتَيْهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. ﴿وَبِالْأَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩]: جَزَاءُ أَمْرِهَا.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ مَحْيِضٌ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠، م: ١٤٧١].

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فَتَغَيَّظَ) أَي: غَضِبَ. (حَتَّى تَطْهَرَ): «ز»: «قِيلَ: إِنَّهُ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّائِي». (طَاهِرًا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّاءِ فِي الْمَوْثِ كَحَائِضٌ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: طَاهِرَةٌ؟ قَلَّتْ: الطَّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنَ الْمُخْتَصَاتِ بَيْنَ». (يَمَسَّهَا) أَي: يَجَامِعُهَا.

١ - بَابُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ

يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْنِنِي فِي امْرَأَةٍ

وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ  
الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ-  
فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ  
وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبْتُ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا.

[خ: ٥٣١٨، م: ١٤٨٥ بلفظ مختلف].

(شَيْبَانُ): بِنْتِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونُ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (رَجُلٌ)<sup>(١)</sup>.

(آخِرُ الْأَجْلَيْنِ): «س»: «أَي: تَتْرَبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (ابْنُ أَخِي): لَيْسَ  
هُوَ ابْنُ أَخِيهِ حَقِيقَةً، لَكِنْ جَرَى مَجْرَى عَادَةِ الْعَرَبِ. (أُمُّ سَلَمَةَ): هِيَ هِنْدُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.  
(سُبَيْعَةَ): مُصَغَّرُ سَبْعَةَ أُخْتِ ثَانِيَةِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ فِي «الْجَنَائِزِ»: «مَاتَ  
بِمَكَّةَ»، وَفِي قِصَّةِ بَدْرٍ «تُوفِيَ عَنْهَا»، وَهَذَا هُنَا قَالَ: «قُتِلَ»، فَمَا الْأَصْحَحُّ؟ قُلْتَ: الْمَشْهُورُ  
الْمَوْتُ لَا الْقَتْلَ، وَ[إِنهَا]<sup>(٢)</sup> قَالَتْ بِالْقَتْلِ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّهَا.

(خُطِبْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (أَبُو السَّنَابِلِ): جَمْعُ سَنْبَلَةٍ: الْحَنْطَةُ، اسْمُهُ عَمْرُو.

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ،  
فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ، قَالَ: فَصَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ  
كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إنها».

ذَآكُ، فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [خ: ٤٥٣٢].

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ.

(فَضَمَّنْزَ): بِإِعْجَامِ الضَّادِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَزَايَ، أَي: أَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اسْكُتَ، يُقَالُ: ضَمَزَ الرَّجُلُ، إِذَا عَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بَرَاءٌ بَدَلَ الزَّايِ، يُقَالُ: ضَمَرَنِي، أَي: أَسْكَنَنِي، وَلِلْقَابِسِيِّ بَنُونَ بَدَلُهَا، قَالَ عِيَاضٌ<sup>(١)</sup>: «وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مَعْنَى»، وَابْنُ السَّكَنِ: «فَغَمَضَ» أَشَارَ بِتَغْمِيزِ عَيْنَيْهِ.

(فَقَطِنْتُ): «ز، د»: «بِفَتْحِ الطَّاءِ، أَي: فَهَمْتُ مَرَادَهُ»، وَقَالَ «ك»: «(فَطِنْتُ):

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ».

(لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ [ذَآكُ]<sup>(٢)</sup>): «ز»: «يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ مِنْ

قَوْلِهِ».

(التَّغْلِيظَ) أَي: طَوَّلَ الْعِدَّةَ بِالْحَمْلِ إِذَا زَادَتْ مَدَّتُهُ عَلَى مَدَّةِ الْأَشْهُرِ.

(لَنَزَلَتْ): لَامٌ قَسْمٌ مَحْذُوفٌ، أَي: وَاللَّهِ لَنَزَلَتْ، «د»: «هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي

الْمَاضِي الْمَتَّصِرِ الْمَجْرُودِ مِنْ «قَدْ»، وَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ وَهَشَامٌ إِلَى أَنَّهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى إِضْمَارِ «قَدْ»، وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْإِخْتِلَافِ فِي مِثْلِ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا لِقَائِمٍ، فَالْجُمْهُورُ يَفْتَحُونَ هَمْزَةَ «أَنَّ» وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ الْكَسْرُ، انْتَهَى.

(١) مشارق الأنوار (٦٠/٢).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «ذلك»، وغير واضحة في (أ).

(سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى): هي سورة «الطلاق»؛ لأن فيها: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. (الطُّوَلَى): ليس المراد منها سورة «النساء»، بل السورة التي هي أطول السور، وهي «البقرة»؛ لأن فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، وقد تقدم أنه جعل ذلك نسخًا، وأن الجمهور يرونه تخصيصًا، و[خصص] الآية بحديث سبعة.

### (٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ

١- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ هُوَ يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ٥٢٦٦، م: ١٤٧٣].

(فَضَالَةَ): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (حَكِيمٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ. (فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، «ز»: «كَذَا لَجْمِيعِهِمْ، وَعِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «يَمِينِ [تُكْفَرُ]»<sup>(١)</sup> بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَزِيَادَةِ «يَمِينِ». وَقَالَ «س»: «(فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ وَلَا تَطْلُقُ، وَلَا ابْنُ السَّكَنِ: «يَمِينٌ تُكْفَرُ».

(١) فِي (أ): «خُصُوصًا».

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يُكْفَرُ».

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى آيَتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

[خ: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢،

والتفسير باب: ٣، سورة التحريم، م: ١٤٧٤ بزيادة].

(فَوَاطَيْتُ): توافقت.

(مَغَافِيرَ): «ك»: «بِمُعْجَمَةِ وِفَاءٍ وَرَاءٍ، جَمْعٌ مَغْفُورٍ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ يَتَحَلَّبُ عَنِ الشَّجَرِ، يَحْلُ بِالمَاءِ وَيَشْرَبُ، لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْهُ الرِّوَائِحُ. الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>: وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقُبْطِيَّةِ، حِينَ حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ لِحَفْصَةَ: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ»، فَلَمْ تَكْتُمِ السِّرَ وَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، فَفِي ذَلِكَ نَزَلَ: ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِمْ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣].

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ لَهَا الكَذِبَ وَالْمَوَاطَاةَ الَّتِي فِيهَا إِيْذَاءُ [رَسُولٍ] (٢) اللَّهُ ﷺ؟ قُلْتُ: هَذِهِ صَغِيرَةٌ، مَعَ أَنَّهَا وَقَعَتْ مِنْهَا لَا عَن قِصْدِ الإِيْذَاءِ، بَلْ هُوَ عَلَى [مَا جَبَلَهُ] (٣) النِّسَاءِ فِي الْغَيْرَةِ عَلَى الضَّرَائِرِ».

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٢٧).

(٢) في (أ): «الرسول».

(٣) في (أ): «جيلة».

٢- بَابُ: ﴿تَبَلَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ

نَحْلَةَ آيَمِنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿التحرير: ١-٢﴾

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لِهِنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَا مَرُءُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُنْتِ وَإِنْ ابْتَنَيْتَ لَتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتُةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدْرُكِ عِقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بِنْتُةُ لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَةٌ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكَ مِنْ مَلُوكِ عَسَانَ،

ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يُدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَنْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عَمْرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ».

[خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

(عُبَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ حُنَيْنٍ): مُصَغَّرٌ، بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ. (تَظَاهَرَتَا) أَي:

تعاونتا عليه بما يسوءه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

(إِنْ كُنَّا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ»: (إِنْ) لَيْسَ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ لِعَدَمِ اللَّامِ، وَ(لَا)

نافية، وإلا لزم أن يكون العد [ثابتًا]<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؟ قُلْتُ: «مَا» تَأْكِيدٌ لِلنَّفْيِ».

(أَمْرًا) أَي: شَأْنًا، بَحِيثٍ يَدْخُلْنَ فِي الْمَشُورَةِ. (أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ): مِثْلُ:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]،

﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ): «ثَابِتٌ»، وَفِي (ب): «ثَانِيًا».

(وَقَسَمَ لَهُنَّ): مثل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. (أَتَأْمُرُهُ) أي: أتفكر فيه وأقدره.

(وَالِهَا<sup>(١)</sup> هَا هُنَا) أي: هذا أمر ليس للنساء فيه مدخل، فلم تدخلين فيه؟. (وَفِيمَ تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ) أي: لم تكلفي الكلام في أمر كفيت الكلام فيه. (لَتُرَاجِعْ) أي: تناظر وتجاوب. (غَضِبَانًا): «ز»: «كذا، وصوابه: غضبان»، «د»: «يريد بمنع الصرف بناءً على أن مؤنثه غَضْبَى، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدة في الوصف، وهو وجود فَعَلَى، فيجب منع الصرف، لكن حكى «ز» وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث غضبان: غضبانة، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث [فصرف]<sup>(٢)</sup>».

(أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبًّا): قيل: «(حُبًّا) معطوفة على (حُسْنُهَا) بغير واو، كقولهم: أكلت تمرًا زبيباً أقطاً، وحذف حرف العطف جائز، ويؤيده رواية مسلم<sup>(٣)</sup> بالواو، وقيل: مرفوع على أنه بدل اشتغال من الفاعل الذي هو (هذه)، و(التي) نعت بصلته، كما تقول: أعجبنى يوم الجمعة صومٌ فيه، وقيل: (حُبًّا) فاعل، و(حُسْنُهَا) منصوب على أنه مفعول من أجله، التقدير: أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها لأجل حسنها، وضبط بعضهم (حُبًّا) بالنصب على أنه مفعول من أجله، والأصل: لحب رسول الله ﷺ.

(فَأَخَذْتَنِي) أي: أم سلمة بكلامها - أي: مقالتها - أخذةً (كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ): موجدتي، ونقصت عني غضبي. (إِذَا غِبْتُ) أي: عن مجلس رسول الله ﷺ، أتاني بخبر ما يقع في مجلسه. (عَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (اعْتَزَلَ): «ز»: «هذا خلاف ما سبق في كتاب «العلم» وغيره: «طلق»، والمذكور هنا أصوب»، «د»: «وما

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لنا».

(٢) في (أ): «فصرفه».

(٣) برقم (١٤٧٩).

سبق محمول على المجاز، أي: فَعَلَ فِعْلَ المطلق من الاعتزال».

(رَغِمَ): بِكَسْرِ الغين. (حَفْصَةٌ وَعَائِشَةٌ): «ك»: «فإن قلت: لم خصصهما، وكل الأزواج شركاء في الاعتزال عنهن؟ قلت: حفصة بنته، وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بها اهتمام زائد على غيرهما».

(مَشْرُوبَةٌ): بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: الغرفة. (يُرْقَى): بلفظ المجهول. (بِعَجَلَةٍ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ والجيم، أي: الدرجة، وهي من خشب. (حَشُوها): «ك»: «بِضَمِّ الواوِ وَفَتْحِهَا». (قَرَطًا): [«د»] (١): «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وإعجام الظاء: ورق السلم يدبغ به الأدم».

(مَصْبُورًا) أي: مجموعًا مثل الصبرة، وللإسماعيلي: «مصبوبًا» بمَوْحَدَتَيْنِ. (أَهَبٌ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ والهاء: جمع إهاب، وحكى السفاقي فَتْحِهَا أيضًا، والإهاب: الجلد مطلقًا، سواء دبغ أو لم يدبغ، وقيل: «هو الجلد قبل أن يدبغ».

٣- باب: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا

قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿التحریم: ٣﴾

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ.

[خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

٤- بَابُ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِصَغَى﴾ [الأنعام: ١١٣]: لَتَمِيلُ، ﴿وَأِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]: عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحریم: ٦]: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَوْقُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ.

(أَوْقُوا أَهْلِيكُمْ) بهمز وقاف وفاء، هذه رواية ابن السكن والقاسبي، أي: قَفُوهُمْ عن المعصية وعن النار، وعند الأصيلي: «أوثقوا» بئاء مَثَلَةٌ بدل القاف، قال القاضي<sup>(١)</sup>: «وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم، وقيل: صوابه: أوصوا بصاد من الوصاية»، «س»: «كذا لجميع الرواة، ومن أوردها على غير ذلك فقد حرفها. قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup>».

\* \* \*

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَّتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أُنْمِتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٩٤).

(٢) فتح الباري (٨/٦٥٩).

(بِظَهْرَانٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ، وَالنُّونِ: بَقْعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ. (بِالْإِدَاوَةِ): هِيَ الْمَطْهَرَةُ. (مَوْضِعًا) أَي: مَوْضِعَ السُّؤَالِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَالسُّكْبِ، وَ[قَبْلَ]»<sup>(١)</sup> الشُّرُوعِ فِي [السُّبْرِ]<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ؟ قُلْتَ: الْأَوَّلُ مِمَّنوعٍ».

٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ

مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَيَبَّتْ عَلَيْهِنَّ سَبَّحَتِ تَيَبَّتِ وَأَبْكَارًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٥]  
 ٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ  
 عُمَرُ رضي الله عنه: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ  
 يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.  
 [خ: ٤٠٢، م: ٢٣٩٩ مختصرًا].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ.  
 (هُشَيْمٌ) وَ(حُمَيْدٌ): مُصَغَّرَانِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا وَافَقَ نَزُولَهَا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه.

(٦٧) سُورَةُ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمَلِكُ: ١]

التَّفَاوُتُ: الْإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَاوُتُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيُّزٌ﴾ [الْمَلِكُ: ٨]: تَقَطَّعُ،  
 ﴿مَنَاقِبَهَا﴾ [الْمَلِكُ: ١٥]: جَوَانِبُهَا، ﴿تَدْعُونَ﴾ [الْمَلِكُ: ٢٧]: وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ، مِثْلُ:  
 تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ، ﴿وَيَقِضْنَ﴾ [الْمَلِكُ: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنَاحِهِنَّ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «قِيلَ».

(٢) فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»: «الْوُضُوءُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَفَقَتْ﴾ [الملك: ١٩]: بَسَطُ أَجْنَحَتَيْهِنَّ، ﴿وَنُقُورٍ﴾ [الملك: ٢١]:  
الْكُفُورُ.

﴿وَنُقُورٍ﴾: (الْكُفُورُ): قال القاضي<sup>(١)</sup>: «كذا لجميعهم، وعند الأصيلي: ﴿وَنُقُورٍ﴾ تفور كقدور، وهو أولى، وما عدها تصحيف»، «د»: «قلت: لا أدري وجه هذا التصحيف، وتفسير النفور من قوله: ﴿فِي عُنُوتٍ وَنُقُورٍ﴾ [الملك: ٢١]، بـ «الْكُفُورِ» صحيح ظاهر المعنى، فما هذا الذي يقوله؟!» انتهى. ونحوه لـ «ز»، فإنه قال: «وليس كما قال -أي: القاضي- بل التفسير لائق، و﴿وَنُقُورٍ﴾: (الْكُفُورُ) أي: بعيد عن الإيمان».

### (٦٨) سُورَةُ ﴿رَبِّ الْقَلَمِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرَبٍ﴾ [القلم: ٢٥]: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَنْخَفَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣]: يَنْتَجُونَ السَّرَارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَصْأَلُونَ﴾ [القلم: ٢٦]: أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالْصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]: كَالصُّبْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا: كُلُّ رَمْلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا: الْمَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

﴿حَرَبٍ﴾: (جِدٌّ): بِكَسْرِ الْجِيمِ: الاجتهاد والمبالغة في الأمر، وضبطه بعضهم بِالْفَتْحِ. (أَضَلَّلْنَا): «ز»: «صوابه: ضللنا، يقال: ضللت الشيء، إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللته، إذا ضيعته، وإذا وجدته ضالًّا»، انتهى.

(١) مشارق الأنوار (٣١٨/٢).

## ١- بَابُ: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

(حَصِينٍ): بِنْفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (رَجُلٌ): قِيلَ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَقِيلَ: أَبُو جَهْلٍ، وَقِيلَ: الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثٍ. (زَنْمَةٌ): «س»: «بِنْفَتْحِ الزَّيِّ وَالنُّونِ: لِحْمَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِي حَلْقِهَا»، وَقَالَ «ك»: «الزَنْمَةُ هِيَ الْهِنَةُ مِنْ جِلْدِ الْمَاعِزِ، تَقَطَّعَ فَتَحَلَّى مَعْلُوقَةٌ فِي حَلْقِهَا».

\*\*\*

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [خ: ٦٠٧١، ٦٦٥٧، م: ٢٨٥٣].

(مَعْبَدٍ): بِنْفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (مُتَضَعِّفٍ): «ك»: «بِنْفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَالْمَشْهُورِ الْكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ، وَأَمَّا الْكُسْرُ فَمَعْنَاهُ: مُتَوَاضِعٌ خَامِلٌ مُتَدَلِّلٌ وَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: الضَّعْفُ: رِقَّةُ الْقَلْبِ وَلَيْسَ لِلْإِيمَانِ».

(لَوْ أَقْسَمَ) أَي: لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ بِإِبْرَارِهِ لِأَبْرِهِ، وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ لِأَجَابِهِ. (عُتْلٌ): هُوَ الْغَلِيظُ الْجَافِي، الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ، الْعَنِيفُ.

(جَوَاطِئٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: الْكَثِيرِ اللَّحْمِ، الْمُخْتَالِ فِي

مَشِيَّتِهِ.

«ك»: «والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار القسم

الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين».

## ٢- بَابُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

[خ: ٢٢، م: ١٨٣ مطولاً].

(يُكْشَفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ): هَذَا مِنْ مِثَابَةِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهِ مَذْهَبَانِ لِأَهْلِ

السنة:

أحدهما: التسليم وترك الخوض، مع التنزيه عن سمات الحدوث، وهو أولى

وأسلم.

والآخر: التأويل، فمنهم من قال هنا: يحتمل أن يكون المراد: [التجلي] <sup>(١)</sup> لهم،

وَكَشَفَ الْحِجَبِ حَتَّى إِذَا رَأَوْهُ سَجَدُوا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ

[لبعض] <sup>(٢)</sup> المخلوقين من ملائكته وغيرهم، ويجعل ذلك سبباً لبيان ما شاء من

حكيمته في أهل النفاق والإيمان. ومنهم من قال: ﴿يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أي: شدة

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتجلي».

(٢) في (ب): «بعض».

وكرّب<sup>(١)</sup>. «ك»: «فإن قلت: القيامة دار جزاء لا دار عمل؟ قلت: هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ والتقرب إلى الله تعالى». (رياء) أي: ليراه الناس، (وَسُمِعَةً) أي: ليسمعه. (طَبَقًا): «ز»: «الطبق: فقار الظهر، واحدها طبقة، يريد: فصار فقارهم كأنه الفقارة الواحدة، فلا ينشي للسجود، وفي رواية خارج الصحيح: «كأن في ظهورهم السفايد»<sup>(٢)</sup>.

### (٦٩) سُورَةُ الْحَاقَّةِ

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧]: الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَمًا لَمْ أَحْيَ بَعْدَهَا، ﴿وَمِنْ أَحَدِهِ عَهُ حَجْرَيْنِ﴾ [الحاقة: ٤٧]: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]: نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَفَا﴾ [الحاقة: ١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥]: بِطَغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخَزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

(أَحَدٌ): لِلْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، مَذْكَرًا وَمَوْثَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. (نِيَاطُ الْقَلْبِ): بِكَسْرِ النُّونِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَهُوَ حَبْلُ الْوَرِيدِ، إِذَا قُطِعَ مَاتَ صَاحِبُهُ. (طَغَى الْمَاءُ) أَي: كَثُرَ، وَطَغَتْ الرِّيحُ عَلَى خَزَائِنِهَا، أَي:

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣)، والمذهب الأول هو الصواب إلا أنه يُحْشَى أَنْ يَرِيدَ بِهِ التَّفْوِيزُ، وَهُوَ الْمُرْتَجَحُ لِأَنَّهُ يَذْكَرُهُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يَذْكَرْ مَذْهَبَ أَهْلِ السَّنَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيزُ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا نَسَبَهُ الْمَوْلَفُ هُنَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٧)، والبخاري في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٩٧٦١)، والحاكم في المستدرک (٦٤١/٤)، جميعهم من طريق أبي الزعراء عبدالله بن هانئ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أبو الزعراء لا يتابع على حديثه، قاله العقيلي في الضعفاء (٣١٤/٢).

خرجت بلا ضبط، روي عن رسول الله ﷺ: «ما أرسل ريح إلا بمكيال، ولا قطرة من المطر إلا بمكيال، إلا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان، فلم يكن لهم عليه سبيل»<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَاهْلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥] أي: بطغيانهم، يعني: فاعله جاء مصدرًا كالعافية والباقية.

### (٧٠) سُورَةُ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى، ﴿لِلشَّوَى﴾ [المعارج: ١٦]: الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى، عِزِينَ وَالْعِزُونَ: الْحَلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحَدُهَا عِزَةٌ.

(الْحَلَقُ): «ز»: «بِفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَحكى الأَصْمَعِيُّ الكسْرَ».  
(عِزَّةٌ): «ك»: «بِتَخْفِيفِ الزاي».

### (٧١) سُورَةُ نُوحٍ

﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَّارِ، وَكَذَلِكَ جَمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَكُبَّارُ الْكَبِيرِ، وَكُبَّارًا أَيضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَّانٌ وَجَمَّالٌ وَحَسَّانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجَمَّالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ. كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: الْحَيُّ الْقِيَامُ:

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠/٢٩) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ورفع أبو الشيخ في العظمة (١٢٥٣/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٥/٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٦١/٦٢). قال ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (١٩٢/٣): «غريبٌ من حديث الثوري، عن موسى بن المسيب، تفرد به موسى، عن ابن أعين، عن صلة بن زفر، عن ابن عباس».

وَهِيَ مِنْ قُمَّتٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دِيَارًا﴾: أَحَدًا، ﴿نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَدَرَارًا﴾ [نوح: ١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]: عَظْمَةٌ.

(طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا) أي: تارة نظفة وتارة علقة. (الْكِبَارُ): بِالتَّشْدِيدِ، (أَشَدُّ): أي: أَكْثَرُ (مِنَ الْكِبَارِ): بِالتَّخْفِيفِ، (وَكَذَلِكَ جَمَالٌ): أَشَدُّ مِنْ جَمَالٍ، وَكَذَلِكَ «الْحُسَانُ» بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

### ١ - بَابُ: ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عَطِيفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): «س»: «تَكَلَّمَ فِيهِ بِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، لَا عَنْ عَطَاءٍ، وَبِأَنَّ عَطَاءً هُوَ الْخِرَاسَانِيُّ لَا ابْنَ أَبِي رَبِيعٍ...» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

(وَدٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا. وَ(كَلْبٍ): قَبِيلَةٌ. (دَوْمَةٌ): «ك»: «بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَجِهَانٌ مَشْهُورَانِ، وَقِيلَ: الرَّاجِحُ الضَّمُّ». (جَنْدَلٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسَكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ - أَي: دَوْمَةٌ - مَدِينَةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ.

(لِهَذَا): مُصَغَّرُ هَذَا بِمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ. (مُرَادٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ.

(عُطِيفٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَاءِ: بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ. (بِالْجُوفِ): «ك» «بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ: الْمُطْمئنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَادٍ بِالْيَمَنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْجَرْفُ» [بِالرَّاءِ] <sup>(١)</sup>»، وَقَالَ «س»: ««حَوْفٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّيْ: «الْجَرْفُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَلِلنَّسْفِيِّ: «بِالْجُونُ» بِجِيمٍ وَوَاوٍ وَنُونٍ». (لِهْمَدَانٍ): بِسُكُونِ الْمِيمِ وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ: قَبِيلَةٌ. (لِحَمِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ: أَبُو قَبِيلَةٍ. (ذِي الْكَلَاعِ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَخَفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ، (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ): «ك»: «أَيُّ: هَذِهِ الْخَمْسَةُ أَسْمَاءُ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَنَسْرًا، أَسْمَاءُ»، وَالْمَرَادُ: [نَسْرًا] <sup>(٢)</sup> وَإِخْوَانُهُ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ»، وَقَالَ «س»: «سَقَطَ لَفْظُ «وَنَسْرٌ» لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بَدَلَهُ: «وَهْي»».

(أَنْصَابًا): «ك»: «جَمْعُ نَصَبٍ، وَهُوَ مَا يَنْصَبُ لِغَرَضِ الْعِبَادَةِ». (تَنْسَخَ): بِلَفْظِ الْمَاضِي، أَيُّ: تَغْيِيرُ عِلْمِهِمْ بِصُورَةِ الْحَالِ، وَزَالَ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ فَجَعَلُوهَا مَعَابِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ.

### (٧٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْدًا﴾ [الجن: ١٩]: أَعْوَانًا.

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ

(١) فِي (أ): «الْجِيمِ وَالرَّاءِ».

(٢) فِي (أ): «نَسْرًا».

إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ، فَانْطَلِقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ١ ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴿١﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[خ: ٧٧٣، م: ٤٤٩].

(عَوَانَةٌ): بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (بَشْرٌ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ.

(عَامِدِينَ): قَاصِدِينَ.

(عُكَاظٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْكَافِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، يَصْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ: سَوْقٌ

لِلْعَرَبِ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ.

(حَيْلٌ): بِالْكَسْرِ: حِجْزٌ.

(الشُّهُبُ): بِضَمِّ تَيْنِ: جَمْعُ شَهَابٍ، أَي: إِرْسَالًا كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

(تِهَامَةٌ): بِكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنِ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ.

(بِنَخْلَةَ): غَيْرُ مَنْصَرَفٍ: مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ ثَمَّةَ.

(تَسَمَّعُوا): تَكَلَّفُوا لِلسَّمْعِ.

## (٧٣) سُورَةُ الْمَزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [المزمل: ٨]: أَخْلِيصُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]: قَيْوَدًا، ﴿مُنْفَطِرِيهٖ﴾ [المزمل: ١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾ [المزمل: ١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَيَلًا﴾ [المزمل: ١٦]: شَدِيدًا.

﴿أَنْكَالًا﴾: «(ز):» «واحدها نكل بكسر النون، وسكون الكاف، وفتحها جميعاً». ﴿مُنْفَطِرِيهٖ﴾: «(ك):» «فإن قلت: السماء مؤنثة، فلم قال: منفطر؟ قلت: على تأويلها بالسقف، أي: شيء منفطر، [أو<sup>(١)</sup>: ذات انفطار]».

## (٧٤) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٩]: شَدِيدٌ، ﴿قَسَوْرَةٌ﴾ [المدثر: ٥١]: رِكَزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسَوْرَةٌ وَقُسُورٌ. ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

(مَدْعُورَةٌ): بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: خَائِفَةٌ.

## ١- بَابُ:

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثَرُ﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿أَفْرَأُ بِأَسِيرِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أي».

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثِّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ [المدثر: ١-٣]. [خ: ٤، م: ١٦١].

(أَوَّلِ مَا نَزَلَ... إلخ: «ز»): «الصحيح أن ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ نزلت أولاً؛ لما بينه في حديث جابر من قوله وهو يحدث عن فترة الوحي»، وقال «ك»: «فإن قلت: المشهور بل الصحيح أن أول ما نزل ﴿أَقْرَأْ﴾؟ قلت: ليس في حديثه أنه ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده وظنه، وهو لا يعارض الحديث الصحيح المذكور في أول «الجامع» الصريح بأنه ﴿أَقْرَأْ﴾».

(بِحِرَاءٍ): بِكَسْرِ الحَاءِ، وَخَفَّةِ الرَاءِ، وَبِالْمَدِّ، [منصرفاً] <sup>(١)</sup> على الأشهر: جبل على يسار السائر من مكة إلى منى. (جَوَارِي): «ز»: «بِكَسْرِ الجِيمِ، أَي: اعتكافي». (شِمَالِي): بِالْكَسْرِ: ضد يميني، وَبِالْفَتْحِ: ضد جنوب. (فَرَأَيْتُ شَيْئًا): «ك»: «يحتمل أن يكون المراد به: رأيت جبريل».

## ٢ - بَابُ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَازِرُهُ، قَالَا:

(١) في (أ): «منصرف».

حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

[خ: ٤، م: ١٦١ مطوَّلاً].

(بَشَارٍ): بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ.

(حَرْبُ): ضِدُّ صَلَحٍ. (شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

### ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، فَقُلْتُ: أُنَبِّئُ أَنَّكَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنَبِّئُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَاتَيْتُ حَدِيدِيَّةَ فَقُلْتُ: دَتَّرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ① فَوَازِدَر ② ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣].

[خ: ٤، م: ١٦١].

(فَاسْتَبَطَنْتُ) أَي: دَخَلْتُ بَطْنَ الْوَادِي.

## ٤ - بَابُ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح).  
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي  
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
 ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ  
 السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ﴾ إِلَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ  
 الْأَوْثَانُ».

(وَهُوَ يُحَدِّثُ ...) إلخ: «ك»: «هذا مشعر بأنه كان [قبل نزول] ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ﴾

وحى، وليس ذلك إلا سورة ﴿أَفْرَأْ﴾ على الصحيح».

(فَجِئْتُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الهمزة، وسكون المثلثة: فرعت، وقيل بتقديم  
 المثلثة المكسورة على التختية الساكنة، أي: سقطت على وجهي، وقيل بمثلتتين،  
 وللقباسي كذلك بحاء مَهْمَلَةٍ، أي: أسرع.

(قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ): غرضه: أن تطهير الثياب كان واجبًا قبل الصلاة، «ك»:

«(وهي) أي: «الرجز»، وأنت باعتبار أن [الخبر] جمع، فإن قلت: لم فسر بالجمع؟  
 قلت: نظرًا إلى الجنس».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتزول».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجنس».

## ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]

يُقَالُ: ﴿وَالرُّجْزَ﴾، وَالرُّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي فَرَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْزِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ﴾: الْأَوْثَانُ- ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ». [خ: ٤، م: ١٦١].

(هَوَيْتُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَي: سَقَطْتُ».

## (٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدِّي﴾ [القيامة: ٣٦]: هَمَلًا، ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥]: سَوَفَ أَتُوبُ، سَوَفَ أَعْمَلُ، ﴿لَا وُزْرَ﴾ [القيامة: ١١]: لَا حِصْنَ.

## ١- بَابُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ نِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ- وَوَصَفَ سُفْيَانُ- يُرِيدُ أَنْ يُحْفَظَهُ «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾». [خ: ٥، م: ٤٤٨ مطولاً].

(كَانَ ثِقَةً): «ك»: «تأكيد وتصريح به، وإلا فالبخاري لا يروي إلا عن الثقات». (وَوَصَفَ سُفْيَانَ) أي: كيفية التحريك، (يُرِيدُ) أي: رسول الله ﷺ بهذا التحريك. (أَنْ يُحَفِّظَهُ) أي: حفظ الوحي.

## ٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يُخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ: أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿فَالْيَعِزُّ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨-١٩] أَنْ نَبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [خ: ٥، م: ٤٤٨].

(يَنْفَلِتَ) أي: يضيع ويفوت.

## ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعِزُّ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَهُ﴾: بَيِّنَاهُ، ﴿فَالْيَعِزُّ﴾: اَعْمَلْ بِهِ. ٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَرِيرٌ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

[القيامة: ١]: ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿أَوَّلَ لَكَ فَأَوَّلِي﴾ [القيامة: ٣٤]: تَوَعَّدُ. [خ: ٥، م: ٤٤٨].

(أَطْرَقَ): «ك»: «أطرق الرجل، إذا سكت، وأطرق، إذا أرخى عينيه ينظر إلى الأرض».

### (٧٦) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]: الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيخٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٌ، وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا وَأَغْلَلًا﴾ [الإنسان: ٤]: وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]: مُتَمِّدًا الْبَلَاءَ، وَالْقَمَطْرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطْرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطْرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَرْبَابِ﴾ [الإنسان: ١٣]: السُّرُرُ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَدَلَلَتْ قُطُوفُهَا﴾ [الإنسان: ١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَعَعِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(وَهَلْ) : تَكُونُ جَحْدًا... إلخ: «ك»: «كلمة هَلْ» [تكون تارة]<sup>(١)</sup>  
للجحد، وأخرى للخبر، أي: الاستفهام يكون للإنكار، وللتقرير، وفي هذه الآية  
للخبر وتقريره، يعني: قد أتى على الإنسان حين، ومعنى ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾  
[الإنسان: ١] أي: إنه كان شيئًا، لكن لم يكن مذكورًا، وقال «ز»: «كَانَ شَيْئًا» بالشين  
المُعْجَمَةِ؛ لأنه فسر قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾، ووقع لابن السككن: «نسيًا»  
بالنون في قوله، والصواب الأول.

(وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ) : «ز»: «كذا بجيم وزاي من الجواز، وعند الأصيلي بالراء،  
أي: لم يصرفه، واعلم أن قراءة نافع والكسائي بالتنوين، والباقون بغير تنوين،  
ووقفوا عليه بالألف، ومنهم من يقف عليه بدونها، ومنهم من لم ينونه، وهو ظاهر؛  
لأنه على صيغة منتهى الجموع، وهو معنى قول البخاري:

(لَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ)، أي: لذلك، و[الذين]<sup>(٢)</sup> أجازوه ذكروا له وجوهاً، منها:  
التناسب؛ لأن ما قبله منون، ولأن بعض العرب يصرف كل ما لا ينصرف؛ لأن  
الأصل في الأسماء الصرف.

(عَبِيطٍ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ: شيء يشابه  
المحفة بكسر الميم، تركبه النساء. (قَمَطَرِيْرٌ) و(قَمَاطِرٌ) بَفَتْحِ القَافِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ  
بمعنى واحد.

### (٧٧) سُورَةٌ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِمَنْلَتْ﴾ [المرسلات: ٣٣]: حِبَالٌ، ﴿أَرْكَعُوا﴾ [المرسلات: ٤٨]: صَلُّوا،  
﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطِئُونَ﴾

(١) في (أ): «تارة تكون».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الذي».

[المرسلات: ٣٥]، ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

﴿بِمَلَّتْ﴾: «ك»: «جمع جمل ضد ناقة، وقرئ ﴿بِمَلَّتْ﴾ بالضم، وهي الحبال التي يشدها الجسور والسفن».

### ١- باب:

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَتَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». [خ: ١٨٣٠، م: ٢٢٣٤].

(فَأَبْتَدَرْنَاهَا): «ك»: «أي: فسبقناها، فإن قلت: فهم السابقون، وقال أيضًا: «فسبقتنا»، فهم المسبقون؟ قلت: كانوا سابقين أولاً، فصاروا مسبوقين آخرًا». (شَرَّكُمْ): منصوب بأنه مفعول ثانٍ.

\* \* \*

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجْتُ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَاِبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». [خ: ١٨٣٠، م: ٢٢٣٤].

(قَرْم): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ.

(لَرَطْبٌ) أَي: لَمْ يَجِفْ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ [أول] (١) زَمَانِ نَزُولِهِ.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّهَا تَرْمِي بِشَكْرِكَ الْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﴿إِنِّهَا تَرْمِي بِشَكْرِكَ الْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَتَرَفَعَهُ لِلشَّيْءِ فَنَسَمِيهِ الْقَصْرَ. [خ: ٤٩٣٣].

(كَثِيرٍ): ضِدُّ قَلِيلٍ. (عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. ﴿كَالْقَصْرِ﴾: «ز»: «كَذَا

ثَبِتَ هُنَا بِإِسْكَانِ الصَّادِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِهَا، وَكَذَا قَيْدُهُ صَاحِبُ «النَّهْيَةِ» (٢) وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَأَنَّهُ فَسَّرَ قِرَاءَتَهُ، وَهُوَ جَمْعُ قَصْرَةٍ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَالنَّخْلِ وَأَصُولُ الشَّجَرِ».

(بِقَصْرِ): «بِحَرْفِ الْجُرِّ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَفِي

بَعْضِهَا لَمْ تَوْجِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س» بَعْدَ ضَبْطِهِ: «مَنُونًا وَمُضَافًا».

(١) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٢) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٦٨/٤).

(لِلشُّتَاءِ) أَي: لِأَجْلِ الشُّتَاءِ وَالِاسْتِسْخَانِ بِهِ. (فَنَسَمِيهِ الْقَصْرَ): بِسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ مَمْلَكَةُ صُفْرٍ﴾ [المرسلات: ٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ﴿تُرْمَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَتَرَفَعَهُ لِلشُّتَاءِ، فَنَسَمِيهِ الْقَصْرَ، ﴿كَأَنَّهُمْ مَمْلَكَةُ صُفْرٍ﴾ حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ. [خ: ٤٩٣٢].

[تُجْمَعُ] <sup>(١)</sup> (...): إلخ: أَي: يُضْمُ بِعُضْهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَصِيرَ قَوِيَّةً غَلِيظَةً، كَوْسَطِ الرَّجْلِ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عَمْرُو: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارِ بَمْنَى. [خ: ١٨٣٠، م: ٢٢٣٤].

(غِيَاثٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نجم».

## (٧٨) سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبا: ٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبا: ٣٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾ [النبا: ١٣]: مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَعَسَافًا﴾ [النبا: ٢٥]: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]: جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي أَيُّ أَكْفَانِي.

(أَكْفَانِي): فِي بَعْضِهَا: «كَفَانِي». (غَسَقَتْ عَيْنُهُ) أَي: دَمَعَتْ وَأَظْلَمَتْ.

## ١ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبا: ١٨] زُمْرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبُلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٤٨١٤، م: ٢٩٥٥].

(أَبَيْتُ): «ز»: «بِالْفَتْحِ، أَي: أَبَيْتُ أَنْ تَعْرِفَهُ، [فَهُوَ] <sup>(١)</sup> غَيْبٌ لَمْ يَرِدِ الْخَبْرُ بِبَيَانِهِ، وَإِنْ رُوِيَ بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ: أَنْ أَقُولُ فِي الْخَبْرِ مَا لَمْ أَسْمَعَهُ». (يَبُلَى) أَي: يَحْتَلِقُ.

(١) فِي (أ): «فَإِنَّهُ».

(عَجَبٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ: الْأَصْلُ، وَهُوَ آخِرُ مَا يُخْلَقُ وَأَوَّلُ مَا يُخْلَقُ، وَمَرَّ فِي سُورَةِ «الزمر».

### (٧٩) سُورَةُ: ﴿وَالنَّزِعَاتِ﴾

﴿زَجْرَةٌ﴾ [النازعات: ١٣]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: هِيَ الزَّلْزَلَةُ. ﴿الْآيَةُ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠]: عَصَاهُ وَيَدُهُ. ﴿سَمَكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بَنَاهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ. ﴿طَغَى﴾ [النازعات: ١٧]: عَصَى. يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّيْمِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمَجْووفُ الَّذِي تَمَّرَ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾ [النازعات: ١٠]: الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَانَ مَرَسَهَا﴾ [النازعات: ٤٢]: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْحَةُ الْأُولَى. ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

(فَيَنْخَرُ): «ك»: «الناخرة: العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فيسمع له نخير، أي: صوت».

\* \* \*

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بِعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [خ: ٥٣٠١، ٦٥٠٣، م: ٢٩٥٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩]: أَظْلَمَ. ﴿الطَّامَّةُ﴾ [النازعات: ٣٤]: تَطِمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(المِقْدَام): بِكْسِرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ القَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالمِيمِ. (الفُضَيْلُ): مُصَغَّرُ فضل بِمُعْجَمَةٍ. (وَالسَّاعَةُ): بالرفع والنصب.

(٨٠) سُورَةُ: ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةً﴾ [عبس: ١٤]: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرًا﴾ [عبس: ١٥]: الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيَتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾ [عبس: ٦]: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقِضْ﴾ [عبس: ٢٣]: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَهَقَهَا﴾ [عبس: ٤١]: تَغَشَّاهَا شِدَّةً، ﴿مُسْفِرَةً﴾ [عبس: ٣٨]: مُشْرِقَةً، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْ أَسْفَارًا، كُتِبَ، ﴿لَللَّهِ﴾ [عبس: ١٠]: تَشَاعَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفَرٌ. ﴿فَأَقْبَرُمُ﴾ [عبس: ٢١]: يُقَالُ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ.

[تَأْدِيَتِهِ] <sup>(١)</sup> «ك»: «أي: [تبليغه] <sup>(٢)</sup> كالتفسير، وفي بعضها: «تأدييه» من الأدب

لا من الأداء». ﴿تَصَدَّى﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ: «ز، د»: «قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تأدييه».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تبليغه».

بصحيح، إنما يُقال: تصدى للأمر، إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿لَهُنَّ﴾: فتغافل وتشاغل عنه، وقال السفاقي: ﴿تَصَدَّى﴾: تتعرَّض، وهذا هو الذي يليق بتفسير الآية؛ لأنه لم يتغافل عن المشرك، وإنما تغافل عمن جاءه يسعى».

\*\*\*

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». [م: ٧٩٨].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (مَثَلُ): بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: صِفَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ [الرعد: ٣٥]. (السَّفَرَةُ): «ك»: «قال الخطابي<sup>(١)</sup>: الكتبة - وهم الملائكة - واحدهم سافر، ككاتب وكتبة، وقيل [للكتاب: السَّفَر]»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يسفر عن الشيء، أي: يوضحه». (يَتَعَاهَدُهُ) أَي: يَضْبُطُهُ وَيَتَفَقَّدُهُ، «ك»: «فإن قلت: أيهما أفضل؟ قلت: الأول؛ لا غتناه بالحفظ»، وقال «س»: «له أجران» اختلف: هل له ضعف الذي يقرأ حافظاً، أو يضاعف له أجره، وأجر الأول أعظم؟ قال ابن التين: والثاني أظهر، ولمن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة».

### (٨١) سُورَةُ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿أَنْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]: اَنْثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦]: ذَهَبَ

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٣٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «للكتاب مسفر».

مَاؤَهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْحَنْسُ: تَحْنُسُ فِي مَجْرَاهَا، تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الطَّبَّاءُ، ﴿نَفَسٌ﴾ [التكوير: ١٨]: اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظَّيْنُ الْمَتَّهُمُ، وَالضَّيْنُ يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الْتَفُسُ رُوجَتْ﴾ [التكوير: ٧]: يُرَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اِحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، ﴿عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: أَدْبَرَ.

(الظَّيْنُ): المتهم، فهو فاعيل بمعنى مفعول. (يَضُنُّ بِهِ): بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَي: يَبْخُلُ بِهِ. (عُمَرُ): هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ. ﴿عَسَسَ﴾: أَدْبَرَ. «ز»: «قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> وغيره، وقيل: «أقبل»، ورُجِّحَ الأول؛ لقوله تعالى بعد: ﴿وَالضُّحَى إِذَا نَفَسَ﴾ [التكوير: ١٨].»

### (٨٢) سُورَةٌ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾

انْفِطَارِهَا: انْتِشَاقِهَا، وَيَذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: يُخْرِجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: فَاصَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ، وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكُ﴾ [الانفطار: ٧]: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ. وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَفَ يَعْنِي: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ [الانفطار: ٨]: شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٩٩)، والطبري في تفسيره (٢٤/٢٥٥).

(الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. [خُنَيْمٌ]: مُصَغَّرُ خِثْمٍ بِخَاءٍ وَمُثَلَّثَةٌ<sup>(١)</sup>.

﴿فَجَرَّتْ﴾: يَعْنِي: قِرَاءَتَهُ بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ. (وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ... إلخ: «ز، د»):  
 «فالمعنى على قراءة التثقيل: جعلك متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديك أو  
 رجلك أطول، ولا إحدى عينيك أوسع، فهو من التعديل، والمعنى على قراءة  
 التخفيف: صرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشباه والأشكال، فهو من العدول،  
 ويحتمل رجوعها إلى معنى التثقيل أيضًا، أي: عدل بعض أعضائك ببعض»، انتهى.

### (٨٣) سُورَةُ: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلِّغْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]: ثَبْتُ الْخَطَايَا، ﴿ثُوبٌ﴾ [المطففين: ٣٦]:  
 جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفُّ لَا يُؤَفِّي غَيْرَهُ. الرَّحِيقُ: الْخُمْرُ. ﴿خَتَمَةٌ مِسْكٌ﴾  
 [المطففين: ٢٦]: طِيئْتُهُ. التَّسْنِيمُ: يُعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
 [المطففين: ٦].

﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الْخَطَايَا: «ك»: «روي بسكون الموحدة وفتحها، يقال: ران على  
 قلبه، أي: غلب عليه الذنب والإصرار عليه»، وقال «ز، د»: «المعروف أن ﴿رَانَ﴾  
 بمعنى غطى، من الرين، وهو الحجاب الكثيف، والغين: الحجاب الرقيق».

\* \* \*

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(جثيم) مُصَغَّرُ جِثْمٍ بِجِيمٍ وَمُثَلَّثَةٌ».

الْعَالَمِينَ ﴿ حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ۖ ۞ .

[خ: ٦٥٣١، م: ٢٨٦٢].

(مَعْنُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (رَشْحِهِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ جَمِيعًا: هُوَ الْعَرَقُ، «ز»: «لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فَشِيئًا، كَمَا يَرِشِحُ الْإِنَاءُ الْمُتَخَلَّلُ الْأَجْزَاءُ»، «د»: «وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقُومُ عَرَقُهُ مَعَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَادِ فِي الدُّنْيَا».

#### (٨٤) سُورَةُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كُتِبَ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَأَذْنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا. ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق: ٤]: مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ. ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

#### ١- بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، (ح).  
وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَ كَتَبَهُ، بِمِيزِنِهِ﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».  
[خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦].

(صَغِيرَةٌ): ضد كبيرة.

(نُوقِشَ): المناقشة: الاستقصاء في الأمور، (الحِسَابَ): منصوب بترع الخافض.

٢- بَابُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ

إِيَّاسٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(النَّضْرِ): بسكون الْمُعْجَمَةِ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ. (بَشِيرٍ): بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وسكون

الْمُعْجَمَةِ. (حَالًا بَعْدَ حَالٍ): «ز»: «قال السفاقسي: هذا تفسير ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّمِّ يَعْنِي: النَّاسُ».

(٨٥) سُورَةُ الْبُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾ [البروج: ٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَنُؤَا﴾ [البروج: ١٠]:

عَذَّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْوُدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الْحَيْبُ. ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ.

﴿الْأَخْدُودُ﴾: شَقٌّ: «د»: «قال السفاقسي: زاد غيره: الشق المستطيل في

الأرض. قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: هم أهل نجران، كانوا على دين عيسى بن مريم عليه السلام، فرحل إليهم ذو نواس بجنوده، فخيرهم بين اليهودية والقتل، فاختاروا القتل، فشق لهم الأخدود، وألهب فيه النيران.

### (٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿الْنَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]: الْمُضِيءُ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْثَّاقِبُ﴾: الَّذِي يَتَوَهَّجُ]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ، ﴿ذَاتِ الصَّنْعِ﴾ [الطارق: ١٢]: الْأَرْضُ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلِ فَضْلٍ﴾ [الطارق: ١٣]: لِحُقِّ. ﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

### (٨٧) سُورَةُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَهَدَى الْإِنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿غَنَاءَ أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٥]: هَشِيمًا مُتَغَيَّرًا. ٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَاءَ، فَهَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورٍ مِثْلِهَا.

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (قَدِمَ) أَي: الْمَدِينَةَ. (مُضْعَبٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (عَمَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ. (فِي عِشْرِينَ) أَي: فِي جَمَلَةٍ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا. (الْوَلَائِدُ): جَمْعٌ وَلِيدَةٌ، وَهِيَ الصَّبِيَّةُ وَالْأُمَّةُ.

(ﷺ) «ز»: «عَنْ أَبِي ذَرِّ الْحَافِظِ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ كَانَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَمَنْ أَجَلَ هَذَا سَقَطَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ذِكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِسْرَاءِ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَا وَجْهَ لِانْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»، أَنْتَهَى. وَقَالَ «س»: «وَتَعَقَّبَ -أَي: قَوْلَ أَبِي ذَرِّ- بِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الرِّوَايَةِ، بَلْ مِنْ دُونِ الصَّحَابِيِّ».

### (٨٨) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣]: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ عَائِنَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]: بَلَغَ إِذَاهَا، وَحَانَ شُرْبُهَا، ﴿حَمِيمٍ آتَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِذَاهَا، ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لُغِيَّةً﴾ [الغاشية: ١١]: شَتَّى، وَيُقَالُ: الضَّرِيعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّرِيقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ، وَهُوَ سُمٌّ، ﴿بِمُصِيطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَّاهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]: مَرَجِعَهُمْ.

(إِنَاهَا): بِكَسْرِ الهمزة والقصر: واحد الأثناء، وهو الحين. (الشَّرِيقُ): «ز»: «بِكَسْرِ الشين: نبت حجازي يؤكل، وله شوك، إذا يبس يسمى الضريع».

## (٨٩) سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]: الله، ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧]: يَعْنِي الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]: الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ، ﴿أَكْلًا لَمَّا﴾ [الفجر: ١٩]: السَّفُّ، وَ﴿جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوِّطُ، ﴿لِبِالْمَرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، ﴿تَحَضُّوْنَ﴾ [الفجر: ١٨]: تُحَافِظُونَ، وَ (تَحُضُّونَ): تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِمِهِ، ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا أَطْمَأْنَتَ إِلَى اللهِ وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [الفجر: ٩]: نَقَبُوا، مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جِيبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾ [الفجر: ١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

(السَّفُّ): (ز): «بالسين المهملة، قال أبو زيد: سفت الدواء أسفه سفاً، إذا [أكثر]<sup>(١)</sup> من شربه من غير أن يروى. وروى بالشين المعجمة، يريد: الإكثار من الأكل الشديد، وإنما استعمل السف في الشرب، وفي حديث أم زرع: «وإن شرب استف»<sup>(٢)</sup>. (لا يُقِيمُونَ) أي: ينتجعون لطلب الكلا.

(١) في (ب): «أكثر».

(٢) سيأتي في كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٨٩).

## (٩٠) سُورَةُ الْبَلَدِ: ﴿لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلَدِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿هَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]: بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنْ  
 الْإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [البلد: ٣]: آدَمَ، ﴿وَمَاوَلَدٍ﴾ [البلد: ٣]: لُبْدًا: كَثِيرًا، وَ ﴿النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:  
 ١٠]: الْحَيْزُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْغَبٍ﴾ [البلد: ١٤]: مَجَاعَةٌ، مَثْرَبَةٌ: السَّاقِطُ فِي التَّرَابِ، يُقَالُ:  
 ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ، فَقَالَ:  
 ﴿وَمَا أَدْرَبَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَ رَقِيبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [البلد: ١٢-١٤]. ﴿فِي  
 كِبْدٍ﴾ [البلد: ٤]: شِدَّةً.

## (٩١) سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْءُهَا. ﴿إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢]: تَبِعَهَا. وَ  
 ﴿طَحَنَاهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. وَ ﴿دَسَنَاهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلَمَهَا﴾  
 [الشمس: ٨]: عَرَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿وَطَقُونَهَا﴾ [الشمس: ١١]: بِمَعَاصِيهَا، ﴿وَلَا  
 يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا نَبَعَتْ أَشَقْنَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ  
 فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ  
 الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ:  
 «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

(وُهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ.

(زَمْعَةٌ): بفتح الزاي والميم ويسكونها، [وَبِالْمُهْمَلَةِ] (١).

(النَّاقَةُ) أي: ناقة صالح. (عَزِيزٌ): قليل المثل، (عَارِمٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ: صعب على

من يرومه، كثير الشهامة والشر، (مَنِيْعٌ): قوي ذو منعة، أي: رهط يمنعونه من الضيم. (مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ): هو الأسود جد عبدالله بن زمعة، راوي الخبر. (وَدَكَرَ النِّسَاءَ) أي: في خطبته استطرادًا.

(يَعْمِدُ): بِكَسْرِ الميم. (ضَحِكِهِمْ): لِلكُشْمِيهَيَّيْنِ: «في ضحك» بالتنوين.

(عَمُّ الزُّبَيْرِ): «س»: «هو عم مجازي؛ لأنه الأسود بن عبدالمطلب بن أسد،

والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًّا بهذا الاعتبار»، «ك»: «وفيه - أي: الحديث - الوصية بالنساء، والإحجام عن ضربهن، وفيه: الأمر بالإغماض والتجاهل والإعراض عن سماع صوت الضراط، والاشتغال بها كان فيه».

(٩٢) سُورَةٌ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ [الليل: ٩]: بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾

[الليل: ١١]: مَاتَ، وَ﴿تَلَطَّى﴾ [الليل: ١٤]: تَوَهَّجُ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: تَلَطَّى.

(عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَر. (عُمَيْرٌ): مُصَغَّرٌ (٢). (تَلَطَّى): بتاءين، «ز»: «كذا وقع

في «تفسير سعيد بن منصور»، والمعروف عند أصحاب القراءة عن عبيد بن عمير:

(١) في (ب): «مع المَهْمَلَةِ».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قرأ»، والصواب حذفها.

﴿نَارًا تَلَطَّى﴾ [الليل: ١٤] بتثقيل التاء، أي: بالإدغام، وأصله: «تتلظى» بتاءين مَفْتُوحَتَيْنِ، فسكنت أو لاهما، وأدغمت في الثانية في حالة الوصل فقط، وبها قرأ ابن كثير، ولا خلاف في ذهاب الإدغام في الابتداء.

### ١- بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢]، وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَأَيُّابُونَ عَلَيْنَا.

[خ: ٣٢٨٧، م: ٨٢٤].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ. (عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ. (صَاحِبِكَ): هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (هُوَ لَأَيُّابُونَ): أَهْلُ الشَّامِ.

### ٢- بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؟ قَالَ عَلْقَمَةَ: وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَوْلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [خ: ٣٢٨٧].

(يُرِيدُونِي) أَي: يَحْمِلُونِي. (عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾) بِزِيَادَةِ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلَ مَيْسَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥].

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٥، ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْمُعْتَرِي﴾ [الليل: ١٠].

[خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرُ ضِدِّ حَرَةٍ.

(بَقِيع): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَقْبَرَةٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَضِيفَ إِلَى (الْغَرْقَدِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ؛ لِغَرْقَدٍ فِيهِ، وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنَ الْعَوْسَجِ.

٤- بَابُ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

## ٥ - بَابُ: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْيَسْرِ﴾ [الليل: ٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَارَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٥-٦] الْآيَةَ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

## ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغَفَى﴾ [الليل: ٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْيَسْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْيَسْرِ﴾ [الليل: ٥-١٠].

[خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

## ٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَارَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى

كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ،  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ  
السَّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ  
الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥، ٦] الآية.

[خ: ١٣٦٣، م: ٢٦٤٧].

(مُخَصَّرَةٌ): «د»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ: مَا [اِخْتَصَرَ] <sup>(١)</sup> الْإِنْسَانَ بِيَدِهِ وَأَمْسَكَه  
مِنْ عَصَى أَوْ غَيْرِهَا». (مَنْفُوسَةٌ) أَي: مَوْلُودَةٌ. (أَفْلًا تَتَكَلَّمُ) أَي: لَا نَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِنَا.  
(شَقِيَّةٌ): «ك»: «رُوي [بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ] <sup>(٢)</sup>». (رَجُلٌ)، (فَسَيَصِيرُ) أَي: [سَيَجْرِيهِ] <sup>(٣)</sup>  
الْقَضَاءُ إِلَيْهِ قَهْرًا.

#### ٨ - بَابُ: ﴿فَسَيَسَّرُونَ لِلْعَسْرَى﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ،  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ  
شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ  
النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟  
قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ  
السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ  
أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥-٦] الآية. [خ التوحيد باب: ٥٤].

(١) في (ب): «اِخْتَصَرَهُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ».

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «سَيَجْرِيهِ».

## ١ (٩٣) سُورَةُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢]: اسْتَوَى. وَقَالَ عَيْزَةُ: ﴿سَجَى﴾: أَظْلَمَ  
وَسَكَنَ، ﴿عَائِلًا﴾ [الضحى: ٨]: ذُو عِيَالٍ.

### ١- بَابُ: ﴿مَاوَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رضي الله عنه، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ -أَوْ  
ثَلَاثًا-»، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ،  
لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثَةٍ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ١ وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى  
٢ ﴿مَاوَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

[خ: ١١٢٤، م: ١٧٩٧].

(جُنْدُبٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. (اشْتَكَى) أَي: مَرَضَ.  
(امْرَأَةٌ) هِيَ: أُمُّ جَمِيلٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ، امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ. (قَرِيبَكَ): «بِكَسْرِ الرَّاءِ»،  
قَالَه «ز، س»، وَقَالَ «ك»: «قَرَبٌ» بِالضَّمِّ لَازِمٌ، يُقَالُ: قَرَبَ الشَّيْءُ، أَي: دَنَا،  
وَبِالْكَسْرِ مُتَعَدِيًّا، أَي: قَرَبْتَهُ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهُ.

### ٢- بَابُ: ﴿مَاوَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا  
تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَحْلِيَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى

صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَزَلْتِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

[خ: ١١٢٤، م: ١٧٩٧ بزيادة].

(الْبَجَلِيُّ): يَفْتَحُ الْمُوحَّدَةَ، وَبِالْجِيمِ، وَاللَّامِ. (بَشَارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النَّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَبِالرَّاءِ. (أَرَى): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ بِفَتْحِهَا. (أَبْطَأَكَ): «ك»: «قِيلَ: الصَّوَابُ: أَبْطَأَ عَلَيْكَ، أَوْ: أَبْطَأَ بِكَ، أَوْ: عَنكَ. أَقُولُ: وَهَذَا أَيْضًا صَوَابٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: مَا أَرَى صَاحِبِكَ -تَعْنِي: جَبْرِيلَ- إِلَّا جَعَلْتَ بَطْءًا فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ بَطْءَهُ فِي الْإِقْرَاءِ بَطْءٌ فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ وَإِصْالِ الْفِعْلِ بِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمَرْأَةُ كَانَتْ كَافِرَةً، فَكَيْفَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قُلْتَ: قَالَتْهُ إِمَّا اسْتَهْزَأَ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنْ تَصْرِفَاتِ الرَّوَايِ إِصْلَاحًا لِلْعِبَارَةِ»، انْتَهَى. وَقَالَ «د»: «هَذِهِ الْقَائِلَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَنَسَبَهُ لـ «الإفهام»».

(٩٤) سُورَةُ: ﴿الَّذِي شَرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ [الشرح: ٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ﴾ [الشرح: ٣]: أَتَقَنَّ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَاءً إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ [الشرح: ٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِي شَرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ): «ك»: «صفة للوزر، لا متعلق بالوضع». (أَتَقَنَّ) بِمُثَنَّةٍ فَوْقِيَّةٍ وَنُونٍ، أَي: أَحْكَمَ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ: «أَثْقَلَ» بِمُثَلَّثَةٍ وَوَلَامٍ، «س»: «وهو الصواب، والأول

تحريف». (يُسْرًا آخَرَ): إشارة إلى ما قال النحاة: «المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة المعادة هي غيرها، فالعسر واحد، واليسر اثنان».

(وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ): «ك»: «فإن قلت: هو حديث أو أثر، وعلى [التقديرين]»<sup>(١)</sup> لا يصح عطفه على مقول الله؟ قلت: هو عطف على قول الله، لا على مقوله»، انتهى. وقال «س»: «هو حديث مرفوع أخرجه ابن مردويه عن جابر، وسعيد بن منصور عن ابن مسعود». (فِي حَاجَتِكَ) أي: فرغت من العبادة، فاجتهد في الدعاء في قضاء الحوائج.

### (٩٥) سُورَةُ: ﴿وَالْتَيْنِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [التين: ٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَاهُمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤].

﴿تَقْوِيرٌ﴾ [التين: ٤]: الْخَلْقِ.

(يُدَانُونَ): لأبي ذر: [«يدالون»]<sup>(٢)</sup>، «س»: «والصواب الأول». (فَمَا الَّذِي... ) إلخ: قال السفاقي: «كأنه جعل «ما» لمن يعقل، وهو بعيد، «د»: «ولا بُعد في ذلك، فقد تقع «ما» مرادًا بها من يعقل في مواضع، منها: المبهم أمره، كما قال تعالى: ﴿رَبِّ

(١) في (أ): «التقدير».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يدنون»، وفي (ب): «يدلون».

إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (البراء) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ [ابن] <sup>(١)</sup> عَازَبٌ بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.

### (٩٦) سُورَةُ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَةٌ﴾ [العلق: ١٧]: عَشِيرَتُهُ، ﴿الزَّبَانِيَةُ﴾ [العلق: ١٨]: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْمِيُّ﴾ [العلق: ٨]: الْمَرْجِعُ، ﴿لَنْتَفَعًا﴾ [العلق: ١٥]: قَالَ: لِنَأْخُذَنَّ وَلِنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

(عَتِيقٍ): ضِدُّ جَدِيدٍ. (الْحَسَنِ) أَي: الْبَصْرِيِّ. (الْإِمَامِ): «ك»: «أَي: أَوَّلِ الْقُرْآنِ، أَي: اكْتُبَ فِي أَوَّلِهِ الْبِسْمَلَةَ فَقَطْ، ثُمَّ اجْعَلْ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ خَطًّا عَلَامَةً لِلْفَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ حَمْزَةِ مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهٌ تَخْصِيصِ الْبَخَّارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ بِهَذِهِ السُّورَةِ، وَمَا وَجْهٌ تَعَلُّقِهِ بِهَا؟ قُلْتُ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ كُلَّ سُورَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَرَادَ بَيِّنَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ كَانَ عَامِلًا بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ»، انْتَهَى.

وقال «ز»: «(اجْعَلْ...) إلخ: أي: بين كل سورتين، قال الداودي: إن أراد خطأ مع باسم الله فحسن، وإن أراد خطأ وحده فليس كذلك، قال الزبير: قلت لعثمان: لم لم تكتبوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بين «الأنفال» و«براءة»؟ فقال: مات النبي ﷺ ولم يبينه، وأشكل علينا».

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(الملائكة) أي: ملائكة العذاب الغلاظ الشداد، ﴿لَسْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> [بالنون]<sup>(٢)</sup> وهي الخفيفة. «ك»: «وقرى بالمشددة أيضًا».

### ١- بَابُ:

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، (ح).  
وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ  
سَلْمُونِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ  
إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِنِجَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي  
ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا  
حَتَّى فِجْئَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ،  
قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:  
اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،  
فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ - الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ [العلق: ١-  
٥]».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي  
زَمِّلُونِي»، فَزَمِّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ  
عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ

(١) زيادة يقتضيها السياق

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، لِيَتَنَبَّى فِيهَا جَدْعًا، لِيَتَنَبَّى أَكُونَ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخُرَجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(رِزْمَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ. (سَلْمَوِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِهَا وَضَمِّ الْمِيمِ، «ك»: «وهذا من ثمانيات البخاري». (فِي النَّوْمِ): تَأْكِيدٌ، وَإِلَّا فَالرُّؤْيَا مَخْتَصَةٌ بِالنَّوْمِ. (الْحَلَاءُ): بِالْمَدِّ: الْخُلُوةُ. (وَيَتَزَوَّدُ): بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى «يَلْحَقُ». (فَعِجْتُهُ): بِكَسْرِ الْجِيمِ، مِنَ الْفَجْأَةِ، أَي: جَاءَهُ الْوَحْيُ مَفْجَأَةً. (الْجُهْدُ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا مَرْفُوعًا، أَي: حَتَّى بَلَغَ الطَّاقَةَ مَبْلَغُهَا، وَمَنْصُوبًا، أَي: بَلَغَ الْمَلِكُ مَنَى الْجُهْدِ. (فَرَجَعَ بِهَا) أَي: صَارَ بِسَبَبِ [تلك] <sup>(١)</sup> الضَّغْطَةِ يَضْطَرِبُ، أَوْ رَجَعَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ أَوْ تِلْكَ الْآيَاتِ [يَضْطَرِبُ] <sup>(٢)</sup>. (بَوَادِرُهُ): جَمْعُ بَادِرَةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعَنْقِ. (تَرْتَجِفُ): عِنْدَ فِزَعِ الْإِنْسَانِ. (الرَّوْعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْخَوْفُ. (الْكَلُّ): بِفَتْحِ الْكَافِ: الثَّقَلُ، أَي: تَرْفَعُ الثَّقَلَ عَنِ الضَّعْفَاءِ، (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) أَي: تَحْصُلُ الْمَالَ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تضطرب».

وتنفقه في المكرمات كالضيافة، وفي بعضها من الاكتساب، أي: تكسب غيرك ما لا يجدونه.

(وَرَقَّةٌ): يَفْتَحِ الواو والراء والقاف. (نَوْقَلٍ): يَفْتَحِ النون والفاء، وسكون الواو. (أَخِي أَبِيهَا): زاده لِيُعلم أنه ابن عمها حقيقة لا مجازاً، على ما هو عادة العرب في إطلاقه، ورسول الله ﷺ كان ابن أخي جده؛ لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله ﷺ، فأطلق ابن الأخ عليه على طريق الإضمار، أو جعلته عمًا لرسول الله ﷺ احترامًا له على سبيل التجوز.

(النَّامُوسُ): هو جبريل. الجذع: يَفْتَحِ الجيم والمُعْجَمَةَ، وبالمُهْمَلَةِ: الشاب القوي، وروي بالنصب أيضًا، أجاز الفراء «ليت زيدًا قائمًا». (فِيهَا) أي: في أيام الدعوة أو الدولة. (ذَكَرَ حَرْفًا) أي: ذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى، وهي في [الروايات الأخرى]<sup>(١)</sup>: «إذ يخرجك قومك». (يَوْمُكَ) أي: يوم إخراجك، أو يوم دعوتك. (مُؤَزَّرًا): بلفظ المفعول، من التأزير أو القوة. (يَنْشَبُ): يَفْتَحِ الشين المُعْجَمَةَ: لم يلبث. (فَتَرَ) احتبس. (حَزَنَ): بِكَسْرِ الزاي.

\* \* \*

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ

(١) في (أ): «الرواية الأخرى».

﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَبِابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجُزَ فَاهْبِزْ ﴿٥﴾ [المدثر: ١-٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ - قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ». [خ: ٣، م: ١٦١].

(فَفَرَّقْتُ): من الفرق بالفاء والراء: أي: فزعت، «ك»: «وهذا الحديث صريح في أن أول ما نزل ﴿أَقْرَأْ﴾ لا «المدثر».

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]. [خ: ٣، م: ١٦٠].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جَاءَهُ الْمَلِكُ، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤]. [خ: ٣، م: ١٦٠ مطولاً].

(الصَّالِحَةُ): «ك»: «الصلاح إما باعتبار صورتها، وإما باعتبار تعبيرها، وإما باعتبار صدقها».

## ٤- بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ: ٣، م: ١٦٠ مطولاً].

## ٥- بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِقَةٍ ﴿﴾

[العلق: ١٥-١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(الجزري): بفتح الجيم والزاي، وبالراء.

(لأخذه الملائكة): «س»: «زاد النسائي»<sup>(١)</sup>: أنه رأى بينه وبينه خندقاً من نار، وهو لا وأجنحة، وإنما عجل له ذلك بخلاف عقبة بن أبي معيط، حيث طرح سلى الجذور على ظهره ﷺ وهو يصلي؛ لأن أبا جهل زاد بالتهديد، وبدعوى أهل ناديه، وبارادة وطاء العنق الشريف، وذلك أبلغ.

## (٩٧) سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ: هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزَلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُوكِّدُ

(١) سنن النسائي الكبرى (١/٥١٨).

فَعَلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(الهَاءُ... إلخ: «ك»): «الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ..»: الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر في هذه السورة لفظاً؛ لأنه مذكور حكماً باعتبار حاضر دائماً في ذهن الرسول ﷺ، أو لأن السياق يدل عليه، أو لأن القرآن كله في حكم سورة واحدة. (مُخْرِجَ الْجَمِيعِ): «ك»: «بالنصب، أي: خرج ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ مخرج الجمع، وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد، بأن يقال: إني أنزلته؛ لأن المنزّل هو الله، وهو واحد لا شريك له، وبالرفع، أي: لفظ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره: التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أرادت التأكيد والإثبات تذكر [المفرد]<sup>(١)</sup> بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله أن فائدته التعظيم، ويسمى بجمع التعظيم». (المَطْلَعُ): بِفَتْحِ اللّامِ مُصَدَّرٌ، وَبِكَسْرِهَا اسْمُ الْمَكَانِ.

(٩٨) سُورَةُ: ﴿لَوْ يَكُنُ﴾

﴿مُنْفَكِينَ﴾ [البينة: ١]: زَائِلِينَ، ﴿قِيَمَةٌ﴾ [البينة: ٣]: الْقَائِمَةُ، ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمَوْنِثِ.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»، قَالَ: وَسَمَّيْتَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

[خ: ٣٨٠٩، م: ٧٩٩].

(١) في (ب): «الفرد».

(أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ): وهو الملة محذوف، و﴿الْقِيمَةَ﴾ صفة.  
(لِأَبِي): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتَحَ الْمُوحَّدَةَ، وَشَدَّ التَّحْتِيَّةَ: ابن كعب الأنصاري، أقرأ الصحابة.

\*\*\*

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي لِي»، فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَزِيكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]. [خ: ٣٨٠٩، م: ٧٩٩].

(حَسَّانُ): بِمُهْمَلَةٍ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَبِالنُّونِ فِي اللَّفْظَيْنِ.

\*\*\*

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [خ: ٣٨٠٩، م: ٧٩٩].

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِإِهْمَالِ الْحَاءِ. (عَرُوبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ. (أُقْرِئَكَ): «ز»: «قيل: معناه: أن أقرأ عليك؛ ليوافق الرواية الأولى».

وقال «ك»: «فإن قلت: قال هنا: (أُقْرِئَكَ)، وفي الحديث السابق: (أُقْرَأَ عَلَيْكَ)، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، فإن قلت: ما وجه تخصيص

هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان أصول الدين، من التوحيد والرسالة والإخلاص وغير ذلك. النووي<sup>(١)</sup>: فيه -أي: الحديث- فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي<sup>(٢)</sup> بقراءته ﷺ، ولا نعلم أحداً من الناس شاركه فيها، وغير ذلك. واختلف في الحكمة في [قراءته]<sup>(٣)</sup> عليه، والمختار أن سببها أن يبين للأمة بذلك القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: «للتنبية على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه»، وكان [يعده]<sup>(٣)</sup> ﷺ رأساً وإماماً في القرآن». (فَدَرَقْتُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

### (٩٩) سُورَةُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدًا.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٦٦).

(٢) في (أ): «القراءة».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعده».

لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَّ وَرِثَاءً وَنَوَاءً، فِيهَا عَلَى ذَلِكَ وَرُزٌّ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَائِذَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

[خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ مطولاً].

## ٢- بَابُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

[خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ مطولاً].

(مَرَج): موضع ترعى فيه الدواب. (طِيلِيهَا): بِكَسْرِ الطاء، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ: الحبل الذي يطول للدابة، ويشد أحد طرفيه في الوتد.

(فَاسْتَنْتَ): إِذْالَجٌ فِي الْعَدُوِّ، (شَرَفًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ: الشوط. (تَغْنِيًا) أي: استغناءً عن الناس، تعفُّفاً عن السؤال.

(وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا): بأن يؤدي زكاة تجارتها. (وَلَا ظُهُورِهَا): بأن يركب عليها في سبيل الله.

(نَوَاءً) أي: مناوأة، أي: معاداة.

(الْفَائِذَةُ): بقاء ومُعْجَمَةٌ، أي: فردة، جعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «في».

تفاصيل أنواعها، وقيل: إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني؛ لأنها جامعة لكل أحكام [الخيرات] <sup>(١)</sup> والشرور. فإن قلت: كيف دلالة الآية على الجواب؟ قلت: كان سؤالهم: أن الحمار له حكم الفرس أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان لخير، فلا بد أن يرى خيره، وإلا فبالعكس.

### (١٠٠) سُورَةُ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكُفُورُ، يُقَالُ: ﴿فَأَتْرَنَ بِهِ نَقْمًا﴾ [العاديات: ٤]: رَفَعْنَا بِهِ عُبَارًا، ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [العاديات: ٨]: لَبْخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ، ﴿وَحُصِّلَ﴾ [العاديات: ١٠]: مُيِّزٌ.

### (١٠١) سُورَةُ الْقَارِعَةِ

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]: كَفَوْغَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [القارعة: ٥]: كَالْوَانِ الْعِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

### (١٠٢) سُورَةُ: ﴿الْمَنَكُمُ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَنَكُمُ﴾ [التكاثر: ١]: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

### (١٠٣) سُورَةُ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

(١) في (أ): «الخير».

## ﴿سُورَةُ: (١٠٤) وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾

﴿الْخَطْمَةَ﴾ [الهمزة: ٤]: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرٌ﴾ [القمر: ٤٨] وَ ﴿لَطْفٌ﴾ [المعارج:

. [١٥]

## ﴿سُورَةُ: (١٠٥) أَلْتَرْتَر﴾

﴿أَلْتَرْتَر﴾ [الفيل: ١]: أَلَمْ تَعْلَمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايِل﴾ [الفيل: ٣]: مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَيْنَ

سَجِيلٍ﴾ [الفيل: ٤]: هِيَ سَنَكٌ وَكِلٌ.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾: فسر الرؤية بالعلم لأن رسول الله ﷺ لم يكن زمن الفيل إلا طفلاً صغيراً، ولم يره.

﴿سَجِيلٍ﴾: «معرب من (سَنَكِ) و (كِلٌ)، يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالْكَافِ: حَجْرٌ، وَ (كِلٌ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ: الطِّينُ»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «د»: «مِنْ (سَنَكِ) وَ (كِلٌ)، يَرِيدُ أَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ مِنْ (سَنَكِ): بِسِينِ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَنُونِ سَاكِنَةٍ وَكَافٍ، وَهُوَ الْحَجْرُ، وَ (كِلٌ): بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ مَاءٌ وَطِينٌ، وَالْكَلُّ بِالْفَارْسِيَّةِ، لَكِنَّهُ عَرَبٌ فَقِيلَ: سَجِيلٌ».

## ﴿سُورَةُ: (١٠٦) لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافٍ﴾ [قريش: ١]: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ

وَالصَّيْفِ، ﴿وَأَمْنَهُمْ﴾ [قريش: ٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

﴿لِإِيلَافٍ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

## ﴿سورة: (١٠٧) أَرَاءَيْتَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [الماعون: ٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ،  
 ﴿يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣]: يُدْفَعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]: لَاهُونَ، وَ ﴿الْمَاعُونَ﴾  
 [الماعون: ٧]: الْمَعْرُوفَ كُلَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا  
 الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

## ﴿سورة: (١٠٨) إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِكَ﴾ [الكوثر: ٣]: عَدُوُّكَ.  
 ٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ  
 بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا  
 يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ». [خ: ٣٥٧٠، م: ١٦٢].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (حَافَتَاهُ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ مُخَفَّفَةٍ:  
 الْجَانِبِ. (مُجَوَّفٌ): بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَبِالْجَرِّ صِفَةٌ «اللَّوْلُوُّ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
 عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ  
 الْكُوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيَتُهُ  
 كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١) في (ب): «اللؤلؤ».

(الكاهليُّ): بِكْسِرِ الهاء.

(عليه): الضمير راجع إلى جنس الشاطيء؛ ولهذا لم يقل: عليهما، وفي بعضها:

«شاطئاه».

(الأخوص) بِمُهْمَلَتَيْنِ.

\*\*\*

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

[خ: ٦٥٧٨].

(أبو بَشِيرٍ): بِكْسِرِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، «ك»: «وفي بعضها بدله «يونس»، وهو غلط وتصحيف».

(١٠٩) سُورَةُ: ﴿قُلْ: تَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]: الْكُفْرُ، ﴿وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦]: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يُقَلِّ دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الكهف: ٢٤] وَ﴿شَفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]: الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلِيَزِيدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

## (١١٠) سُورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

### ١- بَابُ:

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤].

### ٢- بَابُ:

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

### ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

[النصر: ٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟» قَالَ: «أَجَلٌ، أَوْ مِثْلُ ضَرْبٍ لِحَمْدِ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ». [خ: ٣٦٢٧].

(حَبِيبٌ): ضد عدو. (أَجَلٌ): بالتثنية، وكذا «مَثَلٌ ضَرْبٌ»، «ك»: «على الأول من الضرب بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من ضرب المثل».

#### ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَحِ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

[النصر: ٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، ﴿فَسَيَحِ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [خ: ٣٦٢٧].

(تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ) أَي: رَجَّاعٌ [عليهم]<sup>(١)</sup> بالمغفرة وقبول التوبة.

(بَعْضُهُمْ): «ك»: «هو [عبدالرحمن]<sup>(٢)</sup> بن عوف». (وَجَدَ): غضب.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عنهم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

(فَدَعَا): لِلْكَشْمِيهَيَّي: «فدعاه». (مَنْ عَلِمْتُمْ) أَي: فضله وزيادة علمه، وعرفتم فقهه. (فَمَا رُئِيتُ) «أَي: ما ظننت أنه دعاني إلا ليربهم علمي»، قاله «ك»، وقال «س»: «رُئِيتُ»: بِضَمِّ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الهمزة.

### (١١١) سُورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

﴿وَتَبَّ﴾ وَتَبَّ: خَسِرَ، تَبَّأُ: خُسْرَانٌ، ﴿تَنْبِيْهُ﴾ [هود: ١٠١]: تَدْمِيرٌ.  
 ٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨].

(مُرَّةَ): بِضَمِّ الميمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) «ك»: «إِذَا تَفْسِيرَ لِقَوْلِهِ: ﴿عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وَإِذَا قِرَاءَةَ شَاذَةً، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ»». (فَهَتَفَ): صَاحَ (يَا صَبَاحَاهُ) أَي: صَبَحْتُمْ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ

إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو هَلَبٍ: «أَهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا.

[خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨، بزيادة].

(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا إِذْ أَتَا لَهَبٌ﴾ [المسد: ٣]

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ أَبُو هَلَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلْتُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَى آخِرِهَا.

[خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨ مطولاً].

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تَمَشِي بِالنَّمِيمَةِ، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥]: يُقَالُ: مِنْ مَّسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

(المُقْلُ): بِضَمِّ المِيمِ، وَسُكُونِ القَافِ، وَبِاللَّامِ: ثَمَرُ شَجَرِ [الدَّوْمِ] <sup>(١)</sup>.

(مَسَدٍ): الحَبْلُ إِذَا أَجَادَ فَتَلَهُ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاقِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الدم»، وَفِي (ب): «الأدوم».

(١١٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

يُقَالُ: لَا يُنَوِّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَي وَاحِدٌ.

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي، كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْمًا أَحَدٌ». [خ: ٣١٩٣].

(لَا يُنَوِّنُ): يعني بحذف التنوين من ﴿أَحَدٌ﴾ في حال الوصل.

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَسْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُهُ.

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْمًا أَحَدٌ» ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْمًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣-٤]. [خ: ٣١٩٣]. كُفْمًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف.

﴿كُفْمًا﴾: بِضَمِّ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، وَبِالْهَمْزِ، وَبِالْوَاوِ، وَبِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الْكَافِ، وَبِالْمَدِّ. (أَنْ يَقُولَ): «ك»: «القياس:

فأن يقول، بالفاء، وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب «أما»، ومثله في «كتاب الحج»: «وأما موسى كآني أنظر إليه».

### (١١٣) سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَلَقِ﴾: الصُّبْحُ، وَ﴿غَاسِقِ﴾ [الفلق: ٣]: اللَّيْلُ، ﴿وَإِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبَيْنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَإِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ﴾.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٩٧٧].

(عَاصِمٍ): هو أحد القراء السبعة، (وَعَبْدَةَ): ضد حرة، عطف على (عَاصِمٍ). (زُرِّ): بِكَسْرِ الزاي، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (الْمُعَوَّذَتَيْنِ): بِكَسْرِ الواو، «ك»: «فإن قلت: ما معنى السؤال؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: «إنهما [ليستا]<sup>(١)</sup> من القرآن»، فسأل عنهما من هذه الجهة، فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي: قل: أعوذ، أي: أقرأنيهما جبريل، يعني: أنهما من القرآن».

### (١١٤) سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [الناس: ٤]: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) كذا في «عمدة القاري» (١٥/٢٠)، وهو الصواب، وفي «الكواكب الدراري»: «ليسا»، وليست في (أ) و(ب).

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، (ح). وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٩٧٧].

(خَنَسَهُ): «ز، د»: «قال [السفاقي]»<sup>(١)</sup>: «انظر معنى قوله: (خَنَسَهُ)، والذي في اللغة: خنس، إذا رجع وانقبض»، وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: «كذا الرواية في جميع النسخ، وهو تغيير وتصحيف، فإما أن يكون صوابه: [نخسه]<sup>(٣)</sup> الشيطان، كما جاء في غير هذا الباب في لفظ مسلم، لكن اللفظ الذي جاء به بعد من غير هذا الحديث، وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال: «يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس»، فكان البخاري إنما أراد ذكر هذا الحديث، أو الإشارة إلى الحديثين».

(إِنَّ أَخَاكَ...) إلخ: «ز، د»: «يريد أنه لم يُدخِل الموعودتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي و[ليستا]<sup>(٤)</sup> من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما، وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بـ «كذا» استعظاماً منه لهذا القول أن يتلفظ به، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم ينكر ابن مسعود كونها من القرآن، وإنما أنكر إثباتها في المصحف لأنه كانت السنة عنده ألا يثبت إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته وكتبه، ولم يبلغه أمره به، وهذا تأويل منه وليس جحدًا لكونها قرآناً»، انتهى.

(١) في (أ): «الصفاقي».

(٢) مشارق الأنوار (٢٤٢/١).

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «بخنسه»، وفي (ب): «فخنسه».

(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ليس»، وفي (ب): «ليسا».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٦- كتاب فضائل القرآن

١- بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمُدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. [خ: ٤٤٦٤، ٣٨٥١].

(شَيْبَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ...)

إلخ: هذا قول أنس، والمشهور عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة.

\* \* \*

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي

عُمَانَ، قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ

مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ

أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[خ: ٣٦٣٣، م: ٢٤٥١، بزيادة].

(دِحْيَةُ): بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَتَسْكِينِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالتَّحِيَّةِ: الكَلْبِي، كَانَ

يَضْرِبُ بِحَسَنِهِ الْمِثْلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ جَبْرِيلَ يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِهِ.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٧٢٧٤، م: ١٥٢].

(المَقْبُرِيُّ): مُثِّلْتُ الْمُوَحَّدَةَ. (أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ): «س»: «مَا»: موصولة وقعت مفعولاً ثانياً، و(مِثْلُهُ): مبتدأ خبره (مِنْ)، والجمله صلة، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، وقال «ز»: «(آمَنَ): بالمد، وَفَتَحِ الميم، وروي: «أومن» بهمزة مَضْمُومَةٌ وبعدها واو، وهو راجع إلى معنى الإيمان، ومعناه: [أنه]<sup>(١)</sup> تعالى أَيْدَ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْآيَاتِ بِمَا يَصْدُقُ دَعْوَاهُ، وَأَنَا مَعْجَزَتِي الظاهرة القرآن، فلم يعط أحد مثله؛ فلهذا أنا أكثرهم [تابعاً]<sup>(٢)</sup>».

\* \* \*

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [م: ٣٠١٦].

(تَابَعَ) أي: أنزل الله الوحي متتابعاً متواتراً أكثر ما كان، وذلك كان قرب وفاته، والسر في ذلك كثرة الوفود بعد فتح مكة، وكثرة سؤا لهم عن الأحكام، فكثرت النزول بسبب ذلك.

(١) في (ب): «أن الله».

(٢) في (أ): «تابعاً».

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿ [الضحى: ١-٣]. [خ: ١١٢٤].

(جُنْدَبًا): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا.  
(امْرَأَةٌ): «ك»: «هي زوجة أبي هب».

٢ - بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَمَرَ عَثْمَانُ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا. [خ: ٣٥٠٦].

(يَنْسَخُوهَا) أَي: الصَّحَفُ.

(بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) أَي: مَعْظَمُهُ، وَإِلَّا ففِيهِ بِلِسَانِ غَيْرِهِمْ أَشْيَاءُ.

\* \* \*

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلى، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ بِالْجُمْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آيَفَا» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاذْرِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠].

(مُتَضَمِّخٌ): «ك»: «التضمخ بمُعْجَمَتَيْنِ: التلطح». (يَغْطُ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ، أَي: يَنْفِخُ. (سُرِّيَ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، أَي: كَشَفَ عَنْهُ.

### ٣- بَابُ: جَمْعُ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: إِنَّ عُمَرَ آتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْثَقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا - فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ  
 آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ  
 جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَتَّى خَاتِمَةِ  
 بَرَاءةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ  
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؓ. [خ: ٢٨٠٧].

(بَابُ: جَمْعُ الْقُرْآنِ) أَي: فِي الصُّحُفِ.

(السَّبَاقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ.

(مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) «ك»: «أَي: بَعْدَ قَتْلِ مُسْلِمَةِ الْكُذَّابِ، وَقِتْلِ يَوْمِئِذٍ مِنْ

الْقُرَاءِ سَبْعَ مِئَةٍ».

(اسْتَحَرَّ): بِسَيْنِ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءِ مُهْمَلَةٍ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ، أَي:

اشْتَدَّ وَكَثُرَ، اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ غَالِبًا يُضَافُ إِلَى الْحَرِّ، كَمَا أَنَّ الْمَحْبُوبَ  
 غَالِبًا يُضَافُ إِلَى الْبَرْدِ، [يَقُولُونَ] <sup>(١)</sup>: «سَخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَأَقْرَبَ عَيْنَهُ».

(العُسْبُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَمُوحَّدَةٍ: جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ، كَانُوا

يَكْشِطُونَ الْخُوصَ، وَيَكْتُبُونَ فِي الطَّرْفِ الْعَرِيضِ. (اللِّخَافُ): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ  
 الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَاءِ، جَمْعُ لِحْفَةٍ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: صَفَائِحُ الْحِجَارَةِ  
 الرَّقَاقِ فِيهَا عَرَضٌ وَدَقَّةٌ.

(مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ) «ز، د»: «الصَّوَابُ: خُزَيْمَةُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ»،

وَقَالَ «س»: «(مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ): لِأَحْمَدَ <sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِي <sup>(٣)</sup>: «مَعَ خُزَيْمَةَ»، قَالَ ابْنُ

(١) فِي (أ): «يُقَالُ».

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٨٨/٥).

(٣) بِرَقْمِ (٣١٠٣).

حجر<sup>(١)</sup>: «والصواب: أن الذي وجد معه آخر سورة «التوبة» أبو خزيمة بالكنية، واسمه الحارث بن خزيمة، والذي وجد معه آية الأحزاب خزيمة بن ثابت».

\*\*\*

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَارِزِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَبِيَجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ.

[خ: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

[خ: ٢٨٠٥].

(أَرْمِينِيَّةَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَكَسْرِ الميمِ، وَسكونِ التَّحِيَّةِ، وَكَسْرِ النونِ، وَفَتْحِ التَّحِيَّةِ مُحَقَّقَةً، وَقِيلَ: «مُشَدَّدَةً»، مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ جِهَةِ بِلَادِ الرُّومِ. (أَذْرِيْبَجَانَ): بِفَتْحِ الهمزة وَالدالِ المُعْجَمَةِ، وَسكونِ الرَّاءِ، وَقِيلَ: «بِسكونِ الدالِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا تُحِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَجِيمٌ خَفِيفَةٌ وَنونٌ»: بِلَدٍ مِنْ نَوَاحِي جِبَالِ العِراقِ غَرْبِي أَرْمِينِيَّةً<sup>(١)</sup>.

(اِخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ): فَإِنَّهُ كَانَ أَسْبَحَ لِلْعَرَبِ أَنْ يَقْرَأَ كُلٌّ حَيْثُ بَلَغْتَهُمْ. (بِالصُّحُفِ): «س»: «هِيَ الأوراقُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ سُورًا مَفْرُقَةً، كُلُّ سُورَةٍ مَرْتَبَةً بِآيَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ، لَكِنْ لَمْ يَرْتَبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ، فَلَمَّا نَسَخَتْ وَرْتَبَتْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ صَارَتْ مَصْحُفًا، وَقَدْ صَحَّ أَنْ عَثَانَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِشَارَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ». (نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ): «س»: «نَسَخُوا سَبْعَةَ مَصَاحِفٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالشَّامِ وَاليَمَنِ وَالبَحْرَيْنِ وَالبَصْرَةَ وَالكُوفَةَ، وَحَبَسَ [وَاحِدًا]<sup>(٢)</sup> بِالمَدِينَةِ».

(أَنْ يُحْرَقَ) «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ جَازَ إِحْرَاقُ القُرْآنِ؟ قَلْتُ: المَحْرُوقُ هُوَ القُرْآنُ المَنْسُوخُ، أَوِ المَخْتَلَطُ بِغَيْرِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ، أَوِ بِلُغَةٍ غَيْرِ قَرِيشِ، أَوِ [القِرَاءَاتِ]<sup>(٣)</sup> الشَّاذَّةِ، وَفائِدَتُهُ أَلَا يَقَعُ الاِخْتِلافُ فِيهِ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ز»: «(أَنْ يُحْرَقَ) بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ لِلْمَرْوِزِيِّ، وَلِلْجَمَاعَةِ بِالمُعْجَمَةِ، وَالأوَّلُ أَعْرَفُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الأَصِيلِيِّ الوَجْهَانِ، وَيُمْكِنُ الجُمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ [حَرْقٌ]<sup>(٤)</sup> بَعْدَ التَّخْرِيقِ».

(١) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: «مِنْ»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

(٢) فِي (ب): «وَاحِدًا».

(٣) فِي (أ): «القِرَاءَةُ».

(٤) فِي (أ): «حَرْفٌ».

٤ - بَابُ: [كَاتِبِ] النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعِ الْقُرْآنَ، فَتَتَّبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] إِلَى آخِرِهِ. [خ: ٢٨٠٧].

لم يذكر من كتّابه غير زيد بن ثابت، وقد كتب له أبي بن كعب، وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة عبدالله بن سعد.  
(السَّبَّاقِ): بسين مَهْمَلَةٍ، وَمَوْحَدَةٌ مُشَدَّدَةٌ.

\* \* \*

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوِ الْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ -»، ثُمَّ قَالَ: «اُكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾»، وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨].

(أَوِ الْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ): «ك»: «شك في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها».

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «كتاب».

(مَكَانَهَا) أي: في مكان الآية، أي: في الحال. ﴿غَيْرَ أُولَى الصَّرْرِ﴾: كذا وقع في الصحيح، وهي في القرآن بعد ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

### ٥- بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [خ: ٣٢١٩، م: ٨١٩].

(عَفِيرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (عُقَيْلٌ): مُصَغَّرُ (سَبْعَةِ أَحْرَفٍ): «ك»: «أبي سبع لغات: قريش وثقيف ونحوهما»، وقال «س»: «اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً، أقربها قولان:

أحدهما: أن المراد [سبع لغات]<sup>(١)</sup>، وصححه ابن عطية<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال، وهلم وعجل وأسرع، ونسبه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> لأكثر العلماء، والمختار: أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه».

\* \* \*

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سبعة أحرف».

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٤، ٤٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٨٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٧٦).

عَبْدِ الْقَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨].

(المِسْوَرُ): بِكَسْرِ المِيمِ، وَفَتْحِ الوَاوِ. (مُحْرَمَةٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا. (الْقَارِيَّ): بِقَافٍ وَرَاءَ خَفِيفَةٍ وَيَاءِ النِّسْبِ، نَسْبَةٌ إِلَى قَارَةَ، بَطْنٌ مِنْ خَزِيمَةَ. (أَسَاوِرُهُ): بِمُهْمَلَةٍ، أَي: أَوَاتِبُهُ مِنَ الْغَضَبِ، وَقِيلَ: «أَخَذَ بِرَأْسِهِ». (فَلَبَّيْتُهُ): بِفَتْحِ اللَّامِ وَمَوْحَدَتَيْنِ، الْأُولَى مُشَدَّدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ عِنْدَ لُبَّتِهِ.

## ٦ - بَابُ: تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيُحْكُ، وَمَا يَضُرُّكَ؟، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِنِي مُصْحَفَكَ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ

أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بِلِلسَانِهِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ. [خ: ٤٨٧٦].

(مَا هَكَذَا): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَ[الأصح] <sup>(١)</sup> فِيهِ الصَّرْفُ. (عِرَاقِيٌّ)، (أَيُّ الْكَفَنِ): «ك»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَوْأًا عَنِ الْكَمِّ، يَعْنِي لِفَافَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَ«عَنِ الْكَفَنِ» يَعْنِي: أَبْيَضٌ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ نَاعِمًا أَوْ خَشِنًا، وَعَنِ النَّوْعِ أَنَّهُ قَطْنٌ أَوْ كَتَانٌ مِثْلًا». (وَمَا يَضُرُّكَ): «مَعْنَاهُ: أَنْكَ إِذَا مَتَّ سَقَطَ عَنكَ التَّكْلِيفُ، وَبَطَلَ حَسَبُكَ بِالنَّعُومَةِ وَالْحَشُونَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَيُّ كَفَنِ كَانَ مِنْهَا»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «د»: ««مَا يَضِيرُكَ» بِضَادٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاَةٌ تَحْتِيَّةٌ، مِنْ الضَّرِيرِ، وَيُرْوَى: «يَضُرُّكَ» بِضَمِّ الضَّادِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: مِنْ الضَّرْرِ».

(فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ): «س»: «قِيلَ: هَذَا قَبْلَ جَمْعِ عِثْمَانَ وَتَرْتِيبِهِ السُّورِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ، وَإِنْ هَذَا الْعِرَاقِيُّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى تَرْتِيبِ مِصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمِصْحَفِ عِثْمَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ تَرْتِيبَ مِصْحَفِ عَائِشَةَ». (أَوَّلَ مَا نَزَلَ...): «إِلْخ»: «س»: «أَيُّ: مِنْ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةُ سُورَةِ ﴿أَقْرَأُ﴾، وَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ إِرَادَةَ سُورَةِ «الْمُدَّثَرِّ»، فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَفِيهَا ذَلِكَ، فَلَعَلَّ آخِرَهَا نَزَلَ قَبْلَ نَزُولِ بَقِيَّةِ ﴿أَقْرَأُ﴾»، انْتَهَى. وَقَالَ «ك»: ««آيَةٌ» بِالنَّصْبِ، وَقِيلَ: «بِالضَّمِّ»، أَيُّ: قَبْلَ السُّورَةِ الْآخَرَى».

(الْمُقَصَّلِ): قِيلَ: أَوَّلُهُ ﴿قَبَّ﴾، وَقِيلَ: الْقِتَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْفِصْلِ بِالتَّسْمِيَةِ. (ثَابٍ): بِمِثْلَتِهِ: رَجَعُ. (فَأَمَلْتُ): «ز»: «بِاسْكَانِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا».

(١) فِي (أ): «الأفصح».

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ قَيْسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرِيمَ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءِ: إِمْنٌ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [خ: ٤٧٠٨].

(يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ...) إلخ: أي: في شأن هذه السورة، وفي بعضها بدون كلمة «في»، فالقياس أن يقول «بنو»، فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله، أي: في سورة بني إسرائيل، أو على سبيل الحكاية عما في القرآن، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٢].

(مِنَ الْعِتَاقِ) أي: من قديم حفظي، أراد أنها من أول السور المنزلة، وهي مكية. (تِلَادِي): بِكْسِرِ الْفَوْقِيَّةِ.

\*\*\*

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَعَلَّمْتُ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.  
٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ: حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. [خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢].

(عِشْرُونَ سُورَةً): «ك»: «جاء في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> بيان هذه العشرين:

«الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في أخرى، و«الذاريات» ثم «الواقعة» و«نون»، ثم ﴿سَأَلْ﴾ و«النازعات»، ثم ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و«عبس»، ثم «المدثر» و«المزمل»، ثم ﴿هَذَا أَنَّى﴾ و﴿لَا أَقِيمُ﴾، وكذا «عم» و«المرسلات»، وكذا «الدخان» ثم «التكوير».

### ٧- بَابُ: كَانَ جَبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي». [خ: ٣٦٢٣].

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ: ٦، م: ٢٣٠٨].

(وَإِنَّهُ): فِي بَعْضِهَا: «إِنِّي»، (عَارَضَنِي) أَي: دَارَسَنِي.

(قَزَعَةَ): بِقَافٍ وَزَايٍ وَمُهِمَلَةٍ. (وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ) أَي: أَجْوَدُ أَكْوَانِهِ كَائِنًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (يَعْرِضُ عَلَيْهِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: مِنَ الْعَرَضِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَالْمَعَارِضَةُ مِفَاعِلَةٌ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَقْرَأُ وَالْآخَرَ يَسْمَعُ، وَكَأَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ تَقَعُ مِنْ كُلِّ مَنَهِمَا؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

\*\*\*

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ: ٢٠٤٤].

(كَانَ يَعْرِضُ): بالبناء للمفعول و[للفاعل] (١)، أي: جبريل، كما صرح به في رواية الإساعيلي. (القرآن): سقطت هذه لغير الكشميهني.  
(حَصِينٍ): بفتح المَهْمَلَةِ الأولى، وكسر الثانية من هذه الأربعة.

#### ٨ - بَابُ: الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [خ: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [م: ٢٤٦٢].

(شَقِيقُ): بفتح المعجمة، وكسر القاف الأولى. (بِضْعًا): بكسر الموحدة: ما بين الثلاث إلى التسع. (مَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ): «ك»: «إذ العشرة المبشرة بالجنة أفضل منه

(١) في (أ): «الفاعل».

باتفاق، وفيه: أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخرى: من التقوى، والإخلاص، وإعلاء كلمة الله، وغيرها، مع أن الأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة».

(الحَلِقِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ، وَبِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (رَادًّا) أَي: عَالِمًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْأَقْوَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ، وَغَرَضُهُ: أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَرُدِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ، بَلْ سَلِمُوا، وَفِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ [نَفْسِهِ] <sup>(١)</sup> بِالْفَضِيلَةِ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ التَّزْكِيَةِ فَإِنَّهَا هُوَ لِمَنْ مَدَحَهَا بِالْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ.

\* \* \*

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [م: ٨٠١].

(بِحِمَصَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ: مَدِينَةُ بِالشَّامِ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

\* \* \*

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَتَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [م: ٢٤٦٣].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [خ: ٣٨١٠، م: ٢٤٦٥].

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (وَاقِدٍ): بِقَافٍ وَمُهِمَلَةٍ.  
(ثُمَامَةَ): [بِضْمِ الْمَثَلَةِ] <sup>(١)</sup>، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

\* \* \*

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي، وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ. [خ: ٣٨١٠، م: ٢٤٦٥].

(الْبُنَائِي): بِضْمِ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى.

(لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ): «د»: «يريد: مع أحكامه والتفقه فيه، وإلا فقد جمعه باعتبار الحفظ خلق كثير غير هؤلاء الأربعة»، وقال «س»: «قيل: «لم يجمعه على [جميع] <sup>(١)</sup> الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك»». (أَبُو الدَّرْدَاءِ): «س»: «قال البيهقي <sup>(٢)</sup> وغيره: «هو وهم، والصواب: «أبي بن كعب» كما في الرواية الأولى، ورُدَّ بأنها معًا جمعا القرآن، كما أخرجه أبو داود بسند صحيح وسماهما».

(١) في (ب): «بِمَثَلَةِ مَضْمُومَةٍ».

(٢) في (أ): «هذه».

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٥٢/٩).

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَفْرُونًا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [خ: ٤٤٨١].

(لَنَدْعُ) أي: لَنَتْرِكُ (مِنْ لَحْنِ أَبِي): «ز»: «بِفَتْحِ الْحَاءِ، يَرِيدُ لُغَتَهُ الْفَصِيحَةَ»، وَقَالَ «ك»: «لَحْنُ الْقَوْلِ: فَحْوَاهُ وَمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْقَوْلُ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ﴾».

#### ٩- بَابُ: فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [خ: ٤٤٧٤].

(حُبَيْبُ): مُصَغَّرُ خَبِيبٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَةٍ. (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ...): إلخ: «د»: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ اعْتِزَارَهُ [بِأَنَّهُ]»<sup>(١)</sup> كَانَ فِي الصَّلَاةِ، «وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَدَاقِ بِأَنَّ هَذَا

(١) فِي (أ): «حَيْثُ».

من خواصه عليه السلام، أن يجيبه من هو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك، وهو قول ابن كنانة، كذا قال السفاقي.

\*\*\*

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ مُحْسِنٌ رُقِيَّةً - أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلِ - النَّبِيَّ عليه السلام، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاَهُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١].

(مَعْبُدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (الْخُدْرِيِّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ.

(سَلِيمٌ): لَدَيْغٍ، تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ. (نَفَرْنَا) أَي: رَهَطْنَا (غَيْبٌ): بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَبِالْتَّحْتِيَّةِ الْخَفِيفَةِ: جَمْعُ غَائِبٍ، كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ. (رَجُلٌ): قِيلَ: «هُوَ أَبُو سَعِيدٍ» (نَأْبَهُ): بِالنُّونِ، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا، وَبِالنُّونِ: مَا نَعَرَفَهُ بِذَلِكَ. (رَقَيْتُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، يَرْقِي بِكَسْرِهَا.

## ١٠- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ». [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧ و ٨٠٨].

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧ و ٨٠٨].

(بِالْآيَتَيْنِ): (د): «قال ابن التين: هما من قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. فإن قلت: ما هذه الباء؟ قلت: ذهب بعضهم إلى أنها زائدة، وقيل: ضُمَّنَّ الفعل معنى التبرك فعدي بالباء»، وقال «س»: «من قرأ بالآيات» زاد العسكري «في ثواب القرآن»: «بعد العشاء الآخرة». (كفْتَاهُ) أي: أجزأته من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتاه شر الشيطان، وقيل: كل سوء.

٥٠١٠- وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [خ: ٢٣١١].

(الْهَيْثَمِ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (لم [يزل] <sup>(١)</sup>) في بعضها: «لن يزال». (حَافِظٌ): بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ. (صَدَقَكَ) أي: بالنفع في قراءة آية الكرسي، لكن من شأنه وعادته الكذب.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تزل».

## ١١- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَعَشَّتَهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [خ: ٣٦١٤، م: ٧٩٥].

(رَجُلٌ): «د»: «هو أسيد بن حضير، لكن سيأتي أنه كان يقرأ في «البقرة»، فيكون ثاني واقعتين له». (حِصَانٌ): «ز، ك»: «بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: الفحل الكريم». (بِشَاطِنَيْنِ): تشية شطن بفتح المعجمة، ثم المهملة: الحبل. (السَّكِينَةُ): «س»: «وهي ريح هفافة، لها وجه كوجه الإنسان». أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup> عن علي، وزاد مجاهد: «ورأس كراس الهر»، زاد الربيع بن أنس: «لعينها شعاع»، وقال «ك»: «شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار، ومعه الملائكة». (بِالْقُرْآنِ) أي: بسبب سماع القرآن.

## ١٢- بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُحُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ

(١) تفسير الطبري (٦١١/٢).

إِلَىٰ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].  
[خ: ٤١٧٧].

(تَكَلِّتَكَ): بِكَسْرِ الْكَافِ، (أُمُّكَ): دَعَاءٌ مِنْ عَمْرٍ عَلَى نَفْسِهِ، (نَزَرْتَ): بِفَتْحِ الزَّايِ مُخَفَّفَةً وَمُشَدَّدَةً، أَي: أَلْحَتَ عَلَيْهِ وَبَالَغَتْ. (نَشِبْتُ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَي: مَكَثَتْ. (أَحَبُّ إِلَيَّ...) إلخ: لَمَّا فِيهَا مِنْ مَغْفِرَتِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَالرِّضَا عَنْ أَصْحَابِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

### ١٣- بَابُ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

فِيهِ عَمْرَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٣٧٥].

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [خ: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

(عَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الصَّادِينَ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَنَّ رَجُلًا): هُوَ أَبُو سَعِيدٍ [الرَّوَايَةُ] (١)، (سَمِعَ رَجُلًا): هُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ. (يُرَدِّدُهَا) أَي: يَكْرُرُهَا. (يَتَقَالُهَا) أَي: يَعْدُهَا قَلِيلَةً.

(١) فِي (أ): «الْخُدْرِيِّ».

﴿لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ﴾: «ك»: «لأن جميعه إما يتعلق بالمبدأ، أو بالمعاش، أو بالمعاد، وقيل: لأنه على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، وسورة الإخلاص» متمحضة للصفات، فهي ثلثه».

\*\*\*

٥٠١٤- وَرَأَى أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيَّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلٌ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

(المشريقي): بِكْسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ: مَنْسُوبٌ إِلَى مَشْرِقِ بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، وَقَالَ الْغَسَّانِيُّ<sup>(١)</sup>: «قِيلَ: مَنْ فَتَحَ الميم فَقَدْ صَحَّفَ». (أَيَعْجِزُ): «ز»: «بِكْسْرِ الجيم فِي الفصيح». (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ): كِنَايَةٌ عَنْ سُورَةِ «الإخلاص»؛ إِذْ فِيهَا ذِكْرُ الإلهية وَالوحدَةِ وَالصمديَّةِ.

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٤٠٤): «قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ: مَنْ فَتَحَ الميم فَقَدْ صَحَّفَ».

١٤ - بَابُ: فَضْلِ الْمَعْوَذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ: ٥٧٤٨، م: ٦٣١٩].

(المَعْوَذَاتِ): بِكَسْرِ الْوَاوِ.

(يَنْفُثُ): «ك»: «النفث: إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق»، «ك»: «قال [المطهري]<sup>(١)</sup>: «ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ لتوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له»، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيها صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فالمعنى: جمع كفيه، ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المطرزي»، وفي (ب): «المطهري».

## ١٥ - بَابُ: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِيصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ هَادٍ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ): بِالتَّصْغِيرِ فِيهَا. (مَرْبُوطٌ): وَيُرْوَى: «مَرْبُوطَةٌ».

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ): «ك»: «تَقْدِمُ أَنْفًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْكَهْفِ»؟ قُلْتُ: لَعَلَّهُ قَرَأَهُمَا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ غَيْرَ أُسَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ».

(فَسَكَتَتْ): بِالنُّونِ. (اجْتَرَّهُ): بِجِيمٍ وَمُثَنَّةٍ، وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ، أَي: جَرَّ وَلَدَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلِلْقَابِسِيِّ: «أَخْرَهُ» بِتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَرَاءَ خَفِيفَةٍ، أَي: عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ الْفَرَسُ.

(اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ): [«س»] <sup>(١)</sup>: «أَي: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى قِرَاءَتِكَ، وَليْسَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أمرًا له بالقراءة في حال التحديث، وكأنه استحضر [صورة الحال]<sup>(١)</sup>، [فصار كأنه]<sup>(٢)</sup> [حاضر]<sup>(٣)</sup> عنده، أي: فكأنه يقول له: استمر على قراءتك»، انتهى. (الظَّلَّة): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ: شيء كهيئة الصفة. (فَخَرَجْتُ): بلفظ المتكلم، وفي بعضها بلفظ الغائب، فقيل: «صوابه: فرجت، بالعين». (حَبَابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى.

## ١٦- بَابُ: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

(رُفَيْعٍ): بِضَمِّ الرَّاءِ. (شَدَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (مَعْقِلٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالْلامِ. (الدَّفْتَيْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْفَاءِ: الْجَانِبَانِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْجُلْدَانِ، يَعْنِي: مَا تَرَكَ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَلَّتْ: قَدْ تَرَكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا هُوَ مِثْلُ الْقُرْآنِ [أَوْ]<sup>(٤)</sup> أَكْثَرُ؟ قَلْتُ: مَعْنَاهُ: مَا تَرَكَ مَكْتُوبًا بِأَمْرِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَلَّتْ: سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيٍّ: «هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» قَلْتُ: لَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «إعجال»، وليست في (أ).

(٢) كذا في «التوشيح»، وفي (ب): «فكأنه»، وليست في (أ).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التوشيح»: «حاضرًا».

(٤) في (ب): «و».

## ١٧ - بَابُ: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

[خ: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، م: ٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ»، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَّالًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [خ: ٥٥٧].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهَاءِ، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُوحَّدَةِ. (الَّذِي يَقْرَأُ...) إلخ: «ك»: «أي: [المُخْلِص]»<sup>(١)</sup> بقريئة «الفاجر»، و(الفاجر): المنافع، فإن قلت: الترجمة لفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة له على الترجمة أصلاً؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المخالص».

الأمم إنما هو بسبب القرآن»، انتهى.

(كَالْأُتْرُجَّةِ): بِضَمِّ الهمزة والراء، وسكون المثناة بينهما، وَتَشْدِيدِ الجيم، وفي بعضها: «الأترنجة». «س»: «وخصها [بالتمثيل]»<sup>(١)</sup> من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها [لطيب]<sup>(٢)</sup> الطعم والريح لها مزايا لا توجد في غيرها؛ لكبر جرمها، وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتاً هي فيه، وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حبها أبيض، وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضاً: أترنجه، وترنجه، وتُرْجِه.

### ١٨- بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِرْ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [خ: ٢٧٤٠، م: ١٦٣٤].

(الْوَصِيَّةُ بِكِتَابِ اللَّهِ): «ك»: «بِالْهَمْزِ وَبِالتَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا».

(مِغْوَلٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ. (بِكِتَابِ اللَّهِ): «ك»: «فِي أَنْ

قُلْتَ: هَذَا مُنَافٍ لِقَوْلِهِ: «لَا»؟ قُلْتُ: هُوَ مُخْصِصٌ بِمَا تَعْلُقُ بِالْمَالِ أَوْ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ».

### ١٩- بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفُرُهُمْ إِنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [المنكوت:

.[٥١]

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) كَذَا فِي «التَوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «بِالنِّسْبَةِ»، وَفِي (ب): «بِالتَّثْنِيَةِ».

(٢) كَذَا فِي «التَوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَطْعَمَ».

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [خ: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، وفي التوحيد، باب: ٥٢، م: ٧٩٢].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أْذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ. [خ: ٥٠٢٣، م: ٧٩٢].

(لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ): «ك»: «في بعضها: «لنبي»»، وقال «س»: ««لنبي» كذا لجميع الرواة، ولمسلم بدله: «لشيء»». (أَذَنَ): بِكَسْرِ الذَّالِ، بوزن علم: استمع، وهو مؤول بالإكرام؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء ولازمه. (لِنَبِيِّ): «س»: «لأبي ذر: «لنبي» بزيادة لام الجنس، لا للعهد»، وقال «ك»: ««لشيء» قيل: هو جنس شائع في كل نبي، فالمراد بالقرآن: القراءة».

(صَاحِبٌ لَهُ): «ك»: «الظاهر أن المراد به: صاحب لأبي هريرة»، وقال «س»: «(صَاحِبٌ لَهُ) أي: لأبي سلمة، والصاحب المذكور عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب». (يَجْهَرُ بِهِ) أي: يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغن»، وقال سفيان<sup>(١)</sup>: تفسيره: يستغني به». «ز»: «قيل: عن الناس، وقيل: عن غيره من الكتب، وخالف الشافعي<sup>(٢)</sup> سفيان في تفسيره بالاستغناء، فقال: نحن أعلم بهذا، ولو أراد ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن».

«ك»: «فإن قلت: الحديث أثبت التغني بالقرآن، فلم ترجم الباب بقوله: «من لم يتغن» بصورة النفي؟ قلت: إما باعتبار ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من لم يتغن بالقرآن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٠/١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (ص ٥٥٩).

فليس منا»، فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره، وإما باعتبار مفهومه».

## ٢٠- بَابُ: اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيبَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥، بذكر النهار مع الأول].

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [خ: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

(لَا حَسَدَ): «س»: «يقال: حسدته على كذا، أي: على وجود ذلك له، وحسدته في كذا، أي: في شأن كذا». (إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ) أي: رَجُلَيْنِ، وفي بعضها: [«اثنتين»]<sup>(١)</sup>، أي: خَصْلَتَيْنِ، «ك»: «فإن قلت: الحسد قد يكون في غيرهما، فما معنى الحصر؟ قلت: المقصود: لا حسد جائز في شيء إلا فيهما، أو أطلق الحسد وأراد الغبطة، والترجمة تدل عليه». (رَجُلٌ): «ز»: «يجوز فيه ثلاثة أوجه، وسبق في «العلم»، وقال «ك»: «(رجل) بالجر على تقدير: خصلة رجل».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنتين».

## ٢١- بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [خ: ٥٠٢٨].

(مرثد): بِفَتْحِ الميمِ وَالمُثَلَّثَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عُبَيْدَةَ): [مُصَغَّرٌ] (١) عبدة. (السُّلَمِيِّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللامِ. (خَيْرُكُمْ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: ما وجه خيريته، ومن [يعلي] (٢) كلمة [الله] (٣)، ويجاهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأتي بسائر الأعمال [الصالحة] (٤) كان هو أفضل؟ قلت: المقامات مختلفة لا بد من الاعتبارها، كأنه علم [أن] (٥) أهل المجالس اللائق بحالهم التحريض على التعلم أو التعليم، أو المراد: خير المعلمين والمتعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا في غيره؛ إذ خير الكلام كلام الله تعالى، وكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد: [خيرية] (٦) خاصة من هذه الجهة، ولا [يلزم] (٧) أفضليتهم مطلقاً». (أَوْ عَلَّمَهُ): في بعضها: «وعلمه». (قَالَ) أي: سعد.

(أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: الناس، وفي بعضها: «أقرأني» بذكر المفعول، وهذا

(١) في (أ): «تصغير».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يعلى».

(٣) في (أ): «التوحيد».

(٤) في (أ): «الصالحة».

(٥) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خيرته».

(٧) في (أ): «تلزم».

أنسب؛ لقوله: «وذلك»، أي: إقراؤه إياي هو الذي أقعدني هذا المقعد الرفيع، والمنصب الجليل، وقائل (وذلك...) إلخ: هو أبو عبد الرحمن.

\*\*\*

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، مطوًلاً].

(عَوْنٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup>)، (رَجُلٌ<sup>(٢)</sup>)، (اعْتَلَّ): أَي: حَزَنَ وَتَضَجَرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ «اعْتَلَّ» بِمَعْنَى «تَشَاغَلَ». (بِمَا مَعَكَ): قِيلَ الْبَاءُ فِيهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَقِيلَ: لِلْعَوَاضِ.

## ٢٢- بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَزَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥].

(فَصَعَدَ): بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: رَفَعَ. (وَصَوَّبَهُ) أَي: حَفِظَهُ، وَكَذَلِكَ «طَاطَأَ».

(مُوَلِّيًّا) أَي: مَعْرُضًا ذَاهِبًا مَدْبِرًا.

(عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) أَي: مِنْ حِفْظِكَ لَا مِنَ النَّظَرِ؟ وَلَفْظُ (ظَهْرٍ) مَقْحَمٌ، أَوْ

بِمَعْنَى الْاِسْتِظْهَارِ.

(مُلِّكْتَهَا): «ك»: «بَلْفِظِ الْمَجْهُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَلَّكْتُكَهَا»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ:

رَوَايَةٌ: (مُلِّكْتَهَا) وَهُمْ، وَالصَّوَابُ رَوَايَةٌ «زَوَّجْتُكَهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ لَا، فَمَلِكْتَهَا ثُمَّ قَالَ:

أَذْهَبَ فَقَدْ مَلِكْتَهَا بِالتَّزْوِيجِ السَّابِقِ، فَلَيْسَ بِوَهْمٍ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ

اِسْتِحْلَافٍ، وَتَزْوِيجِ الْمَعْسَرِ، وَجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٤/٩).

## ٢٣- بَابُ: اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [م: ٧٨٩].

(بَابُ: اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ) أي: تعهده، أي: التحفظ به، وتجديد العهد به. (صَاحِبِ الْقُرْآنِ) أي: حامله. (الْمُعَقَّلَةِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَي: الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشُدُّ فِي رَكْبَةِ الْبَعِيرِ.

\* \* \*

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِيَّ وَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ، تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٧٩٠].

(عَزْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى. (بِئْسَ): فَعْلُ الذَّمِّ، (مَا): نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَي: شَيْئًا كَانَتْ لِأَحَدِهِمْ. (أَنْ يَقُولَ): هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ. (نَسِيتُ): «س»: «وَجْهَ الذَّمِّ: نَسَبَةُ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ فَعْلُ اللَّهِ». (كَيْتٍ وَكَيْتٍ): «ك»: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا». (نُسِيَّ): «س»: «بِضَمِّ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَكْسُورَةِ»، وَقَالَ «ك»: «(نُسِيَّ) بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ»، (وَاسْتَذَكَّرُوا): «السِّينِ فِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ، أَي: اطْلُبُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، وَهُوَ عَطْفٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى «بِئْسَ»

«ما» أي: لا تقصروا في معاهدته، واستذكروه»، نقله «ك». (تَفْصِيًّا): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، أي: تفلتًا، ونصب على التمييز.  
(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (عَبْدَةٌ): ضِدُّ حَرَّةٍ. (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

\* \* \*

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [م: ٧٩١].

(بُرَيْدٍ) و(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ. (عُقْلِهَا): «بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، جَمْعُ عِقَالٍ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «مَنْ عَقَلَهَا» بَدَلُ (فِي)»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «وَفِي بَعْضِهَا: «عَلِهَا» بَدَلُ (عُقْلِهَا)».

## ٢٤ - بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [٤٢٨١، م: ٧٩٤ بزيادة].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ. (إِيَّاسٍ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. (مُغْفَلٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدةِ.

## ٢٥ - بَابُ: تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمَفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤَوِّي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

(بِشْرٍ): بِكْسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (الْمُقْصَلُ): قِيلَ: «أُولَهُ مِنْ «الْحَجَرَاتِ»»، وَقِيلَ: «مَنْ ﴿قَفٌ﴾ [ق:١]. (هُوَ الْمُحْكَمُ<sup>(١)</sup>): «ك»: «لَيْسَ الْمُحْكَمُ هُنَا ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ، بَلْ ضِدُّ الْمَنْسُوحِ، أَي: لَا مَنْسُوحَ فِيهِ».

(وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ): «س»: «اسْتَشْكَلَ بِحَدِيثِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ حِينَ وَفَاتِهِ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَأَجَابَ عِيَاضُ<sup>(٢)</sup> بَأَنَّ فِي هَذَا اللَّفْظِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ)، رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَهُ: (وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ)، لَا إِلَى (تُوْفِيَّ)، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ».

\* \* \*

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُقْصَلُ. [خ:٥٠٣٥].

(هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ.

٢٦ - بَابُ: نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ [الأعلى:٦-٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «فيه»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

(٢) مشارق الأنوار (٣١٨/٢).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ مِنْ سُورَةِ كَذَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ». [خ: ٥٠٣٢، م: ٧٩٠].

(رَبِيعٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ: ضِدُّ حَرِيفٍ. (زَائِدَةٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (رَجُلًا): هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ. (أَسْقَطْتُهُنَّ) أَي: بِالنِّسْيَانِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ؟ قُلْتَ: الْإِنْسَاءُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: جَازَ النِّسْيَانَ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ وَالتَّعْلِيمُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْرَأَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ التَّبْلِيغِ، وَأَمَّا نِسْيَانُ مَا بَلَغَهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ». (مُسَهَّرٍ): بِلَفْظِ فَاعِلِ الْإِسْهَارِ، بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ. (عَبْدَةُ) ضِدُّ حَرَةٍ.

٢٧ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،

وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».  
[خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، و: ٨٠٨].

(كَفَتَاهُ) أي: من إحياء الليل، أو من الآفات، أو من شر الشياطين، أو من قراءة ورده.

\* \* \*

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُه فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[خ: ٢٤١٩، م: ٨١٨].

(المِسُورِ): بِكسْرِ الميم، وإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو.  
(مَحْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم والراء، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ.

(القَارِيَّ): بقاف، وراء مُحْفَفَةٍ، وياء [النسب] (١). (حَكِيمٍ): بفتحِ الْمُهْمَلَةِ، (ابنِ حِرَامٍ): بِكسرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتخفيفِ الزاي. (أَسَاوِرُهُ): بِمُهْمَلَةٍ، أي: أثابوه. (فَلَيْبَتُهُ) أي: أخذته بثوبه مجتمعاً عند صدره. (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ) أي: لغات.

\* \* \*

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِنًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرِحُّهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

[خ: ٢٦٥٥، م: ٧٨٨].

(بَشْرُ): بِكسرِ الْمُوَحَّدَةِ، وسكونِ الْمُعْجَمَةِ.

(مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وسكونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكسرِ الهاءِ [المُخَفَّفَةِ] (٢).

## ٢٨ - بَابُ: التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَنَّهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشُّعْرِ.

﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقَنَّهُ﴾: فَصَلَّنَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بَيْنَ

(١) في (أ): «نسب».

(٢) من (أ) فقط.

النَّبِيِّ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. [خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢].

(هَذَا): بِفَتْحِ الهاءِ، وَتَشْدِيدِ الذالِ الْمُعْجَمَةِ: الإسراعُ المفرطُ بحيثُ يخفى كثيرُ من الحروفِ، ونصبه بفعلٍ محذوفٍ، أي: هذذت، وصرح به في رواية أحمد<sup>(١)</sup>. (النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النونِ. (فَقَالَ رَجُلٌ): «د»: «هو نهبك بن سنان، وذكر عن أبي القاسم: أنه كان يختم في آخر عمره في رمضان مئتي ختمة، إذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر، ثم ينام حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي العصر، ثم ينام حتى تغرب الشمس، يربط بالأسكندرية أربعة أشهر، ويحج في ثلاثة، ويجلس للناس خمسة»، [انتهى]<sup>(٢)</sup>.

(الْقِرَاءَةُ): بلفظ المصدر، وفي بعضها بلفظ جمع قارئ. (الْقُرْآنَاءُ): النظائر في الطول والقصر. (ثَمَانِي عَشْرَةَ)<sup>(٣)</sup> سُورَةً «ك»: «فإن قلت: تقدم في «باب كاتب النبي ﷺ» أنه عشرون سورة، وعده ثمة ﴿حَم﴾ من المفصل، وهنا أخرجه منه؟ قلت: مراده ثمة أن معظم العشرين منه».

\*\*\*

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِوَجْهِكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقْسِمُ بِوَجْهِكَ﴾

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤١٨/١).

(٢) في (أ): «أشهر».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».

الْقِيَمَةِ ﴿القيامة: ١﴾، ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴿القيامة: ١٧﴾: فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿القيامة: ١٧-١٨﴾، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿القيامة: ١٩﴾، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [خ: ٥، م: ٤٤٨].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (عَائِشَةُ): بِهِمْزٌ بَعْدَ الْأَلْفِ.  
(أَطْرَقَ): أَي: سَكَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. (مِمَّا يُحْرَكُ): لِلْمَسْتَمَلِيِّ: «مَنْ».

### ٢٩ - بَابُ: مَدَّ الْقِرَاءَةَ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [خ: ٥٠٤٦].

(الْأَزْدِيُّ): بَزَائِيٌّ وَمُتَهَمَلَةٌ.

\*\*\*

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الفاتحة: ١﴾ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [خ: ٥٠٤٥].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (كَانَتْ مَدًّا) أَي: ذَاتَ مَدٍّ.

(بِسْمِ اللَّهِ): «ك»: «أَدْخَلَ الْبَاءَ فِي الْبَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ ﷻ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَعَلَهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عَلِيًّا لِذَلِكَ».

## ٣٠- بَابُ: التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ.  
[خ: ٤٢٨١، ٧٩٤ بزيادة].

(بَابُ: التَّرْجِيعِ): «ز»: «ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح؛ لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه، فحصل الترجيع في صوته، فلا يبقى مُتَمَسِّكٌ لترجمة البخاري، لكن تسمية ابن مغفل له في هذه الحالة «ترجيعة» يدل على أنه اختيار لا اضطرار».

## ٣١- بَابُ: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مِرْمِيرِ آلِ دَاوُدَ». [م: ٧٩٣].

(خَلْفٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ.

(الْحَمَّانِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَبِالنُّونِ. (مِرْمَارًا): هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُهُ الْآلَةُ، أُطْلِقَ اسْمُهَا عَلَى الصَّوْتِ لِلْمِشَابَهَةِ. (آلِ دَاوُدَ): «ك»: «(آل) مقحمة، وكان داود حسن الصوت جدًّا، قال الخطابي<sup>(١)</sup>: أراد داود نفسه؛ لأنه لم يذكر أن أحدًا من آله أعطي من الصوت ما أعطي داود».

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٥١).

## ٣٢- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

[خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠ مطولاً].

(عُبَيْدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(إِنِّي أَحِبُّ...) إِنْخ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ<sup>(١)</sup>: «لَأَنَّ الْمَسْتَمِعَ أَقْوَى عَلَى التَّدْبِيرِ، وَنَفْسُهُ أَخْلَى وَأَنْشَطُ لِدَلِّكَ مِنَ الْقَارِيءِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا».

## ٣٣- بَابُ: قَوْلِ الْمُقْرِي لِلْقَارِي حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

[خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠ بدون آخره].

(تَذْرِفَانِ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ، أَي: تَسِيلَانِ دَمْعًا.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٨/١٠).

## ٣٤- بَابٌ فِي كَيْفِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَيْفَ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ».

[خ: ٤٠٠٨، ٧٠٨، م: ٨٠٨].

(شُبْرُمَةَ): بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ.

\*\*\*

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كِتَابَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ آتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْلًا مَرَّةً»، فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعْفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ

مِثْلُهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(مُغَيَّرَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ. (كُنْتَهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْكَافِ، وَشَدَّةِ النَّونِ: زَوْجَةُ الْوَالِدِ، وَيَجْمَعُ عَلَى «كُنَائِنٍ»<sup>(١)</sup>. (فَتَقُولُ)<sup>(٢)</sup>: نِعَمَ الرَّجُلِ... إلخ: «ك»: «قال المالكي: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً، وسيبويه لا يجوز وقوع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضمر الفاعل، وأجازته المبرد، وهو الصحيح. أقول: يحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد تفيد العموم».

(لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا): كناية عن ترك المضاجعة. (وَلَمْ يُفْتَشَّ): من التفتيش، وللكشميهيبي: «ولم يغش» من الغشيان. (لَنَا كُنْفًا): بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: سِتْرًا، وَذَلِكَ كناية عن الجماع. (الْقَنِي بِهِ): «ك»: «مشتق من اللقاء، أي: اجتمعنا عندي».

(صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ): بنصبها.

(كَبِرْتُ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، «ك»: «فإن قلت: كيف جاز له مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب».

(وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ) أَي: الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِاللَّيْلِ يَعْرضُهُ فِي النَّهَارِ.

(أَحْصَى) أَي: عَدَّ أَيَّامَ الْفِطْرِ، «ك»: «فإن قلت: قد فارق النبي ﷺ على صوم

الدهر، وقد ترك ذلك؟ قلت: غرضه أنه ما ترك [السردي]<sup>(٣)</sup> والتتابع في الجملة، وهو الذي فارقه عليه».

(١) في (أ): «كُنَّات».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فقال».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «السر»، وفي (ب): «الرد».

(في ثلاثٍ): «ك»: «يعني: روى بعضهم: «اقرأ في كل ثلاث مرة» أو «خمس»، وأكثرهم على «سبع ليال».

\* \* \*

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ. (زُهْرَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ. (لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ): «ك»: «فإن قلت: مقتضاه أن الزيادة لا تجوز؟ قلت: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب، خاطبه لضعفه وعجزه، أو النهي ليس للتحريم».

### ٣٥- بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ

حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾  
[النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكَ -» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذَرِفَانِ.

[خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠، بدون آخره].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ  
عَلَيَّ»، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».  
[خ: ٤٥٨٢، م: ٨٠٠ مطولاً].

(صَدَقَةٌ): أخت الزكاة. (عُبَيْدَةٌ): بفتح المَهْمَلَةِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبالْقَصْرِ.

٣٦ - بَابُ: إِثْمٌ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ  
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ  
حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الرَّبِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيَّتِمَّا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،  
فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٣٦١١، م: ١٠٦٦].

(بَابُ: إِثْمٌ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ): «د»: «بِمُثَنَّةٍ مَحْتَبَّةٍ بَيْنَ الْفَيْنِ، وَيُرْوَى [بهمزة]»<sup>(١)</sup>

بينهما». (أَوْ تَأْكُلَ بِهِ) أي: طلب الأكل. (أَوْ فَخَرَ بِهِ): بالجيم، و[يروى] <sup>(٢)</sup> بالخاء.

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالفاء»، وليست في (ب).

(٢) في (ب): «روي».

(حَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (عَفْلَةَ): بِمُعْجَمَةٍ وَفَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (الْأَخْلَامِ): الْعُقُولِ. (مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ): «ك»: «صوابه: قول خير البرية، قلتُ: هذا من باب القلب، أو معناه: خير من قول البرية، أي: من كلام الله، وهو المناسب للترجمة، أو: خير أقوال الخلق، أي: قول رسول الله ﷺ».

(الرَّمِيَّةُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ [المُخَفَّفَةِ] <sup>(١)</sup>، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، أَي: الصَّيْدِ الْمُرْمِي مِثْلًا. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ): ظَرْفٌ لِلْأَجْرِ لَا لِلْقَتْلِ، «ك»: «فإن قلت: من أين دل على الجزء الثاني من الترجمة، وهو التآكل به؟ قلت: لا شك أن القراءة إذا لم تكن لله فهي للمراياة والتآكل ونحوهما، فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن حيث قرأ بـ «الفاتحة» على اللديغ، وأخذ القطيع؟ قلت: أكل لكن ما تأكل، وفرق بين الأكل والتآكل، أو: لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرقية».

\* \* \*

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤].

(التَّمِيمِيِّ): بِفَتْحِ الْفُوقِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (يَنْظُرُ) أَي: الرَّامِي. (فَلَا يَرَى شَيْئًا):

(١) في (أ): «الخفيفة».

من أثر الصيد من الدم ونحوه، و(النَّضْلُ): حديد السهم. (القِدْحُ): بِكَسْرِ الْقَافِ: السهم قبل أن يراش ويركب نصله. (يَتَمَارَى) أي: يشك الرامي. (فِي الْفَوْقِ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وهو مدخل الوتر منه، هل فيه شيء من أثر الصيد، يعني: نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء، ولم يظهر أثره فيه، فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة، ويحتمل أن يكون ضمير (يَتَمَارَى) راجعاً إلى الراوي، أي: شك الراوي في أن الرسول ﷺ ذكر الفوق أم لا.

\*\*\*

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ حَبِيبٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

[خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧، بدون لفظه، ويعمل به].

(كَالتَّمْرَةِ): «ك»: «بِالْمَثَلَةِ لَا بِالْمَثَلَةِ، وَ(يَعْمَلُ): عطف على (لَا يَقْرَأُ) لا على (يَقْرَأُ)». (وَرِيحُهَا مُرٌّ): «ز»: «كذا لجميعهم هنا، وهو وهم، والصواب ما وقع في صدر هذا الباب وغيره: «ولا ريح لها»».

٣٧- بَابُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ». [خ: ٥٠٦١، م: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، م: ٢٦٦٧].

(بَابُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ) أي: اجتمعت ولم تختلف.  
 (الجَوْنِيّ): «ك»: [بِفَتْحِ] <sup>(١)</sup> الجيم، وسكون الواو، وبالنون». .  
 (جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الجيم، وسكون النون، وضمة المَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

\* \* \*

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي  
 مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ  
 عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [خ: ٥٠٦٠، م: ٢٦٦٧].  
 تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ  
 سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ عُندَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا: قَوْلَهُ.  
 وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ: قَوْلَهُ.  
 وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ  
 النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ  
 بِيَدِهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ»، أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ: «فَإِنَّ  
 مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلِكُوا». [خ: ٢٤١٠].

(سَلَامٌ): بِتَشْدِيدِ اللام. (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ): «س»: «أي: في فهم معانيه، (فَقُومُوا  
 عَنْهُ) أي: [تفرقوا] <sup>(٢)</sup>؛ لئلا يتماذى بكم الاختلاف إلى الشر»، وقال «ك»: «اعلم أن

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بضم».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يتفرقوا بكم»، وليست في (ب).

الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الخارج عن اللغات [السبع]<sup>(١)</sup>، أو ما لا يكون متواتراً، وأما غيره فهو رحمة لا بأس به، وذلك مثل الاختلاف بزيادة واو ونقصانها في ﴿وَقَالُوا أَمْخَدَأُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٦]، وبالجمع والإفراد في ﴿كَطَى السَّجَلِ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وللكتاب، والاختلاف التصريفي في قوله: ﴿كِذَّابًا﴾ [النبا: ٢٨] و﴿كِذَّابًا﴾ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، والنحوي لقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] بالرفع والجر، واختلاف الأدوات<sup>(٢)</sup> مثل: ﴿وَلَنْ كُنَّ الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَتَخْفِيفِهَا، واختلاف اللغات كالإمالة والتفخيم، انتهى.

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخَفَّةِ المُوَحَّدَةِ، وبالنون. (عَوْنٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالنون. (أَكْثَرُ): بِالمُثَلَّثَةِ وَبِالمُوَحَّدَةِ، والشك من شعبة، أي: غالب ظني أن رسول الله ﷺ قال: «إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا»، وفي بعضها: «فأهلكهم» أي: الله تعالى.

«ك»: «ولنختم» كتاب الفضائل» بفائدة ذكرها محيي السنة<sup>(٣)</sup>، قال: الصحابة جمعوا باتفاق القرآن بين الدفتين متواتراً من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ، من غير أن قدموا شيئاً أو أخروه، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه الصلاة والسلام، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا، ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، انتهى.

[وهذا آخر الجزء الثالث والله الحمد]<sup>(٤)</sup>

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «في».

(٣) شرح السنة (٥٢١/٤).

(٤) من (ب) فقط.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

## ١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية.

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

[م: ١٤٠١ باختلاف].

«ك»: «لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وعكسه: وهو مذهب الحنفية، والثالث: أنه مشترك بينهما».

(ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ): «ك»: إنها جاز تمييز الثلاثة بالرهط؛ لأنه في معنى الجماعة، فكانه قال: ثلاثة أنفس، والفرق بين الرهط والنفر أنه من ثلاثة إلى عشرة، والنفر: من ثلاثة إلى تسعة».

(تَقَالُوهَا): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمُضْمُومَةِ، أَي: عَدُوهَا قَلِيلَةٌ.

(أَبَدًا): «ك»: «قيد ل «الليل» [لا ل «أصلي»] (١)، وبينها فرق». (وَلَا أَفْطَرُ) أي: بالنهار سوى أيام العيد والتشريق؛ ولهذا لم يقيده بالتأييد، بخلاف [أخويه] (٢). (أَمَا): بِالتَّخْفِيفِ: حرف تنبيه. (رَغِبَ): عنه: أعرض، ورجب فيه، أي: أراد.

\* \* \*

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آيَاتِنَا فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَسِيمَةَ، تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَفُهِوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهنَّ، فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ». [خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨، مطولاً].

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوَّجَكَ بِكْرًا، تُدْكَرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأصلي»، وفي (ب): «بالأصلي».

(٢) في (أ): «إخوته».

الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ  
وِجَاءٌ». [خ: ١٠٩٥، م: ١٤٠٠، بزيادة].

(الْبَاءَةُ): بالمد على الأفصح، وأصلها: الجماع، وهو المراد هنا، أو: مؤنة النكاح،  
قولان، ورجح الثاني بأنه لو كان المراد الوطاء لم يقل: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم». (لَا أَرَبَ): يَفْتَحِ الهمزة والراء، أي: لا حاجة.

(أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ): «ك»: «كنية ابن مسعود»، وقال «د»: «في قوله: «لئن قلت  
ذاك...» الحديث، يخاطب به ابن عمر عثمان حين قال: «هل لك يا أبا عبد الرحمن في  
بكر»، أو هذا على أن ابن عمر تبتل في زمن الشبيبة؛ لأن الوقت الذي قال فيه عثمان  
ما قال كان ابن عمر في زمن الشباب» انتهى فتأمل.

(فَخَلَّوْا): «ز»: «بالواو المَفْتُوحَةِ، ويقع في بعض النسخ: «فخليا» بالياء،  
والصواب الأول؛ لأنه من ذوات الواو، مثل قوله: ﴿دَعَا اللَّهَ﴾. (تَعَهَّدُ) أي: من  
نشاطك وقوة شبابك. (لَيْسَ لَهُ) أي: لعثمان.

(حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا) أي: التَّغْيِيبُ فِي النِّكَاحِ، وفي بعضها: «إلى هذا» بحرف الجر  
بكلمة الاستثناء، يعني: لما رأى عبدالله أن ليس لنفسه حاجة إلى الزواج، وفي بعضها  
بنصب «عبدالله». (أَشَارَ): عبدالله.

(يَا مَعْشَرَ): «ك»: «المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب  
معشر، والشيوخ معشر، وهم جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة». (وِجَاءٌ):  
بِكْسْرِ الواو ممدود، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصوم لمشابهته له في  
قمع الشهوة، قال العلماء: «الصوم [يشير]<sup>(١)</sup> الحرارة، فإذا دام أسكتت».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يشر»، وفي (ب): «يشير».

وفي الحديث: استحباب نكاح الشابة؛ فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرًا، وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق الحميدة التي يرتضيها.

### ٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَضْمِ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِيفَةِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ.  
(أَغْضَى): «ك»: «بِمَعْنَى الْفَاعِلِ لَا الْمَفْعُولِ».

### ٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِرْ عَوْهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لَوْهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِتَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

[م: ١٤٦٥].

(مَيْمُونَةَ): بِنْتُ الْحَارِثِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. (بِسْرِفَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا. (نَعْشَهَا): سَرِيرَ الْمَيْتِ. (فَلَا تُزَعِرْ عَوْهَا):

الزعزعة: تحريك الشيء. (تسْعُ): هن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة.

(وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ): هي سودة، وفي مسلم: «صفية»، وهو وهم، «د»: «ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبية على مكانة ميمونة باعتبارين: كونها من أمهات المؤمنين، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من [الثاني]»<sup>(١)</sup> اللاتي يقسم لهن».

\*\*\*

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ فِي خَلِيفَتِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩، باختلاف].

(زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زَرَعٍ.

\*\*\*

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(رَقَبَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْقَافِ وَالْمَوْحَدَةِ. (فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ): «ك»: «فإن قلت: كيف يكون من هو أكثر نساءً من آحاد هذه الأمة خيرًا من الصحابة؟ ثم الصحابي

(١) كذا في «مصايح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثمانية».

الذي [هو] <sup>(١)</sup> أكثر نساءً كيف يكون خيرًا من الصديق؟ قلت: المراد به رسول الله ﷺ؛ لأنه أكثر نساء من غيره، والأمة: هي الجماعة، أي: خير هذه الجماعة الإسلامية، وهو رسول الله ﷺ.

### ٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رضي الله عنه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧، بلفظ آخر].

(قَزَعَةَ): بقاف وزاي ومُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَاتٍ. (عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والقاف، وَسُكُونِ اللام. (وَقَاصٍ): بِتَشْدِيدِ القاف، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

### ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ». [خ: ٤٦١٥، م: ١٤٠٤، بزيادة].

(كُنَّا نَغْزُو...): الحديث، «ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت:

(١) في (أ): «يكون».

حيث نهاهم عن الاستخضاء، وهم محتاجون إلى النساء، والحال أنهم معسرون؛  
بدليل الحديث الذي بعده؛ إذ قال فيه: «وليس لنا شيء».

«د»: «والاستخضاء المذكور في الأحاديث ليس المراد به: إخراج الخصيتين على  
ما قاله العلماء؛ لأن ذلك محرم من حيث هو غرر بالنفس، وتسبب في قطع النسل  
المقصود بالنكاح شرعاً، قالوا: وإنما المقصود: أن يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها  
شهوة الجماع بالمعالجة فيصير كالمختصي»، انتهى.

وتقرير «ك» يقتضي أنه إخراج الخصيتين، فإنه قال: «يقال: خصيت الفحل؛ إذا  
سللت [خصيته]<sup>(١)</sup>، واختصت؛ إذا فعلت ذلك بنفسك».

### ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ:

انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا؟

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [خ: ٢٠٤٨].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ  
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،  
فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَآتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ  
أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمُ  
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَقَتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ  
ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، بزيادة، واختلاف آخر].

(وَضْرٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، أَي: لَطْخًا مِنْ خَلُوقٍ، وَمِنْ كُلِّ طَيْبٍ

(١) في (ب): «خصيه».

له لون. (مَهْيَمٌ): بفتح الميم والتَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الهاء، أي: ما حالك وما شأنك. (سُقْتُ لها) أي: أعطيتها. (نَوَاةٌ): اسم لخمسة دراهم، أي: مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب.

### ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. [خ: ٥٠٧٤، م: ١٤٠٢].

(التَّبْتُلُ): [وهو]<sup>(١)</sup>: الانقطاع عن النكاح إلى العبادة.

(مَظْعُونٌ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

\*\*\*

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمْنَا. [خ: ٥٠٧٣، م: ١٤٠٢].

(رَدَّ) أي: نهى عن التبتل، وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ

أُمَّتَهُ عَنْهُ؛ لِيَكْثَرَ النَّسْلُ.

(١) في (أ): «أي».

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نُنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].  
[خ: ٤٦١٥، م: ١٤٠٤].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَعُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». [خ: القدر، باب ٢].

(جَفَّ الْقَلَمُ): «أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به، عياض: «كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي تؤمن به، ونكل علمه إليه»، قاله «س».

(فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ): قال «ز»: «قيل: هو بكسر الصاد المُخَفَّفَةِ آخره، هذا هو الأشبه بترجمة الباب، لكن زيادة راء أشبه لما روي في [حديث]»<sup>(١)</sup> في غير هذا المكان: «فاقتصر»، والاختصار نحو الاختصار، وليس المراد حقيقة الأمر، وإنما المعنى: إن فعلت وإن لم تفعل، فلا بد من نفوذ القدر».

(١) في (أ): «الحديث».

## ٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.  
[خ: ٤٧٥٣].

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

(تُرْتَعُ): «س»: «بِضْمٍ أَوْلَهُ، مِنْ أُرْتَعُ بَعِيرِهِ: تَرَكَهُ يَرْعَى مَا شَاءَ، وَرْتَعُ الْبَعِيرُ فِي الْمَرْعَى: أَكَلَ مَا شَاءَ».

\*\*\*

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [خ: ٣٨٩٥، م: ٢٤٣٨].

(إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ): فِي رِوَايَةٍ: [«مَلِكٌ»<sup>(١)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>] «(٣)»: «إِنْ جَبْرِيلُ» (سَرَقَةٍ): بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: قِطْعَةً مِنْ جِيدِ الْحَرِيرِ، وَجَمْعُهَا سَرَقٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢/٣)، وَلَفْظُهُ: «أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ مَلِكٍ يَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ...».

(٢) بِرَقْمِ (٣٨٨٠).

(٣) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ».

(إِنْ يَكُنْ...) إلخ، «ز»: «إِنْ قِيلَ: هَذَا مَوْضِعٌ «إِذْ»؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَحَقَّقَ أَوْ رَجَحَ، وَ(إِنْ) لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَهُوَ مَحَالٌ هُنَا. قُلْنَا: لَمَّا كَانَتْ الرَّوْيَا قَدْ يَرَادُ بِهَا غَيْرَ ظَاهِرِهَا، جَاءَ التَّرِيدُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَإِلَّا فَرَوْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ لَا يَطْرُقُهَا شَكٌّ». (يُمِضُهُ): مِنَ الْإِمْضَاءِ، وَهُوَ الْإِنْفَازُ.

### ١٠- بَابُ تَرْوِيحِ [الثِّبَاتِ] (١)

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ: ٥١٠١].

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا اللَّيْلَ- أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ». [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، بغير هذه الطريق. الرضاع: ٥٤، والمسافة: ١٠٩].

(أُمُّ حَبِيبَةَ): ضِدُّ عَدُوَّةٍ، اسْمُهَا: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ الْأُمَوِيِّ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. (سَيَّارٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ. (قَطُوفٍ): هُوَ: الْبَطِيءُ السَّيْرِ. (رَاكِبٌ): هُوَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (بِعَنْزَةٍ): أَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ، وَأَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا. (مَا يُعْجِلُكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: مَا سَبَبَ إِسْرَاعَكَ. (حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ) أَي: قَرِيبَ عَهْدٍ بِالدَّخُولِ عَلَى الزَّوْجَةِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الْثِيَابُ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

(جَارِيَةً): بالنصب على تقدير: تزوجت، وكذا «بكرًا».

(تَدْخُلُوا لَيْلًا): «س»: «يعارضه الحديث الآتي: «لا يطرق أحدكم أهله ليلًا»،

وجمع بحمل ما هنا على من علم خبر مجيئه نهارًا فيؤخر إلى الليل، و[ذلك]<sup>(١)</sup> على من جاء بالليل بغتة، فيؤخر إلى النهار»، انتهى.

وقال «ك»: «وإنما فسر (لَيْلًا) بـ (عِشَاءً) لئلا ينافي ما تقدم في «كتاب العمرة»:

«أنه ﷺ نهى أن يطرق أهله ليلًا».

(الشَّعْنَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا: هي المنتشرة الشعر،

المغبرة الرأس. (وَتَسْتَحَدُّ): تستعمل الحديد في إزالة الشعر. (الْمَغِيَّةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، بعدها مَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثم مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ: التي غاب عنها زوجها.

\* \* \*

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ:

تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ

تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟».

(مُحَارِبٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ. (الْعَذَارَى): جمع عذراء، وهي البكر. (لِعَابِهَا): «س»:

«بِكَسْرِ اللَّامِ: مصدر لآعب كالملاعبة، وللمستلمي بِالضَّمِّ: الريق؛ إشارة إلى مص

لسانها، ورشف [شفتها]<sup>(٢)</sup>».

(١) في (ب): «وذاك».

(٢) في (أ): «شفتها».

## ١١- بَابُ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ [الْكِبَارِ] (١)

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(يزيد): من الزيادة. (عراك): بكسر المهملة، وبالراء. (عروة): تابعي، فحديثه مرسل، «س»: «وسوغ إيراده في «الصحیح» أنه في قصة وقعت لخالته؛ فلعله سمعه منها أو من أمه أسماء». (كتابيه) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، «ك»: «فإن قلت: ليس فيه بيان الترجمة؟ قلت: صغر عائشة، وكبر رسول الله ﷺ معلومان، لا حاجة إلى بيانه».

## ١٢- بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ،

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجِهِ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ: ٣٤٣٤، م: ٢٥٢٧].

(بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ... إلخ: بفتح الياء.

رَكِبْنَ الْإِبِلَ): كناية عن العرب. (صَالِحُ نِسَاءٍ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «صَلَح» بصيغة الجمع. (عَلَى وَلَدِهِ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «ولد» بلا ضمير، وهو أوجه. (وَأَرْعَاهُ): أي:

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأبكار».

أحفظ وأصون لماله. (ذَاتِ يَدِهِ): «ز»: «يحتمل: في ماله الذي استرعاها عليه». «ك»: «فإن قلت: القياس أن يقال: «صالحة» بناء التأنيث، وأن [يقال] (١): «أحناهن» بلفظ الجمع؟ قلت: [تذكيره] (٢) باعتبار لفظ «خير»، أو باعتبار الشخص، أو هو من باب: ذي كذا، وأما الأفراد فهو بالنظر إلى لفظ «صالح»، وإما بقصد الجنس.

فإن قلت: كيف يَكُنَّ خيراً من غيرهن مطلقاً؟ قلت: خروج مثل عائشة -رضي الله عنها- هو بدليل آخر، فلا يلزم تفضيلهن عليها، أو المراد: القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية، أو الخيرية من جهة لا تلزم الخير مطلقاً.

### ١٣ - بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

[خ: ٩٧، م: ١٥٤، وفي النكاح ٨٦].

(السَّرَارِيُّ): جمع سُرِّيَّةٍ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ، ثُمَّ تَحْتِيَّةٍ مُسَدَّدَةٍ: مشتقة من التسرر، وأصله من السر وهو الجماع، أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب

(١) في (ب): «يقول».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تذكره»، وغير واضحة في (أ).

يكتُم أمرها عن الزوجة.

(الهُمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الميم، وَبِالمُهْمَلَةِ، وبالنون. (وَلِيدَةُ) أي: أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق على كل أمة. (أَمَنَ بِنَيْبِهِ): «ز»: «قال الداودي: يعني: كان على دين عيسى. قال: وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك؛ لأنه لا يجازى على الكفر بالخير. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [٥٣، ٥٤].»

(بَغَيْرِ شَيْءٍ) أي: مجاناً بلا أجر، وارتحال في طلبه، وقد كانوا يرحلون إلى المدينة في أقل من ذلك.  
(حَصِينٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ.

\* \* \*

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَ ذَلِكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [خ: ٢٢١٧، مك: ٢٧٣١، مطولاً].

(تَلِيدٍ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَكَسْرِ اللام، وَبِالمُهْمَلَةِ. (جَرِيرٌ): بِالجيم، (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزاي. (ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ): ثَتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَهَمَا: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَالثالث في حق سارة: «هذه أختي». (بِجَبَّارٍ) أي: ملك حَرَّانَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وبالنون.

(سَارَةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ، أُمُّ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
 (هَاجِرًا): جَارِيَةٌ قِبْطِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَجْرًا» بِالْهَمْزِ بَدَلَ الْهَاءِ.  
 (يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ): «ك»: «هَمُّ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَالْعَرَبُ مِنْ نَسْلِهِ،  
 وَسَمَوَابِهِ لِأَنَّهُمْ سُكَّانُ الْبُؤَادِي، وَأَكْثَرُ مِيَاهِمُ مِنَ الْمَطَرِ».

\* \* \*

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
 أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ  
 إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ  
 وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ  
 يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ  
 يَمِينَهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٧].

(حُيَيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحِيَّةِ الْأُولَى خَفِيفَةً، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ. «ك»: «قَالَ  
 شَارِحُ التَّرَاجِمِ: مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ لَا تَظْهَرُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، بَلْ مِنْ  
 طَرِيقٍ آخَرَ، صَرَحَ فِيهِ: بِأَنَّ سَارَةَ مَلَكَتْهُ إِيَّاهَا، وَأَنَّهُ أَوْلَدَهَا، فَكَتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى  
 أَصْلِ الْحَدِيثِ كِعَادَتِهِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مُطَابَقَتُهَا لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
 جَائِزًا لَمَّا [شَكَ]»<sup>(١)</sup> الصَّحَابَةُ فِيهَا، هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ؟».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سكت».

## ١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا.  
[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤].

(الْحَبَّابِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. «ك»: «فِيَانِ قَلْتِ: كَيْفَ صَحَّ النِّكَاحُ بِجَعْلِ عِنَقِهَا صَدَاقَهَا؟ قَلْتُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَإِمَّا أَنْهُ أَعْتَقَهَا تَبَرُّعًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِبِلَا صَدَاقٍ بِرِضَاهَا، لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِيهِمَا بَعْدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِهِ».

## ١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَمَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ

الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥].

(حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (أَمْرَاءٌ): هِيَ: أُمُّ شَرِيكَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: «خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ». (وَلَا حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ): «ز»: «هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، وَسَبَقَ فِي «الْفَضَائِلِ» رَوَايَةٌ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا أَجْدُ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْقَطْعِ وَالِاسْتِثْنَاءِ. (إِزَارِي): ثَوْبٌ يَشُدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَالرِّدَاءُ يَجْعَلُ عَلَى الْمُنْكَبِينَ. (قَالَ) [١] سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ: «ز»: «مَرَادٌ سَهْلٌ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ مُضَافًا إِلَى الْإِزَارِ لَكَانَ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ: إِمَّا الرِّدَاءُ، وَإِمَّا الْإِزَارَ». (فَصَعَدَ): بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ. (وَصَوَّبَهُ): بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، «س»: «أَيُّ: نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا». (ظَهَرَ قَلْبِكَ): «ظَهَرَ» مَقْحَمٌ، أَوْ مَعْنَاهُ: عَلَى اسْتَظْهَارِ قَلْبِكَ، وَسَبَقَ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ»: «عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ».

## ١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «قَالَ».

عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٤٠٠٠، م: ١٤٥٣، مطولاً].

(بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ): «س»: «جمع كُفٍّ، وهو المثل والنظير».

(أَبَا حُدَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حَذْفَةٍ بِمُهْمَلَةٍ فَمُعْجَمَةٌ وَفَاءٌ، اسْمُهُ هَشِيمٌ. (تَبَنَّى سَالِمًا):

اتَّخَذَهُ ابْنًا فَنَسَبَ إِلَيْهِ. ([بِنْتُ] <sup>(١)</sup>أَخِيهِ): بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَصَحَّفَ مِنْ قَالِهِ بِالْفَوْقِيَّةِ، (هَذَا): بِالْفَتْحِ وَالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ.

(لِامْرَأَةٍ): قِيلَ: اسْمُهَا عَمْرَةَ، وَقِيلَ: [سَلْمَى] <sup>(٢)</sup>، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ «أَنَّهَا

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَأَلْنَا بَلِغَ مَبْلَغِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ، فَأَرْضَعْتَهُ، وَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِهِ»، قَالُوا: هَذَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ. الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٣)</sup>: «لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَغَيْرَ التَّقَاءِ بِشَرِيَّتِهَا».

\* \* \*

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ): «ابْنَت»، وَفِي (ب): «ابْنَةُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «مَسْلَمَةٌ»، وَفِي (ب): «سَلْمَةٌ».

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦٤١/٤).

عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [م: ١٢٠٧].

(ضُبَاعَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مَا أَجِدُنِي) أَي: مَا أَجِدُ نَفْسِي. (وَاشْتَرِطِي): «أَنْكَ حَيْثُ عَجَزْتَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْمَنَاسِكِ، وَانْحَبَسْتَ عَنْهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الْمَرَضِ، تَحَلَّلْتَ عَنِ الْإِحْرَامِ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَكَانَ تَحَلِّيِّ عَنِ الْإِحْرَامِ مَكَانَ حَبَسْتَنِي فِيهِ عَنِ النَّسْكِ بَعْلَةَ الْمَرَضِ»، قَالَ «ك».

وَقَالَ «ز»: «(مَحِلِّي): بِكَسْرِ الْحَاءِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْإِحْلَالِ؛ وَهَذَا ذَكَرَ بَعْدَهُ الظَّرْفُ وَهُوَ (حَيْثُ)، وَمَنْ فَتَحَ فَقَدْ أَخْطَأَ»، انْتَهَى. «ك»: «فِي أَنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ مُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: سَأَلْتُ [عَجْمِي] (١)، وَهَذَا قَرَشِيَّةٌ، وَضُبَاعَةُ هَاشِمِيَّةٌ، وَالْمِقْدَادُ بَهْرَانِيٌّ، لَكِنَّهَا أَكْفَاءٌ بِحَسَبِ الْإِسْلَامِ».

\*\*\*

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [م: ١٤٦٦].

(لِحَسَبِهَا): بِفَتْحَتَيْنِ، «ك»: «الْحَسَبُ: مَا يَعِدُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ». (فَاطْفَرُ): «ك»: «جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، أَي: إِذَا تَحَقَّقْتَ أَمْرَهَا وَفَضِيلَتَهَا، فَاطْفَرُ بِهَا تَرَشُدًا، فَإِنَّكَ تَكْتَسِبُ مَنَافِعَ الدَّارَيْنِ». (تَرِبَتْ يَدَاكَ): «ك»: «دَعَاءٌ فِي أَصْلِهِ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي (ب): «أَعْجَمِي».

العرب تستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم، والحث على الشيء، وهذا هو المراد هنا، وفيه الترغيب على صحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم».

\* \* \*

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [خ: ٦٤٤٧].

(حُمَزَةَ): بزاي. (حَارِزٍ): بمهلة وزاي. (حَرِيٌّ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَي: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ». (يُشَفَّعُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، أَي: تَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ. (مِلءِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (مِثْلُ): بِالْجُرِّ وَالنَّصْبِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْتَ: [إِنْ]»<sup>(١)</sup> كَانَ الْأَوَّلُ كَافِرًا فَوَجْهَهُ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَحْيِ».

## ١٧ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾

(١) فِي (أ): «إِذَا».

[النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى ﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨].

(المَقْلُّ) أي: المفتقر، (المُثْرِيَّةُ): بِضَمِّ المِيمِ، وَسُكُونِ المِثْلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ التَّحِيَّةِ: التي لها ثراء بالفتح والمد: المال والغنى.  
(حِجْرٍ): بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا. (فَيَرْغَبُ): «ك»: «رغب فيها: إذا مال إليها، ورغب عنها: إذا أعرض عنها ولم يُردّها».

١٨ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ

وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ، وَسَالِمِ

- ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالْفَرَسِ». [م: ٢٢٢٥].

«ز»: «السُّؤْمُ: بالهمز، وقد يسهل»، وقال «ك»: «السُّؤْمُ» أصله همز، ولكن

هجر الأصل، وشؤم الدار: ضيقها، وسوء [جوارها]<sup>(١)</sup>، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وجماحها، وشؤم المرأة: عقمها، وغلاء مهرها، وسوء خلقها. والغرض منه الإرشاد إلى مفارقتها لا الطيرة المنهي عنها، وخصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنها الإنسان». (خمزة): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي.

\* \* \*

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [خ: ٢٠٩٩، م: ٢٢٢٥].

(العسقلاني): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَتَسْكِينِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ.

\* \* \*

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [خ: ٢٨٥٩، م: ٢٢٢٦].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [م: ٢٧٤٠].

(النهدبي): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أضّر... إلخ، «ك»: «وذلك

(١) في (ب): «جارها».

أن المرأة ناقصة العقل والدين، وغالبًا تُرغَّبُ زوجها عن طلب الدين، وأيُّ فساد أضر من ذلك؟ وأنه تعالى قدمها في آية الشهوات على سائر الأنواع التي جعلهن نفس الشهوة، حيث قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

### ١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: عَتَقْتُ فَحُيِّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، مختصرًا، وأخرجه: ١٥٠٤، برقم: ٦].

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (سُنَنِ) أَي: طَرِقَ، يَعْنِي: أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً أَوْهَا قَوْلُهُ: (عَتَقْتُ فَحُيِّرْتُ) أَي: مِنْ فَسْخِ نِكَاحِهَا، وَثَانِيهَا قَوْلُهُ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وَثَالِثُهَا قَوْلُهُ: «لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَلَكًا لِلْقَابِضِ لَهَا حَكْمٌ سَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ، وَبَطَلَ عَنْهَا حَكْمُ الصَّدَقَةِ.

«ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: مَنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ زَوْجِهَا كَانَ عَبْدًا؟ قَلْتِ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنْ طَرِقٍ أُخْرَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ». (وَبُرْمَةٌ) «ك»: «الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَاحِ لَا يَمْنَعُ إِلَّا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَائِدَةٌ، وَمِنْ مَحْصَلَاتِهِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى وَائِ الْحَالِ [كَهَذَا]»<sup>(١)</sup>.

(١) فِي (أ): «هَكَذَا».

وقوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

## ٢٠- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذِكْرُهُ: ﴿أَجْنَحَهُ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]، يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ إِلَّا أَنْتُمْ سَطُوا فِي الْبَيْتِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا،

فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلَيَتَزَوَّجُ مَا طَابَ لَهُ مِنَ

النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا. [خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨، مطولاً].

(عَبْدَةُ): ضِدُّ حُرَّةٍ.

## ٢١- بَابُ: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا،

وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا

رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ

عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ

تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [خ: ٢٦٤٦، م: ١٤٤٤].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

\* \* \*

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، مِثْلَهُ. [خ: ٢٦٤٥، م: ١٤٤٧].

(قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ): القائل له علي. ([ابنة<sup>(١)</sup> حَمْزَةَ]: في اسمها سبعة أقوال: أمامة، وعمارة<sup>(٢)</sup>)، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وكنيتها: أم الفضل.

\* \* \*

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤَيَّبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَنُؤَيَّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبْ، كَانَ أَبُو هَبٍّ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍّ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرًا حَبِيبَةً، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو هَبٍّ:

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بنت».

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «وعمره».

لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ عَيْرَ أَنِّي سُقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي تُؤَيَّبَةً. [خ: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢،  
وفي الشهادات باب ٧- النكاح، باب ١٠، م: ١٤٤٩].

(أُخْتِي): زاد مسلم: «عزة». (بِمُخْلِيةٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام، اسم فاعل من أخلى يخلي، أي: منفردة بك، ولا خالية من ضرة. (فِي خَيْرٍ): بالتنوين، أي: صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادات الدارين.  
(لَا يَحِلُّ): لأنه جمع بين أختين، وهذا كان قبل علمها بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ. [(نُحَدِّثُ)]<sup>(١)</sup>: بِضَمِّ أوله. (بِنْتٌ أُمٌ سَلَمَةٌ؟): استفهام واستثبات لرفع الإشكال، اسمها «درة» بِضَمِّ الدالِ الْمُهْمَلَةِ، ووهم من أعجمها.  
(فَقَالَ: لَوْ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَُا...): إلخ، يعني: إنها حرام عليّ بشيئين: أحدهما: كونها ربيتي، والآخر: أنها ابنة أخي من [الرضاع]<sup>(٣)</sup>. «ك»: «فإن قلت: الريبة مطلقاً حرام، سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا؟ قلت: التقييد إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له». (تُؤَيَّبَةٌ): مُصَغَّرُ ثوبه، بِمَثَلثةٍ وواو، وكانت لأبي هب فأعتقها، واختلف في إسلامها، أرضعت حمزة قبل رسول الله ﷺ، وأبا سلمة بعده، ماتت عقب فتح خيبر.  
(فَلَا تَعْرِضْنَ): بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ العين، وَكَسْرِ الراء، وَسُكُونِ الضاد، ونون الإناث، وَبِكَسْرِ الضاد، وَتَشْدِيدِ النون [المؤكدَة]<sup>(٤)</sup>. (أُرِيَهُ): بالبناء للمفعول.  
(بَعْضُ أَهْلِهِ): قيل: هو العباس ﷺ. (بِشَرِّ حَيَّةٍ): «س»: «بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «يحدث»، وفي (ب): «فحدث».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قال».

(٣) في (أ): «الرضاعة».

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الموحدَة».

وَسَكُونِ التَّحِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، أَي: سوء حال، وذكر البغوي<sup>(١)</sup> أنها بفتح الحاء، وللمستملي بالحاء المعجمة المفتوحة، أي: حالة خائبة من كل خير، قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: إنه تصحيف. وروي بالجيم، وهو تصحيف باتفاق.

(لَمْ أَلَقَ بَعْدَكُمْ): زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبدالرزاق: «راحة»، قال ابن بطلال<sup>(٣)</sup>: «سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به». (سُقِيْتُ): بلفظ ما لم يسم فاعله.

(هَذِهِ): زاد الإسماعيلي: «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع».

(بِعَتَاقَتِي): بفتح العين، قيل: [هذا]<sup>(٤)</sup> خاص به؛ إكراماً للنبي ﷺ، كما خفف عن أبي طالب. وقيل: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيراً.

## ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُجْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [خ: ٢٦٤٧، م: ١٤٥٥].

(١) شرح السنة (٧٧/٩).

(٢) كشف المشكل (٤٣٠/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٩٥/٧).

(٤) في (ب): «هو».

(الْوَالِدِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ. (الْأَشْعَثِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (أَنْظُرْنَ مَا): لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «مَنْ»، وَ[هِيَ] <sup>(١)</sup> أَوْجِهَ. (الرِّضَاعَةُ) أَي: الْمَعْتَبَرَةُ. (مَنْ الْمَجَاعَةِ): «ك»: «أَي: الْجُوعُ، يَعْنِي: الرِّضَاعَةُ الَّتِي يَثْبِتُ بِهَا التَّحْرِيمَ مَا يَكُونُ فِي الصَّغْرِ حَتَّى يَكُونَ الرِّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جُوعَتَهُ؛ لِأَنَّ مَعْدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبْنُ، وَيَنْبِتُ لَحْمَهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ كَجِزءٍ مِنَ الْمَرْضِعَةِ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ أَوْلَادِهَا، وَهَذَا أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً.

ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة <sup>(٢)</sup>، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح به في الترجمة، وقال الشافعي: المصّة والمصتان لا تسد الجوع، وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة، وهو ما قدرته الشريعة، يعني: خمساً، أي: لا بد من اعتبار الزمان والمقدار، وهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفي التقيض، انتهى.

### ٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. [خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥].

(بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: الرَّجُلُ.

(أَفْلَحَ): بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْقُعَيْسِ): بِضَمِّ

(١) فِي (أ): «هُوَ».

(٢) يُنْظَرُ: بِدَائِعِ الصَّنَاعِ (٥/٤)، وَبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (٦١/٣)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ (٣٦١/١١)، وَالْمَغْنِي (١٧٨/٨).

القاف، وَفَتَحِ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَمَّهَا): «ك»: «فإن قلت: ليس هذا العم هو الذي قالت عائشة في حقه: «لو كان [فلان]»<sup>(١)</sup> حيًّا لدخل عليّ؟ قلت: الصحيح أن لها عمين من الرضاعة، أحدهما: أفلح، والآخر: [الميت]»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: هما واحد».

## ٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ: ٨٨].

(عُبَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فُلَانَةَ): هِيَ: بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ بِكَسْرِ الهمزة. (فَأَعْرَضَ عَنْهُ): فِي بَعْضِهَا: «عَنِي». (كَيْفَ بِهَا؟) أَي: وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ بِهَا؟ (دَعَهَا): أَتْرَكَهَا. (وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ): حِكَايَةٌ عَنْ أَيُّوبَ فِي إِشَارَتِهِ بِهَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ.

## ٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

(١) كَذَا فِي «الكوكب الدراري»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «فُلَانًا»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) فِي (ب): «مَيْت».

حَكِيمًا ﴿ [النساء: ٢٣، ٢٤].

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيِّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا عَيْرٌ مَعْرُوفٌ، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: يُجَامَعُ. وَجَوْرَةُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ): «س»: «ليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع»، وقال «ك»:

«لم يخرج في «الجامع» عنه حديثًا مسندًا إلا واحدًا، أخرجه في آخر «كتاب المغازي»»

وقال في «كتاب اللباس»: «وزاد أحمد بن حنبل كذا»، وهذا هو الثالث من ذكره.  
 (جَعْفَرٍ): هو: ابن أبي طالب. ([ابنة<sup>(١)</sup> عليّ]): هي: زينب [من]<sup>(٢)</sup> فاطمة  
 رضوان الله عليهما.  
 (لِلْقَطِيعَةِ) أي: لوقوع التنافس بينها في الخطوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى  
 قطيعة الرحم.

(نَضْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ وَبِالنُّونِ.  
 (يُلْزِقُ): «ز»: «قيد السفاقسي يَفْتَحِ الزاي»، وقال: «ك»: «غرضه: أن أبا  
 حنيفة قال: إذا مس أخت امرأته أو نظر إلى فرجها حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة:  
 لا تحرم بمقدمات الجماع، بل لا بد من الجماع». (وَجَوْزُهُ) أي: النكاح، أو الوطء،  
 وقال: لا [يجرم]<sup>(٣)</sup>. (مُرْسَلٌ): لأن الزهري لم يدرك عليًا.

## ٢٦- بَابُ ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتُحِبُّوا النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَايَكُمْ﴾

الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿[النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ.  
 وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ:  
 «لَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ  
 الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَيْبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ  
 يَكْفُلُهَا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بنت».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

(٣) في (أ): «تحرم».

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَمْحَبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

[خ: ١٥٠١، م: ١٤٤٩].

(رَبِيبَةٌ لَهُ): هي: زينب بنت أم سلمة. (مَنْ يَكْفُلُهَا): هو: نوفل الأشجعي.

## ٢٧- بَابُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَأَمْحَبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِأَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ: ١٥٠١، م: ١٤٤٩].

## ٢٨- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٥١٠٩، ٥١١٠، م: ١٤٠٨].»

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

\*\*\*

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ: ٥١٠٨، م: ١٤٠٨].»

(لَا يُجْمَعُ): «ز»: «الرواية برفع العين على الخبر عن المشروعية فيه، فهو بمعنى النهي، وجوز فيه الجزم على النهي.»

\*\*\*

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَتُرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [خ: ٥١٠٨، م: ١٤٠٨].»

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ. (فَتُرَى): «ك»: «بِالضَّمِّ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَي: وَنظن خَالَهَ أَبِيهَا مِثْلَ خَالَتِهَا فِي الْحَرَمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نُرَى» بِفَتْحِ النَّونِ.»

\*\*\*

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥، مطولاً].

## ٢٨- بَابُ الشُّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ: ٦٩٦٠، م: ١٤١٥].

(بَابُ الشُّغَارِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ، يُقَالُ: شَغَرَ الكَلْبُ، إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرَفَعِ رِجْلَ بَنِي حَتَّى أُرْفِعَ رِجْلَ بَنِيكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ: شَغَرَ البَلَدَ، إِذَا خَلَا؛ لِحُلُوهُ عَنِ الصَّدَاقِ.

(وَالشُّغَارُ... ) إِنْخ، «س»: «قال الشافعي<sup>(١)</sup>: لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك. وقال الخطيب<sup>(٢)</sup> وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون. وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: الذي تحرر أنه من قول نافع. قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: هذا تفسير صحيح، فإن كان مرفوعاً فذاك، أو من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال».

## ٣٠- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) الأم (٨٢/٥).

(٢) الفصل للوصل المدرج في المتن (٣٨٥/١).

(٣) فتح الباري (١٦٢/٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢٣/٢).

كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنُنَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [خ: ٤٧٨٨، م: ١٤٦٤].

(يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ): «س»: «أي: في رضاك، قال القرطبي<sup>(١)</sup>: هذا قول أبرزه الدَّلَالُ وَالغَيْرَةُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْهَوَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنِ الْغَيْرَةُ يَغْتَفِرُ لِأَجْلِهَا إِطْلَاقَ مِثْلِ ذَلِكَ». (الْمُؤَدَّبُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (بِشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ.

### ٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١، بذكر ميمونة].

(بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>: «يُصَحُّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ؛ لِقَضِيَةِ مَيْمُونَةَ»، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَجِيبُ: بِأَنَّ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا رَوَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَةِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُحْرَمِ: أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، يُقَالُ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ: مُحْرَمٌ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) المرجع السابق (٢١١/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩١/٤).

قتلوا ابن عفان [الخليفة] (١) محرماً (٢).

أي: في حرم المدينة، وبأن فعله معارض بقوله: «لا ينكح المحرم»، وإذا تعارضاً ترجح القول بأن ذلك من خصائصه ﷺ.

### ٣٢- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

[خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، وفي الصيد: ٢٢].

(نِكَاحِ الْمُتَعَةِ): «ك»: «وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه، (آخِرًا): وإنما قال ذلك

لقول العلماء أنه [أبيح أولاً، ثم نسخ، ثم] (٣) أبيح ثانياً، ثم فسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه».

[ (محمد بن علي): هو ابن الحنفية] (٤).

(نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ): «س»: «الظرف راجع

للأمرين، كما صرح به في رواية مسلم، وخصه بعضهم بلحوم الحمير دون المتعة، وصحف بعضهم فقال: «حنين». واختلف في وقت تحريم المتعة على أقوال: قيل: في

(١) من «ديوان الراعي» للنميري فقط.

(٢) صدر بيت للراعي النميري، وتمامه:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا      وَدَعَا قَلَمَ أَرْمِثْلَهُ مَحْدُولًا

يُنظر: ديوانه (ص ٢٣١).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) هذا هو موضعها الصحيح، وقد أتت في بداية شرح الحديث التالي.

خير، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: عام الفتح. ابن حجر<sup>(١)</sup>: وأصحها من حيث الرواية خير والفتح، والثاني أصح؛ إذ لا علة له، وقد أعل الأول بكلام العلماء في متعلق الظرف».

\*\*\*

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(جمرة): بالجيم والراء. (فَقَالَ لَهُ...) إلخ، «س»: «ظاهرة: أن ابن عباس إنما أباح المتعة حال الضرورة والأمر كذلك، فقد أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره أنه قال: «ما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا تحل إلا للمضطر»».

\*\*\*

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا». [م: ١٤٠٥].

(الأكوع): بِفَتْحِ الهمزة. (جَيْشٍ): بجيم، وفي بعضها: «حنين» بِمُهْمَلَةٍ وَنُونِينِ. (فَاسْتَمْتِعُوا): «ك»: «بلفظ الأمر والماضي».

\*\*\*

(١) فتح الباري (١٧٠/٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٥/٧).

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَايِدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(إِيَّاسُ): بِكَسْرِ الهمزة. (تَوَافَقَا): «ك»: «أَي: فِي النكاح بَيْنَهُمَا مطلقًا من غير ذكر أجل، فالعاشرة بَيْنَهُمَا ثلاث لَيَالٍ بِأَيامهن»، وقال «س»: «(فَعِشْرَةٌ): بِالْفَاءِ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ: «بِالْبَاءِ»». (فَمَا أَذْرِي) أَي: لَا أَعْلَمُ أَنْ جَوَازَهُ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ، أَوْ كَانَ عَامًّا لِلْأُمَّةِ. (بَيَّنَّهُ ...) إلخ، حيث قال أَنفَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ».

### ٣٣- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتُهَا وَاسْوَأَاتُهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ: ٦١٢٣].

(مَرْحُومٌ): بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. (سْوَأَاتُهَا): «ك»: «السْوَأَةُ: الْفَعْلَةُ الْفَاحِشَةُ وَالْفَضِيحَةُ».

\* \* \*

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

الله، زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالتَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَهِيَ نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥].

(غَسَّانُ): بِمُعْجَمَةٍ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.

(مَجْلِسُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي: جُلُوسِهِ».

### ٣٤ - بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.  
[خ: ٤٠٠٥].

(كَيْسَان): بِفَتْحِ الْكَافِ. (تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ) أَي: بَقِيَتْ بِبِلَا زَوْجٍ. (خُنَيْسٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ النَّونِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (حُدَاقَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ. (فَصَمَتَ): كَ «سَكَتَ» وَزَنًّا وَمَعْنَى. (أَوْجَدَ): أَشَدُّ مَوْجِدَةً، أَي: غَضَبًا. (لَقَدْ وَجَدْتَ): لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «لَعَلَّكَ». (فَلَمْ أَرْجِعْ): بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: أَعَدَّ عَلَيْكَ الْجَوَابَ.

\* \* \*

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [خ: ٥١٠١، م: ١٤٤٩].

(عِرَاكِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْكَافِ. (ذُرَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟) أَي: أَتَزَوَّجُ عَلَى أُمِّهَا؟ أَي: كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَهِيَ رَيْبَتِي، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِي؟ يَعْنِي: أبا سَلَمَةَ.

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ

مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلَّقْ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ  
أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ،  
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُيُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي  
حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعْدُ  
شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتُ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الزَّنا. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْدُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

(طَلَّقْ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ. (زَائِدَةٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (لَا يُيُوحُ) أَي:  
لَا يَصْرَحُ. (نَافِقَةٌ): بِنُونِ وِفَاءٍ وَقَافٍ رَابِعَةٍ. (عِدَّتِهَا): بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

### ٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي  
سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ،  
فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [خ: ٣٨٩٥، م: ٢٤٣٨].

(سَرَقَةٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَرِيرِ.

\*\*\*

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ  
امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ

إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥].

(صَعَدَ): رفع. (صَوَّبَهُ): خفضه.

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

فَدَخَلَ فِيهِ النَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

[البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ

أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَحْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصَيِّبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا يَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَاوَالَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاطَتْهُ، وَدَعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

﴿فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ﴾: «ك»: «العضل: منع الولي وليته من النكاح، وحبسها عنه».

(عَنْبَسَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ.

(أَنْحَاءٍ) أَي: أَنْوَاعٍ. (فَيُضِدُّهَا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ.

(نِكَاحٌ آخَرُ): بِالتَّنْوِينِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَنِكَاحُ الْآخِرِ» بِالْإِضَافَةِ، وَأَصْلُهُ: النِّكَاحُ

الْآخِرُ. (طَهَّرْتَ): بِلِغْظِ الْغَائِبِ.

(طَمْثِهَا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَمُثَلَّثَةٌ: حَيْضُهَا.

(فَاسْتَبْضِعِي): بِمَوْحَدَةٍ، بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ، أَي: اِطْلُبِي مِنْهُ الْمَبَاضِعَةَ، وَهُوَ



يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [خ: ٤٥٢٩].

(أُخْتًا لِي): اسمها: [جميل بِالضَّمِّ] <sup>(١)</sup>، (مِنْ رَجُلٍ): «س»: «هو: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل: البداح». (أفرشتك) أي: جعلتها لك فراشًا.

### ٣٨- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَتَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [م: ٣٠١٨، مطولاً].

(١) في (أ): «جميل».

(أَوْلَى النَّاسِ بِهَا) أَي: أَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ.  
 (قَارِظٍ): بِالْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَشِيرَتَهَا) أَي: قَبِيلَتَهَا.  
 (سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

\* \* \*

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،  
 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ،  
 فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟»  
 قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ، وَأَخُذْ النِّصْفَ،  
 قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا  
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، بزيادة واختلاف].

(الْمُقَدَّامِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ فِي الْفَعْلَيْنِ.  
 (فَلَمْ يَرِدْهَا): بِسُكُونِ الدَّالِ.

### ٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ  
 الْبُلُوغِ.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ  
 بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢، دون آخره].

(بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصَّغَارَ): «ك»: «بِضْمِ الواو، وَإِسْكَانِ اللام، وفي بعضها: «وَلَدَهُ» بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ، وهو يستعمل للواحد والجمع». (عِدَّتَهَا) أي: عدة المرأة التي لم تبلغ.

#### ٤٠ - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ. [خ: ٤٠٠٥].

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهَيَّ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهَيَّ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢].

(مُعَلَّى): بلفظ مفعول التعلية بالمهملة. (وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ.  
(أُنْبِئْتُ): بِضْمِ الهمزة: أَخْبِرْتُ.

#### ٤١ - بَابُ: السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاءِهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، بزيادة واختلاف].

(بَابُ: السُّلْطَانُ وَوَلِيُّ): «س»: «هو حديث مرفوع، تتمته: «من لا ولي له»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>.  
(وَهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي): وفي بعضها: «وهبت من نفسي»، و«من» زائدة.

#### ٤٢- بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالشَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْآيِمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».  
[خ: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠، م: ١٤١٩].

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَالْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ، (فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ.

(الْآيِمُ): هِيَ الشَّيْبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَقَدْ يُطَلَقُ عَلَى مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، شَيْبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا، (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أَي: يُطَلَبُ مِنْهَا أَنْ تَأْمَرَ بِالْعَقْدِ.  
(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ): «د»: «فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَعَبَّرَ [فِي الشَّيْبِ] <sup>(٣)</sup> بِالِاسْتِئْذَانِ، وَفِي الْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ؛ إِيْهَاءً إِلَى [تَأْكُذُ] <sup>(٤)</sup> مَشَاوِرَةَ الشَّيْبِ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَهَذَا: تَوَكَّلَ عَلَى الْعَقْدِ، وَتَأْمَرَ بِهِ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَدُونَ ذَلِكَ: لَا تَوَكَّلَ، وَلَا تَأْمَرَ، وَلَكِنْ تَرْضَى خَاصَّةً».

\* \* \*

(١) برقم (٢٠٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) برقم (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ب) ونسخة عن «مصابيح الجامع»: «بالشيب».

(٤) في (أ): «تأكيد».

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

[خ: ٦٩٤٦، ٦٩٧١، م: ١٤٢٠، مطولاً باختلاف].

(الرَّبِيعُ): يَفْتَحُ الرَّاءَ، (طَارِقٍ): بِالمُهْمَلَةِ، وَكَسَرَ الرَّاءَ، وَالْقَافَ. (مَوْلَى عَائِشَةَ): اسْمُهُ: ذَكَوَانُ، كَانَ مِنْ أَفْصَحِ الْقُرَاءِ.

٤٣ - بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[خ: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، نَحْوَهُ. [خ: ٥١٣٨].

(مُجَمِّعٍ): ضِدُّ مَفْرُوقٍ، (يَزِيدٍ): بِالزَّايِ، (جَارِيَةَ): بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ. (خَنَسَاءُ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، وَالْمَدِّ، (خِدَامٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَخَفَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِيمٍ. (وَهِيَ تَيْبٌ): «ز»: «هَذَا مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا بَيْنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَهِيَ بَكْرٌ».

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٨٣).

## ٤٤- بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا﴾ [النساء: ٣]. وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي: زَوْجِنِي فَلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا - أَوْ لَبِثًا - ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُحِبُّ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغْبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرَعُبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨].

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حَجْرٍ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

٤٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَالِي: زَوْجِنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ

بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعِدٌ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، مطولاً باختلاف].

#### ٤٦- بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». [خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٢، وفي البيوع: ٧].

(بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ): «ك»: ((خِطْبَةِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ).

(وَلَا يَخْطُبُ): بِالنَّصْبِ، وَ(لَا) زَائِدَةٌ، وَبِالرَّفْعِ نَفِيًّا، وَبِالْجُزْمِ نَهِيًّا.

\*\*\*

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[خ: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، وفي الوصايا، باب ٨، م: ٢٥٦٣].

(يَأْتُرُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ: يَذْكُرُ. (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...) إِيخ، «ك»: «تَحْذِيرٌ مِنْهُ، وَالْحَالُ أَنَّهُ

يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مُتَابَعَةُ ظَنِّهِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا عَلَى مُقَلِّدِهِ، قُلْتُ: ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ

الشرعية، فإن قلت: إحسان الظن بالله وبالمسلمين واجب؟ قلت: هذا تحذير عن ظن الشرِّ بهم، فإن قلت: الحزم سوء الظن، وهو ممدوح؟ قلت: ذلك بالنسبة إلى أحوال نفسه، وما يتعلق بخاصته.

(أَكْذَبُ الْحَدِيثِ): فإن قلت: الكذب عدم مطابقة<sup>(١)</sup> الواقع، وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان، فما وجه أفعل؟ قلت: يعني: أن الظن أكثر كذباً من الكلام، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث به، أو من سائر الأكاذيب.

(لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا): «ز»: «بالجيم في الأول، والحاء في الثاني، وهما بمعنى، وهو البحث عن بواطن الأمور، وقال ثعلب: بالحاء إذا طلب ذلك لنفسه، وبالجيم إذا طلبه لغيره». (عِبَادَ اللَّهِ): «ز»: «منصوب على النداء، حذف حرفه، و(إِخْوَانًا): خبر «كان»، ويجوز أن يكونا خبرين».

\*\*\*

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، مطولاً، و١٥١٥ و١٥٢٠، بغير هذه الطريق].

(حَتَّى يَنْكِحَ): فإن قلت: كيف هو غاية لقوله: «لا يخطب»؟ قلت: بعد النكاح

لا يمكن الخطبة، فكأنه قال: لا يخطب على الخطبة أصلاً، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) بعدها في (أ) زيادة: «الخير».

عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْتِنِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٤٠٠٥].

#### ٤٨ - باب الخطبة

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

[خ: ٥٧٦٧].

(باب الخطبة): «س»: «بِضْمِ الْخَاءِ، أَي: عِنْدَ الْعَقْدِ».

(رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ) أَي: مِنْ مَشْرِقِ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا الزُّبَيْرِقَانِ بِكَسْرِ الزَّي، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْفَوْقِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَفَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَا.

(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا): «س»: «لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «سِحْرًا». قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي النِّكَاحِ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ، قَالَ: وَالْبَيَانُ نَوْعَانِ، الْأَوَّلُ: مَا يَبِينُ بِهِ الْمَرَادَ، وَالثَّانِي: تَحْسِينُ اللَّفْظِ حَتَّى يَسْتَمِيلَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ بِالسِّحْرِ؛ لِأَنَّ السِّحْرَ: صَرَفَ الشَّيْءَ عَنِ حَقِيقَتِهِ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: وَجْهٌ إِدْخَالُهُ: [أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي النِّكَاحِ] <sup>(١)</sup> شَرَعَتْ لِلْخَاطِبِ لَيْسَهَلُ

(١) فِي (أ): «الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الْخُطْبَةَ».

أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها، باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في النكاح، فإن حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجهٌ من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره»، انتهى.

#### ٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتَ مِنِّي، فَجَعَلْتَ جَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». [خ: ٤٠٠١].

(بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ): يَفْتَحُ الدَّالَ وَضَمَّهَا.

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، (الْمُفْضَلِ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ الْمُشَدَّدَةَ. (الرَّبِيعُ): مُصَعَّرٌ،

(مُعَوِّذُ): بِلَفْظِ فَاعِلِ التَّعْوِيدِ، بِمُهْمَلَةٍ وَوَاوٍ، وَمُعْجَمَةٌ، (عَفْرَاءُ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ.

(بَنِيَّ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَي: صَرَّتْ عَرُوسًا.

(فَجَلَسَ...): إِخْ، «س»: «قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(١)</sup>:

الَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدَلَةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ: جَوَازُ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا».

(مَجْلِسِكَ): يَفْتَحُ اللَّامَ، أَي: جَلُوسِكَ، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ اللَّامِ.

(يَنْدُبْنَ): بِضَمِّ الدَّالِ: مِنَ النَّدْبِ، وَهُوَ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَالْبِكَاؤُ عَلَيْهِ.

(١) فتح الباري (٢٠٣/٩).

(يَوْمَ بَدْرٍ): «قيل: صوابه: «يوم بعث»، وفي السفاقي: إنما هو من قتل [أباي]»<sup>(١)</sup> يوم أحد»، قاله «د».

(دعي) أي: اتركي هذا القول؛ لأن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو، واشتغلي بالأشعار.

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يُجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. [خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، مطولاً].  
وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(صُهَيْبٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (نَوَاةٍ): مقدار خمسة دراهم.

٥١ - بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا،

(١) في (أ): «من آباي».

ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَاطْلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، مطولاً باختلاف].

«ك»: «فإن قلت: القرآن تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو [إلا منافاة] <sup>(١)</sup>؟ قلت: غرضه صداق مالي».

(فَر): بقاء التعقيب، وراء واحدة مَفْتُوحَةٍ: أمر من الرأي، وروي: «قرأ» بهمزة ساكنة. (سُورَةٌ كَذَا...) إلخ، لأبي ذر: «سورة «البقرة» والتي تليها».

(أَنْكَحْتُكَهَا): في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: [«أملكناكها»] <sup>(٢)</sup>، وأخرى: «ملككتكها»، ولأحمد <sup>(٣)</sup>: «أملككتكها»، وذلك من تصرف الرواة، والصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن روايتها أكثر وأحفظ.

(بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ): زاد الدارقطني <sup>(٤)</sup>: «على تعلمها وتقرئها».

## ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) في (أ): «من المنافاة».

(٢) كذا في «التوشيح»، وفي (أ) و(ب): «ملكناكها».

(٣) لم أقف على هذا اللفظ عند أحمد، والذي في المسند: (٣٣٠/٥) «أَنْكَحْتُكَهَا»، (٣٣٤/٥) «أَمْلِكُنْهَا»،

(٣٣٦/٥) «زَوَّجْتُكَهَا».

(٤) سنن الدارقطني (٢٤٩/٣).

سَعْدٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».  
[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، مطولاً].

### ٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّانِي». [خ: ٣١١٠].

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨].

(المِسْوَرُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، (مَحْرَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ.  
(فَأَحْسَنَ): فِي الثَّنَاءِ. (صَهْرًا لَهُ): هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، زَوْجُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبُ، أَسْرِيَوْمٌ بَدْرَ فَمَنْ عَلَيْهِ بِلَا فِدَاءٍ، وَكَانَ قَدْ أَبَى أَنْ يُطْلَقَهَا، وَرَدَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَلَبَهَا مِنْهُ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ. (فَوَفَّانِي) وَفِي بَعْضِهَا: «فَوَفِّي لِي».

### ٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا يَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا هَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣ و ١٥١٥، مطولاً، و ١٥٢٠، بغير هذه الطريق].

(أُخْتَهَا) أي: ضررتها؛ لأنها أختها في الدين.

(لِتَسْتَفْرِغَ): معناه: نهي المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها، ويصير لها

ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازاً.

### ٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٠٤٨].

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،

فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟»

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، بزيادة].

(رَوَاهُ): «ك»: «فإن قلت: ما فائدة هذا القول، وقد روي الحديث مسنداً عن

عبدالرحمن بما يدل عليه؟ قلت: الحديث من مرويات أنس عن النبي ﷺ، وهذا فيه

عبدالرحمن عن النبي ﷺ. (كَمْ سُقَّتَ؟) أي: كم أعطيت صداقها؟.

### ٥٦- بَابُ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ، فَرَجَعَ. لَا أَدْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ

بِخُرُوجِهَا.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، في النكاح: ٨٩ مطولاً].

(خبرًا): بِمَوْحَدَةٍ وَزَاي. (كَمَا يَصْنَعُ) أَي: خَرَجَ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِجَدِيدَةٍ، أَنَّهُ يَأْتِي الْحَجَرَاتِ وَيَدْعُو لَهَا. (يَدْعُونَ): لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ وَجَمْعِ الْمَذْكَرِ. (أَخْبَرَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

### ٥٧- بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧].

### ٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

[خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢، مطولاً].

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، هُوَ تَجْهِيزُ الْعُرُوسِ

وَتَسْلِيمُهَا إِلَى الزَّوْجِ.

(فَرُوقٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ. (الْمَغْرَاءُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ

الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ. (مُسْهِرٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(طَائِرٍ): كِنَايَةٌ عَنِ الْفَعَالِ الْحَسَنِ، وَطَائِرُ الْإِنْسَانِ عَمَلُهُ الْحَسَنُ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ

الْمَنْهِي عَنْهَا. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ»: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَكْسِ التَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّ النِّسْوَةَ هُنَّ

الدَّاعِيَاتُ لَا الْمَدْعُو لَهَا؟ قُلْتَ: الْأُمُّ هِيَ الْهَادِيَةُ لِلْعُرُوسِ الْمَجْهُزَةِ لَهَا، فَمَنْ دَعَوْنَ لَهَا

ولمن معها وللعروس حيث قلن: على الخير، أي: جئتن عليه.

### ٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

[خ: ٣١٢٤، م: ١٧٤٧، مطولاً].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(لَا يَتَّبِعْنِي): بِلَفْظِ نَهْيِ الْغَائِبِ. (يَبْنِي بِهَا) أَي: يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

### ٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ تَابِعِي.

### ٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ

التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ  
 مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا  
 مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.  
 [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٧، باختلاف].

(حِيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ التَّحِيَّةِ الْأُولَى الْمَفْتُوحَةِ، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ.

### ٦٢ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ،  
 فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعَى. [خ: ٣٨٩٤، م: ١٤٢٢، مطولاً].

(بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ) أَي: رُكُوبٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ، وَهُوَ الرُّكُوبُ  
 عَلَى الْإِبِلِ.

(فَرَوَةُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ. (الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ  
 الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ.

(لَمْ يَرُعْنِي): بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: لَمْ يَفْجَأْنِي، وَلَمْ  
 يَفْزَعْنِي.

### ٦٣ - بَابُ الْأَتْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَتْمَاطًا؟» قُلْتُ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَتْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُكُونُ». [خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣].

(بَابُ الْأَتْمَاتِ): جمع نمط بَمَفْتُوحَتَيْنِ: ضرب من البسط له خمل رقيق.

٦٤- بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ): من الإهداء، أو من الهدى.

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (سَابِقٍ): ضد لاحق. (لَهْوٌ): «ك»: «فإن قلت:

أفيه رخصة للهو؟ قلت: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار، فإن قلت:

السياق مشعر بتجويز ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾

[لقمان:٦]؟ قلت: ذلك عام، وهذا مخصص له».

٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سَلِيمٍ

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بِرَيْتَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ:

لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ،

فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا»،

ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَتَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي

أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ

وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لِنَبِيِّ الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَسِينَ لِحَدِيثٍ ءِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِي مِنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [خ: ٤٧٩١، وفي الأظعمة، باب ٣، م: ١٤٢٨، النكاح برقم: ٨٩].

(بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ): بَعِينٌ مُهْمَلَةٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُ.

(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (رِفَاعَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بِجَنَابَاتٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالنُّونِ، وَالْمَوْحَدَةِ: النُّوَاحِي، (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَتَسْكِينِ التَّحِيَّةِ: أُمُّ أَنَسٍ، كَانَتْ خَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ.

(الْحَيْسَةَ): هِيَ الْمَخْلُوطَةُ مِنَ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ. (غَاصٌّ): بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، أَي: مَمْتَلَى بِهِمْ. (تَصَدَّعُوا) أَي: تَفَرَّقُوا. (أَعْتَمُّ): بِمُعْجَمَةٍ، أَي: أَحْزَنَ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِهِمْ.

## ٦٦ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ

﴿عَبِيدٌ﴾ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.  
[خ: ٣٣٤، م: ٣٧٦، مطولًا باختلاف].

(عَبِيدٌ): مُصَغَّرٌ. (أَسْمَاءٌ): بوزن حمراء: أخت عائشة.  
(أَسِيدٌ): مُصَغَّرُ أَسَدٍ، (حُضَيْرٌ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ سَفَرٍ.

### ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ: ١٤١، م: ١٤٣٤].

(شَيْبَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.  
(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.  
(أَمَّا): بِالتَّخْفِيفِ.

(أَوْ قُضِيَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؟ قُلْتَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لُغَةً، وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَالْقَضَاءُ: هُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّي الْإِجْمَالِي الَّذِي فِي الْأَزْلِ، وَالْقَدْرُ: هُوَ [جَزْئِيَّاتٌ]»<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْكُلِّي، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ الْمَجْمَلِ، وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾.  
(لَمْ يَضُرَّهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ) وَ(ب): «جَرِيَانٌ».

مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة؟ قلت: أي: لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح، مر الحديث في أول «الوضوء».

### ٦٨- بَابُ: الْوَلِيمَةِ حَقُّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ: ٢٠٤٨].  
 ٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ بِنِ سَنَةٍ، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِّزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، وفيه زيادات].

(بَابُ: الْوَلِيمَةِ): «ك»: «وهي: الطعام المتخذ للعرس، قالوا: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء والمهملة: للولادة، والإعذار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة: للختان، والوكيرة بفتح الواو: للبناء، والنقعة: لقدوم المسافر، من النقع وهو الغبار، والوضيمة بكسر المعجمة: للمصيبة، والعقيقة: لتسمية المولود يوم السابع من ولادته، والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب».

(حَقُّ) أي: ثابت في الشرع أو واجب، على اختلاف فيها: في أنها سنة، أو واجبة، والأصح أنها سنة.

(أُمَّهَاتِي) أي: أمي وأخواتها. (يُوَاطِنَتِي): بالطاء المُعْجَمَة، وبِالمَوْحَدَة، أي: يأمرنني بالمواظبة، أي: المداومة على خدمة رسول الله ﷺ، وللكُشْمِيهَنِي بطاء مُهْمَلَة، من المواطأة، وهي الواقعة، وللإسماعيلي: «يوطني» من التوطن، يقال: وطأت نفسي على الشيء: إذا رغبته وحرصت عليه.

(مُبْتَنَى) أي: زمان ابنتي رسول الله ﷺ (بِرَيْزَبَ بِنْتِ جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَة، وبِالمُعْجَمَة، ووقت دخوله عليها، وإنزال آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، الآية.

### ٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَى وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، أوله وآخره دون وسط].

(مُحَمَّدٌ): بِالضَّمِّ. (امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ): وهي: أم إياس بنت أبي الحيسر بِمُهْمَلَتَيْنِ. (وَزَنَ): بالنصب، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، وكان وزن النواة خمسة دراهم من الورق. (الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، الكناح: ٩٠].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩، مطولاً].

(بيان): بفتح الموحدة، وخفة التحتانية، وبالنون.

(بأمرأة): هي زينب.

٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(مَا رَأَيْتُ... إلخ، «ك»): «لعل السر في أنه ﷺ أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ كَانَ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ

اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِهَا بِالْوَحْيِ».

٧١ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ

صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(صَفِيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. «ز، د» «انفرد البخاري بالإخراج عن صفية هذه عن النبي ﷺ، وهذا من الأحاديث التي تعد فيها أخرجه من المراسيل، واختلف في رؤيتها للنبي ﷺ»، انتهى.  
وقال «ك»: «صفية تابعة، فالحديث مرسل، وفي بعضها زيدت: عائشة، فيصير مسنداً متصلاً»، وقال «س»: «قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: الأرجح أنها صحابية، ومن زاد ذكر عائشة فهو من المزيد في متصل الأسانيد، والذين لم يذكروها أكثر عدداً وأحفظ». (بَعْضِ نِسَائِهِ): «س»: «لعلها أم سلمة».

٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[خ: ٥١٧٩، مسلم: ١٤٢٩].

(بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ): «بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا»، قَالَهُ «س»، وَقَالَ

«ز»: «بَعْضُ الْعَرَبِ تَكْسِرُ الدَّالِ».

(لَمْ يُوقَّتِ): «ك»: «أَي: لَمْ يَعْيَن مَدَّةَ هَذِهِ الْوَلِيمَةِ، النَّوَوِي<sup>(٢)</sup>: لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْأَوَّلُ: تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهِ، وَالثَّانِي: تَسْتَحِبُّ، وَالثَّلَاثُ: تَكْرَهُ، وَاسْتَحِبُّ

(١) فتح الباري (٢٣٩/٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٤/٩).

المالكية للموسر كونها أسبوعاً».

(فَلْيَأْتَهَا): «ك»: «أي: فليحضرها، والأصح أنه أمر إيجاب».

\* \* \*

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [خ: ٣٠٤٦].

(وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف. (الْعَانِي): بِمُهْمَلَةٍ ونون: الأسير.

\* \* \*

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وواو. (سُوَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ. (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ): «ك»: «فإن قلت: المنهي عنه ست لا سبع؟ قلت: السابع الحرير، وسيأتي في «كتاب اللباس»، وتقدم في «الجنائز»».

(تَشْمِيتِ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الدَّعَاءُ بِالْخَيْرِ

والبركة.

(إِبْرَارِ الْقَسَمِ): تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. (المَيَاثِرِ): جمع ميشرة، بِالتَّحْيِيَّةِ وَالمُثَلَّثَةِ وبالراء: فراش صغير من حرير، يُحْشَى بالقطن، يجعله الراكب تحته. (القَسِيَّةِ): يَفْتَحِ القاف، وَبِالمُهْمَلَةِ وَالتَّحْيِيَّةِ الشَّدِيدَتَيْنِ: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، ينسب إلى قرية بالديار المصرية، وقيل: هو القز، وهو: الرديء من الحرير، أبدلت الزاي سيناً.

\*\*\*

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَّ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[خ: ٥١٢٨، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٨٥، م: ٢٠٠٦].

(أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ): «ك»: «في بعضها: (أبي حازم، عن سهل»، وهو سهو؛ إذ لا بد أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر». (أَبُو أُسَيْدٍ): «ك»: «مُصَغَّرُ أُسَدٍ، وَقِيلَ: يَفْتَحِ الهمزة، وَكَسَرَ المُهْمَلَةَ. والصواب الأول، وهو: مالك بن ربيعة»، «ز»: «قيل: إنه آخر من مات من البدرين».

(خَادِمَهُمْ): الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب. (أَنْقَعَتْ): بالنون والقاف وَالمُهْمَلَةَ. (أَكَلَّ) أي: الطعام. (سَقَتْهُ): بعد ذلك.

٧٣ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ

الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[م: ١٤٣٢].

(الأَعْرَجُ): «ك»: «اعلم أن الزهري يروي عن رجلين كلاهما أعرج، اسمهما: عبدالرحمن، أحدهما: عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي، والآخر: عبدالرحمن بن سعد المخزومي، والظاهر أن هذا هو الأول، وفي رجال البخاري أعرج ثالث اسمه: ثابت ابن عياض القرشي، يؤدي أيضًا عن أبي هريرة».

(شَرُّ الطَّعَامِ...): إلخ، «س»: «أوله موقوف، وآخره يقتضي الرفع، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا».

(يُدْعَى...): إلخ، «ز»: «جملة في موضع الحال لطعام الوليمة»، «د»: «الظاهر أنها صفة لوليمة، على أن تجعل اللام جنسية، مثلها في قوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني<sup>(١)</sup>»

ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير، على تقدير كونها صفة».

(مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ): بأن لم يُجِبْ، «ك»: «فإن قلت: أوله مرغب عن حضور الوليمة، بل محرم، وآخره مرغب فيه، بل موجب؟ قلت: الإجابة لا تستلزم الأكل، فيحضر ولا يأكل، فالترغيب في الإجابة، والتحذير عن الأكل، فإن قلت: ما معنى كونه شرًا مطلقًا، وقد يكون بعض أطعمة شرًا منها؟ قلت: المراد شر أطعمة الولايم طعام وليمة [يدعى]<sup>(٢)</sup> لها الأغنياء، و[يترك]<sup>(٣)</sup> الفقراء».

(١) صدر بيت لرجل من بني سلول، وتماه:

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثمّ قلت لا يعنيني

يُنظر: كتاب سيبويه (٢٤/٣).

(٢) في (ب): «تدعى».

(٣) في (ب): «ترك».

## ٧٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [خ: ٢٥٦٨].

(بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ): [«س»<sup>(١)</sup>]: «بِضْمِ الكافِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ: مُسْتَدَقُ السَّاقِ مِنَ الرَّجْلِ، وَمَنْ حَدَّ الرَّسْغَ مِنَ الْيَدِ، وَهُوَ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْوُظَيْفِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ، وَقِيلَ: الْكُرَاعُ: مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الدُّوَابِّ، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ<sup>(٢)</sup>: كُرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ طَرَفُهُ، وَغَلَطَ مَنْ فَسَّرَهُ هُنَا بِالْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِجَابَةِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَكَانِ، وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «الْإِحْيَاءِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، انْتَهَى. «ك»: «و» «كُرَاعِ الْغَمِيمِ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ عَلَى مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ».

(هَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ): «س»: «كَذَا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، وَبَعْضُهُمْ هُنَا: «ذِرَاعٌ»».

## ٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٧١/٥).

(٣) إحياء علوم الدين (١٣/٢).

عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩].

(بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ): «ك»: «بِضْمِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا».

(حجاج): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشُدَّةِ الجِيمِ الأُولَى. (جُرَيْجٍ): بِضْمِ الجِيمِ الأُولَى.

(عُقْبَةَ): بِضْمِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القَافِ.

(هَذِهِ الدَّعْوَةُ) أَي: دَعْوَةُ الوَلِيمَةِ. (وَهُوَ صَائِمٌ): فَإِنْ قَلَّتْ: مَا فَائِدَةُ حُضُورِ

الصَّائِمِ؟ قَلَّتْ: قَدْ يَرِيدُ صَاحِبُ الوَلِيمَةِ التَّبَرُّكَ بِهِ، وَالتَّجَمُّلُ بِهِ، وَالانْتِفَاعُ بِدَعَائِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الإِجَابَةِ.

## ٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[خ: ٣٧٨٥، م: ٢٥٠٨].

(مُتَمَّنًا): «س»: «بِضْمِ المِيمِ الأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وَفَتْحِ المُثَنَاءِ، وَالنُّونِ المُشَدَّدَةِ،

أَي: قِيَامًا قَوِيًّا، مَاخُوذًا مِنَ المِنَةِ، وَهِيَ: القُوَّةُ، أَي: قَامَ إِلَيْهِمْ مَسْرَعًا مُشْتَدًّا فِي ذَلِكَ،

فَرِحًا بِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ المِنَةُ بِالكَسْرِ، أَي: مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، أَي: بِمَجِيئِهِ، وَقَالَ

«(ز): «قَالَ القَاضِي<sup>(١)</sup>: ضَبَطَهُ المُتَقَنُّونَ بِسُكُونِ المِيمِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: طَوِيلًا،

وَضَبَطَهُ أَبُو ذَرٍّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَفَسَّرَهُ: «مُتَفَضِّلًا»، وَقَالَ: كَذَا الرِّوَايَةُ هَا

هِنَا». (اللَّهُمَّ): «ك»: «ذَكَرَهُ تَبَرُّكًا، وَكَأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَصَدَقِهِ».

(١) مشارق الأنوار (١/٣٧٣).

## ٧٧- بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ، صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رُؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنُبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [خ: ٢١٠٥، م: ٢١٠٧].

(أَبُو مَسْعُودٍ): وَفِي بَعْضِهَا: «ابْنُ مَسْعُودٍ». (مَنْ كُنْتُ): «لَكَ»: «أَيُّ: إِنْ كُنْتُ أَخْشَى [عَلَى أَحَدٍ]»<sup>(١)</sup> أَحَدٌ يُعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ هَذَا الْمُنْكَرِ، مَا كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْكَ». (نُمْرُقَةٌ): «ز»: «بِضْمِّ النُّونِ، وَالرَّاءِ وَكَسْرِهَا: الْوَسَادَةُ الصَّغِيرَةُ».

## ٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرًا أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ لَهُ فَسَقَتَهُ، تُحْفَهُ بِذَلِكَ. [خ: ٥١٧٦، م: ٢٠٠٦].

(١) كَذَا «الكوكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عليه».

(بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ بِالنَّفْسِ) أي: بنفسها.  
 (عَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (عَرَّسَ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي:  
 أَخَذَ عَرُوسًا، وَأَنْكَرَ الْجَوْهَرِيَّ<sup>(١)</sup> عَرَّسَ، فَقَالَ: «يُقَالُ: أَعْرَسَ، وَلَا يُقَالُ: عَرَّسَ»،  
 «ك»: «وَهَذَا حِجَّةٌ عَلَيْهِ». (أَبُو أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الِهْمْزَةِ عَلَى الْأَصْحِ، اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ  
 [رَبِيعَةَ]<sup>(٢)</sup>. (أُمُّ أُسَيْدٍ): [سَلَامَةٌ]<sup>(٣)</sup> بِنْتُ وَهْبٍ. (بَلَّتْ): بِمُوحَاذَةِ وَلاَمٍ شَدِيدَةٍ:  
 أَنْقَعَتْ، وَصَحْفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ» بِلَفْظِ الْعَدَدِ.

(تَوَّرَ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ: إِنْاءٌ. (أَمَائَتُهُ): بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُشَاءَةٍ:  
 عَرَكْتَهُ بِيَدَيْهَا، ابْنُ التِّينِ: «كَذَا وَقَعَ رِبَاعِيًّا، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَهُ ثَلَاثِيًّا، مَاثَهُ يَمُوثُهُ:  
 [مَرَسَهُ]<sup>(٤)</sup> بِيَدِهِ»، وَقَالَ الْمَرْوِيُّ: «يُقَالُ: مَاثَهُ وَأَمَائَتُهُ مَعًا». (تُحْفُهُ): «س»: «كَذَا  
 لِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ بوزن لقمة، وللأصيلي مضارع بالتشديد، ولابن السكن:  
 «تُحْفُهُ» مِنَ التَّخْصِيصِ، وَلِلْكَشْمِيرِيِّ: «أَتُحْفَتُهُ»، وَلِلنَّسْفِيِّ: «تُحْفُهُ».

## ٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي  
 حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ،  
 فَكَانَتْ أَمْرَانُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوَّرٍ. [خ: ٥١٧٦، م: ٢٠٠٦].

(١) الصحاح (٩٤٧/٣).

(٢) كذا في «عمدة القاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حرب»، وغير واضحة في (أ).

(٣) من «التوشيح» فقط.

(٤) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «حرسه»، وفي (ب): «هرسه».

(القَارِيُّ): بِالْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَنْسُوبٌ إِلَى قَارَةَ.

### ٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». [خ: ٣٣٣١، م: ١٤٦٨].

(بَابُ الْمُدَارَاةِ): «س»: «بلا همز: الملاينة والمجاملة».

(كَالضَّلْعِ): بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، «ز»: «ويقال بإسكانها».

(عَوْجٌ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَرَوِي بِفَتْحِهَا، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَجِيمٌ، «س»: «قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب، كالحائط والعود، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين».

### ٨١- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

[خ: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، م: ٤٧، مطولاً].

(بَابُ الْوَصَايَةِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «الوصاية» بآلف فقط

بعد الصاد، وبتاء التأنيث».

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (الْجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ.  
(زَائِدَةٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ.

(الْيَوْمِ الْآخِرِ): «ك»: «أَي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَبْدِ وَالْمَعَادِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، فَإِنْ  
قَلَّتْ: مَفْهُومُهُ أَنْ مَنْ آذَاهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا؟ قَلْتُ: لَا يَكُونُ كَامِلًا فِي الْإِيمَانِ».

\*\*\*

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي  
الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
خَيْرًا». [خ: ٣٣٣١، م: ١٤٦٨].

(اسْتَوْصُوا): الْاسْتِصَاءُ: قَبُولُ الْوَصِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَوْصِيكُمْ بِهِنَ خَيْرًا، فَاقْبَلُوا  
وَصِيَّتِي. (فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ): وَالضَّلَعُ اسْتَعِيرَ لِلْمَعْوَجِ، أَي: خُلِقْنَ خَلْقًا فِيهِ  
اعْوَجَاجٌ، فَكَأَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلِ مَعْوَجٍ، فَلَا يَتَهَيَأُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَ إِلَّا بِمَدَارَاتِهِنَّ،  
وَالصَّبْرُ عَلَى اعْوَجَاجِهِنَّ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ أَنْ أَوَّلَ النِّسَاءِ حَوَاءُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ،  
وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ، وَأَنَّهُ لَا مَطْمَعُ فِي اسْتِقَامَتِهِنَّ.

(أَعْلَاهُ): لَمْ يَقُلْ: أَعْلَاهَا، وَالضَّلَعُ مَوْثٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ»، وَلَمْ يَقُلْ:  
عَوْجَاءٌ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَهُ غَيْرُ حَقِيقِي.

\*\*\*

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(هَيْبَةً): «ك»: «مَفْعُولٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «نَتَّقِي»، أَي: نَتَّقِي لَخَوْفِ النُّزُولِ».

## ٨٢- بَابُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

[خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، بزيادة واختلاف].

(كُلُّكُمْ): «ك»: «فإن قلت: إن لم [يكن] له رعية، فعلى من يكون راعياً؟

قلت: على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه».

## ٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْكُرُهُ أَدْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ، قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا تَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غِيَايَاءُ- أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ

جَمَعَ كَلًّا لَكَ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ، قَالَتِ  
 التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ،  
 قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،  
 قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِرْزَهْرِ، أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:  
 زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ، أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي،  
 وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ  
 وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ، وَأَرْزُقُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنِّحُ، أُمُّ أَبِي  
 زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ،  
 مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعُ  
 أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِمَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ،  
 لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنَقِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو  
 زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُنَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ  
 خَضْرَاهَا بِرِمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ  
 حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلِي أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي  
 أَهْلِكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرَعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[م: ٢٤٤٤٨].

(بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ): أَي: [المخالطة] (١).

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «المحافظة».

(حُجْرٍ): بِضَمِّ [المُهْمَلَةِ] <sup>(١)</sup>، وَإِسْكَانِ الجِيمِ، وبالراء.

[أَخْبَرَنَا] <sup>(٢)</sup> عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: «س»: «أكثر الرواة عنه [وقفوه] <sup>(٣)</sup> إلا أحمد بن

داود الحرائي، فإنه رواه عنه فقال في أوله: «عن عائشة، عن النبي ﷺ»، وأخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> وغيره من أوجه أخرى مرفوعاً، قال ابن حجر <sup>(٥)</sup>: «يقوي رفعه أن قوله في آخره: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» متفق على رفعه، وذلك يقتضي أن يكون ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية»، انتهى.

وقال «د»: «الصحيح: أن المرفوع منه قوله: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»،

ورفعه سعيد بن مسلم المدني، وهو وهم عند أئمة الحديث».

[إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرًا]: زاد الزبير بن بكار: «كلهن» <sup>(٦)</sup> من أهل اليمن.

[الأولى]: «س»: «اسمها: مهدد بنت أبي مهزومة».

[عَثَّ]: بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ

المُثَلَّثَةِ، أي: شديد الهزال.

[رَأْسِ جَبَلٍ]: زاد الترمذي <sup>(٧)</sup>: «وعر»، وللزبير بن بكار: «وعث»، وهو أوفق

للسجع، والوعث بِمُثَلَّثَةٍ: الصعب المرتقى، بحيث يشق فيه المشي، ويصعب التخلص منه، والوعر: [الكثير الضجر] <sup>(٨)</sup>، الشديد الغلظة، يصعب الرقي إليه.

[لَا سَهْلٍ]: بِالْفَتْحِ بلا تنوين، وبالرفع على تقدير: «هو»، وبالجر صفة لـ «جبل».

(١) في (أ): «الحاء».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حدثنا».

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «وثقوه»، وليست في (أ).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣٥٤/٥).

(٥) فتح الباري (٢٥٧/٩).

(٦) ليست في «التوشيح».

(٧) الشمائل المحمدية (ص ٢٠٩)، وهي عند مسلم برقم (٤٤٤٨).

(٨) كذا في «التوشيح»، وفي (أ): «الكبير الضخم»، وفي (ب): «الكثير الفجر».

(فَيْرَتَقَى) أي: يصعد فيه، والحاصل: أنها تصفه بأنه قليل الخير من جهة أنه [لحم]<sup>(١)</sup> جمل لا لحم غنم، وأنه مهزول رديء، وأنه صعب [المتناول]<sup>(٢)</sup> لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة، أي: خيره قليل.

(الثَّانِيَةُ): «س»: «لم تسم»، وقال «ك»: «اسمها عمرة بنت عمرو». (لَا أَبْتُ خَبْرَهُ): بِالْمَوْحَدَةِ ثم المثلثة، أي: لا أظهر حديثه، وروى: «أنث» بنون، وهو ذكر خبر الشر، وللطبراني<sup>(٣)</sup>: «لَا أْتُم». (أَنَّ لَا أَدْرُهُ) أي: لا أترك شيئاً من خبره، فالضمير للخبر، أي: إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله، فاكتفيت بالإشارة إلى [معانيه]<sup>(٤)</sup> خشية أن يطول الخطاب بإيراده، وقيل: «الضمير للزوج»، أي: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به، وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أنه له معايب وفاء بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

(عَجْرَةٌ وَبُجْرَةٌ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَوَّلَ الْأَوَّلِ، وَالْمَوْحَدَةِ أَوَّلَ الثَّانِي، وَفَتْحِ الْجِيمِ فِيهَا: جمع عجرة وبجرة، بِسُكُونِ الْجِيمِ، فالأولى: تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والثانية كذلك إلا أنها مختصة بالتي في البطن، قال الخطابي: «أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة».

(الثَّالِثَةُ): «س»: «اسمها كبشة بنت الأرقم»، وقال «ك»: «هي بنت كعب اليماني». (العَشْنُقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، ثم الْمُعْجَمَةِ، ثم النون المُشَدَّدة، وقاف: الطويل المذموم الطول، أي: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع. (إِنْ أَنْطِقُ) أي: بحضرته بأمر أراجعه فيه (أَطْلَقَ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ) أي: أكون عنده معلقة، لا ذات زوج فأنفع به، ولا مطلقة، تشير إلى أنها منه على حذر.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «لا ذلول».

(٣) المعجم الكبير (٢٣: ١٦٤) رقمه (٢٦٥).

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معانيه».

(الرَّابِعَةُ): «س»: «لم تسم»، وقال «ك»: «اسمها مهدد، بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح المهملة الأولى، بنت أبي هريرة بالراء المضمومة». (كَلِيلِ تَهَامَةَ): بكسر الفوقائية: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، «س»: «هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس [فيها]»<sup>(١)</sup> رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار؛ ولهذا قالت: (لَا حَرَّ وَلَا قُرٌّ): «ك»: «القر بالضم: البرد»، «س»: «والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وعدم الشر، فلا تخاف أذاه، وعدم السامة منها أو منه؛ لحسن عشرته، ولين جانبه، وخفة وطأته».

(الخامسة): «س»: «اسمها: حُبَى - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، مقصور - بنت علقمة»، وقال «ك»: «اسمها: كبشة بِمُوحَّدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ». (فَهْد): بفتح الفاء، وكسر الهاء، أي: فَعَلَ فِعْلَ الْفُهُودِ، وشبهته بالفهد في لينه وغفلته مدحًا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء، وقلة الشر، وكثرة النوم. (أَسَد): بفتح أوله، وكسر السين، أي: فَعَلَ فِعْلَ الْأَسْوَدِ مِنَ الشَّهَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ. (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ): أنه كثير الكرم، شديد التواضع، لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام.

(السادسة): «ك»: «اسمها هند». (إِنْ أَكَلَ لَفًّا) أي: استقصى ما قدم إليه، فلا يترك منه شيئًا، وروي: «رف» بمعناه. (أَشْتَفَّ): بِمُعْجَمَةٍ وَمُثَنَّةٍ، أي: استقصى، مأخوذ من الشُّفَافَةِ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، وهو البقية تبقى في الإناء، وهو وصف ذم. (التَّفَّ) أي: رقد وحده، وتلف بكسائه، وانقبض عن أهله إعراضًا. (لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) أي: لا يمد يده إليها ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقله شفقتة عليها.

(السابعة): «س»: «اسمها هند». (غَيَايَاءُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَحْتِيتَيْنِ خفيفتين.

(١) في (أ): «بها».

(أَوْ عَيَايَاءُ): «س»: «بِمُهْمَلَةٍ، شَكَّ مِنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالْأَوَّلُ: مَا أَخُوذُ مِنَ الْغِيِّ ضِدَّ [الرُّشْدِ]»<sup>(١)</sup>، وهو المنهمك في الشر، والثاني: من العي بالكسر، وهو الذي [يعيبه]<sup>(٢)</sup> مباضعة النساء. (طَبَاقَاءُ): هو الأحمق، وقيل: الثقليل الصدر عند الجماع، يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء.

(كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) أي: كل ما تفرق في الناس من المعاييب موجود فيه، وخبر (كل) جملة (لَهُ دَاءٌ)، أو (داء)، أو (له) صفة ما قبله. (شَجَّكَ): بِمُعْجَمَةٍ، وَجِيمٌ مُشَدَّدَةٌ، وَكَسْرُ الْكَافِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَ لِمَوْنِثٍ، أَي: جَرَحَكَ فِي رَأْسِكَ. (فَلَّكَ): بَفَاءٍ وَلامٍ مُشَدَّدَةٍ، أَي: جَرَحَ جَسَدَكَ. (جَمَعَ كُلَّالَكَ): وَصَفْتَهُ بِالْحَمَقِ وَالتَّنَاهِي فِي جَمْعِ النِّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ، وَسُوءِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، وَعَجَزَهُ عَنِ مَضَاجِعَتِهَا مَعَ ضَرْبِهِ وَإِذَاءَتِهَا، وَأَنَّهُ إِنْ حَدِثَتْهُ سَبَّهَا، أَوْ مَازَحَتْهُ شَجَّهَا.

(الثَّامِنَةُ): اسْمُهَا عَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرٍو. (مَسُّ أَرْنَبٍ): نَاعِمُ الْجَسَدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ حَسْنَ الْخَلْقِ، وَلَيْنَ الْجَانِبِ، كَمَسَ ظَهْرَ الْأَرْنَبِ. (رَزَنَبٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ النَّونِ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ طِيبِ الرَّائِحَةِ، قِيلَ: أَرَادَتْ بِهِ رِيحَ جَسَدِهِ، وَطِيبَ رَائِحَتِهِ. وَكَتَبْتُ بِذَلِكَ عَنِ حَسَنِ خَلْقِهِ، وَجَمِيلِ عَشْرَتِهِ.

(التَّاسِعَةُ): اسْمُهَا: كِبْشَةُ. (رَفِيعُ الْعِمَادِ) أَي: عَالِي الْبَيْتِ، كِنَايَةٌ عَنِ الشَّرْفِ، وَأَنَّ الْأَشْرَافَ كَانُوا يُعْلَمُونَ بِيُوتِهِمْ، وَيَضْرِبُونَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ؛ لِيَقْصِدَهُمُ الطَّارِقُونَ وَالْوَافِدُونَ. (طَوِيلُ النَّجَادِ): بِكَسْرِ النَّونِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ: حَمَائِلُ السِّيفِ، كِنَايَةٌ عَنِ طَوْلِ الْقَامَةِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ، وَتَذُمُّ بِالْقَصْرِ. (عَظِيمُ الرَّمَادِ): كِنَايَةٌ عَنِ كَوْنِهِ مُضِيئًا. (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ): أَصْلُهُ: مِنَ النَّادِي، فَحَذَفَتْ الْيَاءَ لِلسَّجْعِ، وَهُوَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ بِيُوتِ الْأَشْرَافِ بَيْنَ مَجَالِسِ الْقَوْمِ؛ لِتَسْهَلِ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشر».

(٢) في (أ): «تغلبه».

مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم.

(العَاشِرَةُ): «س»: «اسمها حُبِي بنت كعب»، وقال «ك»: «اسمها كبشة، مثل الخامسة، بنت الأرقم بالراء والقاف». (مَالِكٌ وَمَا مَالِكُ؟!): استفهام تعظيم وتفخيم، أي: إنه أمر عظيم لما يعبر عنه. (مَالِكٌ حَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما أعتقده فيه من سوء، فالإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره به، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذي قبله.

(المَبَارِكُ): بِفَتْحِ أوله، جمع مَبْرُكٍ بِفَتْحَيْنِ: موضع بروك الإبل. (المَسَارِحُ): جمع مسرح، وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه؛ إشارة إلى كثرة [ضيافته] (١) واستعداده لهم في باركة حول بيته؛ ليذبح لهم منها عند مفاجأة الضيف، ولا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلاً. (المزهر): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الزاي، وَفَتْحِ الهاء: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع. وغلط من زعمه بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الهاء، قائلًا: «إنه الذي يوقد النار ويزهرها للضيفان». (أَيَقِنَّ أَتَهَنَّ هَوَالِكُ) أي: لما عَلِمَ من عادته بنحر الإبل لِقَرَى الضيف.

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ): وهي: أم زرع بِفَتْحِ الزاي، وَإِسْكَانِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ، بنت أكيم بن ساعدة. (أَبُو زَرَعٍ وَمَا أَبُو زَرَعٍ؟!): استفهام تعظيم كما تقدم، وكذا ما بعده. (أَنَاسٌ): بالنون والألف وَالمُهْمَلَةِ، أي: حرك. (حُلِيٌّ): بِضَمِّ الحاء وَكَسْرِها، وبهما قرئ في السبع، (أُذُنِيَّ): تثنية أذن، والذال مَضْمُومَةٌ وَسَاكِنَةٌ، زاد ابن السكيت: «وفرعي»، أي: يدي، تعني أنه حلى أذنيها ومعصمياها، (وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيَّ): لم ترد العضدين خاصة، وإنما قصدت سمنها، وامتلاء سائر جسدها، وأثرتها لسجع الكلام، أو لأنها إذا سمننا سمن جميع الجسد.

(بَجَّحْنِي): بِمُوحَدَةٍ، ثم جيم مُشَدَّدَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، أي: فرحني، وقيل:

(١) في (ب): «ضيافته».

عظمني، (فَبَجِحْتُ): بِفَتْحَاتٍ، والتاء السَّاكِنَةُ، أي: عظمت، والفاعل (نَفْسِي)، «ز»: «وروي: «فَبَجِحْتُ إلى نفسي» بِضَمِّ الجيم والتاء، وَسُكُونِ الحاء، و(إلى) ساكِنَةٌ حرف جر»، (نَفْسِي): مجرور، أي: عظمت عند نفسي.

(أَهْلٍ غُنَيْمَةٍ): تَصْغِيرُ غنم، وَأَنْتَ لتأنيث الجماعة، أي: أَنْ أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا ذوي خيل ولا إبل، والعرب لا تعدد بأصحاب الغنم، بل بأصحاب الخيل والإبل. (بِشِقُّ): «ز»: «المعروف في الرواية كسر الشين، وعند أهل اللغة فتحها: اسم موضع، وقال نفطويه: أي: بمشقة، من العيش. ورجحه عياض<sup>(١)</sup>». (صَهِيلٍ): هو: صوت الخيل. (أَطِيطٍ): صوت الإبل.

(دَائِسٍ): اسم فاعل من الدوس، أي: زرع يداس، أي: يدرس كالقمح والشعير. (مُنَقَّ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ النون، وَكَسْرِ القاف، أي: أهل نقيق، وهي [أصوات]<sup>(٢)</sup> المواشي، وقيل: الدجاج. والمراد منه: أنه أراد نقلها من أهلها أهل ضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة.

(أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ) أي: لا يقبح قولي، ولا يرد عليّ؛ لإكرامه لها. (وَأَزُقُدُ [فَأَتَصَبَّحُ]<sup>(٣)</sup>) أي: أنام الصبحة، وهو نوم أول النهار، فلا أوقظ؛ إكرامًا لها أيضًا. (فَأَتَفَنِّحُ): بالقاف، والنون المُشَدَّدَةُ، وحاء مُهْمَلَةٌ، وبالميم، معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري، من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]، زاد الهيثم: «وَأَكَلُ فَأَتَمَّنَحُ» أي: أطعم غيري، وكانت في قوم عندهم قلة الماء.

(أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ!): فيه التعظيم بالمعنى السابق.  
(عُكُومُهَا): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، جمع عِكْم - بِكْسِرِهَا، وَسُكُونِ الكاف -: الأعدال

(١) مشارق الأنوار (١٠١٨).

(٢) في (أ): «صوت».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأصبح».

والأحمال التي [تجمع] <sup>(١)</sup> فيها الأمتعة. (رَدَاخُ): بِكْسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ؛ مَلَأَ، أَوْ عَظَّمَ كَثِيرَةَ الْحَشْوِ، «ز»: «قِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (رَدَاخُ) خَبْرًا لـ (عُكُومَهَا)؛ لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ، بَلْ هِيَ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: كُلِّ عِكْمٍ مِنْهَا رِدَاخٌ». (فَسَاخُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، أَي: وَاسِعٌ كَبِيرٌ.

(كَمَسَلٌ): عَلَى وَزْنِ مَحَلٍّ، وَسَيْنُهُ مُهْمَلَةٌ. (شَطْبَةٌ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: السَّعْفَةُ مِنَ سَعْفِ النَّخْلِ، أَرَادَتْ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِسْمَ، أَي: مَوْضِعَ نَوْمِهِ دَقِيقًا لِنَحَافَتِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَمْدَحُ بِهِ الرَّجُلَ، وَقِيلَ: أَرَادَتْ سَيْفًا سَلَّ مِنْ [غَمْدٍ] <sup>(٢)</sup>، وَالْمَسَلُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلِّ، أُرِيدَ بِهِ الْمَفْعُولُ، أَي: كَمَسَلُولُ شَطْبَةٍ. (الْجَفْرَةُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ إِذَا كَانَ ابْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ... إِنْخُ، وَصَفَتْهَا بِأَنَّهَا بَارَةٌ لَوَالِدِهَا. (مِلْءُ كِسَائِهَا): وَصَفَتْهَا بِالسَّمَنِ. (وَعَيْظُ جَارَتِهَا) أَي: ضَرَبَتْهَا، أَرَادَتْ أَنْ ضَرَبَتْهَا تَرَى مِنْ حَسَنَتِهَا مَا يَغِيظُهَا. (تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيًّا): يَرُودُ بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ بِالْمُثَلَّثَةِ فِي الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ، مِنَ الْبَثِّ، أَي: تَكْتُمُهُ فَلَا تَشِيْعُهُ، وَيَرُودُ بِالنُّونِ بِمَعْنَاهُ، يُقَالُ: نَثَ الْحَدِيثَ: أَفْشَاهُ. (وَلَا تُنْفِثُ مِيرَتَنَا تُنْفِثًا): بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ، وَالْمِيرَةُ: بِكْسْرِ الْمِيمِ: الطَّعَامُ الْمَجْلُوبُ، أَي: لَا تَسْرِعْ فِي الطَّعَامِ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَا تَذْهَبْ بِالسَّرْقَةِ، وَضَبَطَهُ عِيَاضٌ: بِضَمِّ الْقَافِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَضَبَطَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ: بِالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَكَلَّهَا رَاجِعَةً إِلَى الْإِفْسَادِ.

(وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًّا): بِمُهْمَلَةٍ، أَي: إِنَّهَا مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ، مَهْتَمَةٌ بِتَنْظِيفِهِ، وَبِمُعْجَمَةٍ: مِنَ الْغَشِّ، أَي: لَا تَمْلُؤْهُ بِالْخِيَانَةِ، بَلْ هِيَ مُلَازِمَةٌ لِلنَّصِيحَةِ فِيمَا هِيَ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ عَفَةِ فَرْجِهَا، أَي: إِنَّهَا لَا تَمْلَأُ الْبَيْتَ وَسَخًا بِأَطْفَالِهَا مِنَ الزَّوْنِ. (وَالْأَوْطَابُ): جَمْعٌ وَطْبٍ بِالْفَتْحِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: وَعَاءُ اللَّبَنِ. (تَمْتَحُضُ) أَي:

(١) في (أ): «يجمع».

(٢) في (ب): «غمده».

تحرك حتى [يخرج] <sup>(١)</sup> زبدها ويبقى المخيض. (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا): بفتح الخاء، «س»: «قال أبو عبيدة <sup>(٢)</sup>»: تريد أنها ذات كفلٍ، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض، حتى يصير تحتها فجوة تجري فيه الرمانة».

(مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ): «س»: «إشارة إلى صغر سننها، وشدة خلقها»، وقال «د»: «احتاجت إلى ذكرهما لتنبه على أن ذلك كان أحد أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأن العرب كانت ترغب في الأولاد، وتستعمل لذلك النساء المنجبات في الخلق والخلق، ويعكر على هذا ما قاله الخطيب: إنها أخواها لا ابناها، وأنه إنما تزوجها بكرة».

(سَرِيًّا): بالسين المَهْمَلَة، وَخِيفَةَ الرَاءِ، أي: من سراة الناس، أي: أشرفهم وخيارهم. (سَرِيًّا): بِمُعْجَمَةٍ بوزن ما قبله، أي: فرسًا خيارًا فائقًا. (حَطِّبًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدةِ: الرمح، ينسب إلى الخط موضع بنوحي البحرين، تجلب منه الرماح.

(أَرَاخَ): «س»: «أفعل من الرواح، وهو مجيء الإبل آخر النهار». (نَعْمًا): «ز»: «بفتح النون في الأشهر: أنواع الماشية، ويروى بكسرهما جمع نعمة». (ثَرِيًّا): بِمُثَلَّثَةٍ، أي: كثيرة. (زَائِحَةٍ) براء وَتَحْتِيَّةٍ وَمُهْمَلَةٍ، أي: نعم آتية وقت الرواح، وهو آخر النهار، ولمسلم: «ذابحة» بذال مُعْجَمَةٍ وباء. (زَوْجًا) أي: اثنين.

(أُمَّ زَرْعٍ): نصب على النداء، أي: يا أم زرع. (قَالَتْ: ... إِنْخَ، «د»): «وصفت هذا الرجل بالسؤدد والثروة والفروسية والإحسان إليها، ثم إنه مع هذا كله لم يقع عندها موقع أبي زرع، وأن كثيره دون قليل أبي زرع، فكيف بكثيره مع إساءة أبي زرع لها أخيرًا في تطليقها والاستبدال بها؟ ولكن حبها له بغض إليها الناس بعده؛ ولهذا

(١) في (ب): «تخرج».

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٠٨/٢).

كره أولو الرأي تزويج امرأة لها زوج طلقها؛ مخافة أن تميل نفسها إليه»، انتهى.  
 «ز»: «ورد في رواية أبي معاوية الضرير: أن الطلاق لم يكن من قبل أبي زرع  
 واختياره، فإنه لم تنزل به أم زرع حتى طلقها».

(كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ): «س»: «زاد الهيثم: «في الألفة والوفاء، لا في  
 الفرقة والجلاء»، زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وأني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي  
 وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». قال العلماء: سمع رسول الله ﷺ هذا  
 الحديث، ولم ينكره مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون، ولا حرج في سماع  
 الكلام من مجهول في مجهول؛ لأنه لا يتأذى، إلا إذا عرف أن من ذكره عنده يعرفه».  
 (سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحَاتٍ.

\* \* \*

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
 عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْحَبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَابِهِمْ، فَسَرَّزَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
 أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ،  
 تَسْمَعُ اللُّهُو. [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(الْحَبْشُ): الجليل المعروف من السودان. (بِحِجْرَابِهِمْ): جمع حربة.  
 (فَأَقْدَرُوا): «ك»: «بِضَمِّ الدالِ وَكَسْرِهَا لِعْتَانِ، أَي: قَدَرُوا رَغْبَتَهَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ  
 يَنْتَهِي».

(قَدَرَ الْجَارِيَةِ): «ز»: «بِإِسْكَانِ الدالِ وَفَتْحِهَا. حَكَاهُ السَّفَاقِسِيُّ». (الْحَدِيثَةُ  
 السَّنِّ) أَي: الشابة، فإنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب.  
 وفي الحديث: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة، وحسن الخلق،  
 والمعاشرة بالمعروف.

## ٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةِ فَتَبَرَزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَعْزَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ

إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يُبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَدِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَنُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَاءَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ

ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُدُهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخَّرْتُه، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

(وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!) : «س»: «قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: تعجب منه، كيف خفي عليه هذا مع شهرته بعلم التفسير، وحرصه عليه، ومداخلته كبار الصحابة وأمهات المؤمنين؟ ويجوز في (عجبًا) التنوين وعدمه، فالمنون اسم فعل بمعنى «أعجب»، وغيره مصدر مضاف إلى الياء ثم قلبت ألفًا». (جَارِي) : اسمه: أوس بن حولي. (أَدَبٍ) : بالدال، أي: من سيرتهن وطريقتهن، وفي «المظالم»: «أرب» بالراء، أي: من عقلهن.

(الْيَوْمَ) : بالنصب. (حَتَّى اللَّيْلِ) : بالنصب والجر. (لَا تَسْتَكْثِرِي) أي: لا تطلبي منه الكثير. (جَارُتُكَ) : يحتمل الضرة والمجاورة. (أَوْضَاءً) : من الوضاعة. (تُنْعَلُ) : يَفْتَحُ أوله من نعل، وَبِضْمِهِ من: «أنعل الخيل»، أي: استعد لقتالنا. (غَسَّانَ) : يَفْتَحُ

(١) فتح الباري (٢٨٠/٩).

المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: ملك من ملوك الشام. (مَشْرُبَةٌ): بفتح الميم، وإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: غرفة.

(لِغْلَامٍ): اسمه: رباح بفتحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ.

(رِمَالٍ): بِكسْرِ الرَّاءِ، وَقد تَضَمَّ: نسج الحصير، وهي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب. (أَدَمٍ): بِفَتْحَتَيْنِ جمع أديم. (أَسْتَأْنِسُ) أي: «استأذن الجلوس عند رسول الله ﷺ، والمحادثة معه»، قاله «ك»، وقال «س»: «(أَسْتَأْنِسُ): جملة خبرية حالية، وجوز القرطبي<sup>(١)</sup> أن تكون استفهامية؛ استئذاناً في الحديث والانبساط». (تَبَسُّمَةٌ): بِشَدِيدِ السِّينِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «تبسيمة».

(أَهَبَةٌ): «ك»: «الجوهري<sup>(٢)</sup>: الإهاب الجلد: ما لم يدبغ، والجمع أهب بمفتوحَتَيْنِ على غير قياس، وقيل: بِالضَّمِّ، وهو القياس». (أَوْفِي هَذَا...؟) إلخ، «ك»: «الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، أي: أنت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها؟». (ذَلِكَ الْحَدِيثِ): «ك»: «إشارة إلى ما روي أنه ﷺ خلا بهارية القبطية في يوم عائشة، وعلمت به حفصة، فأفشته حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما»، وقال «س»: «هو تحريم مارية أو العسل».

(مَوْجِدَتِهِ): بِفَتْحِ الميم، وَكسْرِ الجيم: الحزن. (عَاتِبُهُ اللهُ): بقوله: ﴿لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وذلك أنه ﷺ قال لحفصة: «لا أعود إليها، فاكتمي علي فإني

حرمتها على نفسي». (آيَةُ التَّخْيِيرِ): هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكَ إِنْ

كُنْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية.

وفي الحديث فوائد، منها: احتجاب الإمام في بعض الأوقات، وأن الحاجب إذا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٦٣).

(٢) الصحاح (١/٨٩).

علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، ووجوب الاستئذان وتكراره، وتأديب الرجل ولده، والتقلل من الدنيا والزهادة فيها، والحرص على طلب العلم، وقبول خبر الواحد، وأخذ العلم عن المفضول، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مغمومًا يزيل غمه، وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة، حيث قال: (جارتك)، ولم يقل: «ضرتك»، وهجران الزوج زوجته، ونظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك.

### ٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ: ٢٠٦٦، م: ١٠٢٦، مطولاً].

(مُقَاتِلٍ): بقاف، وَكَسِرِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (لَا تَصُومُ...): إلخ، «د»: «خبر بمعنى الإنشاء، مثل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيكون المراد: النهي عن الصوم، وإن كان لفظه لفظ الخبر، وفي هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً: أن عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً [كان] <sup>(١)</sup> إذنه لا معنى له»، انتهى. (شاهد) أي: حاضر في البلد، وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع.

### ٨٦- بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) في (أ): «الكان».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ: ٣٢٣٧، مسلم: ١٤٣٦].

(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): «ك»: «بِالْمَوْحَدَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ» بِمُهْمَلَةٍ وَنُونِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ». (عَدِيٌّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (إِلَى فِرَاشِهِ): «س»: «قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ».

\* \* \*

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [خ: ٣٢٣٧، م: ١٤٣٦].

(عَرَعَرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى. (زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّوَايِ، وَبِالرَّاءِ مَكْرُورَةً. (مُهَاجِرَةً): الْمَفَاعَلَةُ هُنَا غَيْرُ مَرَادَةٍ، وَمُسْلَمٌ: «هَاجِرَةٌ». (لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ): قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: «هَلْ هُمْ الْحَفِظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ احْتِمَالَانِ، وَفِيهِ: أَنْ أَقْوَى التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةِ الْجَمَاعِ، وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِعَ النَّسَاءَ عَلَى مَسَاعِدَةِ الرَّجَالِ فِي ذَلِكَ».

### ٨٧- بَابُ لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ سَطْرَهُ».

[خ: ٢٠٦٦، م: ١٠٢٦].

وَرَوَاهُ أَبُو الزَّنَادِ، أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ.

(شَاهِدٌ): حاضر. (وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ): «س»: «زاد مسلم: «وهو شاهد»، ولا مفهوم له». (وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ... إلخ، «ز»: «أي: إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت عُرِّمَتْ شَطْرَهُ، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها؛ لأن نفقتها معاوضة، قاله الخطابي<sup>(١)</sup>، وقد ذكر البخاري حديث همام عن أبي هريرة: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير إذنه فله نصف أجره»، وهذا يدل على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة حتى كانا شطرين»، انتهى.

(فِي الصَّوْمِ): «ك»: «أي: تابعه في الصوم فقط، فلم يرو الإذن والإنفاق».

### ٨٨ - بَابٌ

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [خ: ٦٥٤٧، م: ٢٧٣٦].

(بَابٌ): بالتونين.

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (فَإِذَا... إلخ، زادها هنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان، والجيد رفع (المَسَاكِينُ) على أنه خبر (عَامَّةٌ). (الْجَدُّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ: الحظ والمال. (مَحْبُوسُونَ) أي: ممنوعون عن دخول الجنة، موقوفون للحساب، أو حتى يدخلها الفقراء، «ز»: «وارتفع (مَحْبُوسُونَ) على أنه الخبر، و(إذا)

(١) أعلام الحديث (٢٠٠٢/٣).

ظرف للخبر، ويجوز نصبه على الحال، ويجعل (إذا) خبرًا، والتقدير: فبالحضرة أصحاب الجدد، انتهى.

## ٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكَعَّكَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [خ: ٢٩، م: ٩٠٧].

(بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ): «ك»: «كُفْرَانِ»: ضد «شكر»، و(الْعَشِيرِ) بمعنى

المعاشر، وهو: المخالط.

(وفيه): «ك»: «إنما قال: (وفيه) أي: وفي هذا المعنى روي عن أبي سعيد كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم».

(تَكَعَّكَعْتَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: تَأَخَّرْتَ. (فَلَمْ أَر... إلخ، تقدم في «الصلاة».

\* \* \*

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابِعَهُ أَيُّوبُ، وَسَلَّمَ بْنُ زَرِيرٍ. [خ: ٣٢٤١، م: ٢٧٣٨، مختصراً].

(عَوْفٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ. (رَجَاءٍ): ضِدُّ خَوْفٍ.

(زَرِيرٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

٩٠ - بَابُ: لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٩٦٨].

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمَّ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(جَحِيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةٍ بِجِيمٍ وَمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ.

(الْأَوْزَاعِيُّ): بِزَايٍ وَمُهْمَلَةٍ. (كَثِيرٍ): بِمِثْلَتِهِ.

## ٩١- بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، بزيادة].

(عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ.

## ٩٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١، بغير هذه الطريق].

(بَابُ): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (الآية): مراده من الآية ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد هجرهن النبي ﷺ.

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَ[سُكُونٍ] (١) الْمُعْجَمَةَ بَيْنَهُمَا. (آلَى): الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى

اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الْحَلْفُ، لَا الْمَعْنَى الْفَقْهِيَّةَ. (مَشْرَبَةٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ

(١) فِي (أ): «إِسْكَانٍ».

الراء وَفَتَحِهَا: الغرفة. (الشَّهْرُ): التعريف فيه للعهد عن ذلك الشهر الذي كان فيه.

### ٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [خ: ١٩١٠، م: ١٠٨٥].

(حَيْدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يُذَكَّرُ): «ك»: «تعلیق بصيغة التمريض، فإن قلت: ما المذكور؟ قلت: لا تهجره إلا في البيت، (رَفَعَهُ): جملة حالية، أي: ويذكر عنه: «ولا تهجر إلا في البيت» مرفوعًا إلى النبي ﷺ، (وَالْأَوَّلُ) أي: الهجرة في غير البيوت أصح إسنادًا من الهجرة فيها، وفي بعضها: (غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)، فَحَيْثُ فاعل (يُذَكَّرُ): هجر النبي نساءه، أي: يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعًا، إلا أنه قال: (لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)»، انتهى.

(جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (صَيْفِيٍّ): منسوب إلى ضد الشتاء.

(عِكْرِمَةَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ.

\*\*\*

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ، قَالَ:

تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءً؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(الضُّحَى): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورًا. (مَلَأَنُ): بِوِزْنِ فَعْلَانِ، «ز»: «هُوَ الصَّوَابُ، وَعِنْدَ الْقَاسِي: «مَلَأَى» بِالتَّأْنِيثِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْبَقْعَةَ»، وَقَالَ «ك»: «مَلَأَ» بِسُكُونِ اللَّامِ، أَي: مَمْلُوءٌ. (فَنَادَاهُ): «س»: «كَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ» بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ «بَلَالٌ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ.

#### ٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: أَيُّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [خ: ٣٣٧٧، م: ٢٨٥٥].

(زَمْعَةَ): بِزَايٍ وَمِيمٍ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ، وَقِيلَ: «بِسُكُونِ الْمِيمِ». (لَا يَجْلِدُ): بِالْجُزْمِ. (جَلْدَ الْعَبْدِ): بِالنَّصْبِ، أَي: مِثْلَ جَلْدِ. (ثُمَّ يُجَامِعُهَا): «ك»: «اسْتَبْعَادُ، أَي:

(١) فِي رِوَايَةِ رَقْمِ (١٤٧٩) ذَكَرَ أَنَّهُ رِبَاحُ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذَكَرَ أَنَّهُ غُلَامٌ، وَأَبِيهِ اسْمُهُ.  
(٢) سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرَى (٣/٣٦٧).

يستبعد من العاقل الجمع بين الضرب المبرح والمضاجعة، فإن قلت: ما المفهوم منه، أنه لا يضرها أصلاً، وإذا ضربها لا يجامعها؟ قلت: المجامعة من توابع [النكاح]<sup>(١)</sup> وضروراته عرفاً وعادة، فالمنفي هو الأول، وكأنه قال: إذ لا بد من مجامعتها، فلا يفرط في الضرب، وأشار البخاري بتفسير الضرب غير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية والحديث، وفيه: جواز ضرب العبد للتأديب ونحوه، انتهى. وقال «س»: «وفيه أن ضرب الرقيق يكون فوق ضرب الحر والزوجة».

### ٩٥- بَابُ لَا [تَطِيعُ] (٢) الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصَّلَاتُ». [خ: ٥٩٣٤، م: ٢١٢٣].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(صَفِيَّةَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ الْحَفِيفَةِ. (امْرَأَةً)<sup>(٣)</sup>، (ابْنَتَهَا)، (تَمَعَطَ): بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ

الْأُولَى، أَي: تَسَاقَطَ وَتَمَزَّقَ.

(لُعِنَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (الْمُوَصَّلَاتُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الشَّدِيدَةِ وَكَسْرِهَا».

وقال «س»: «(الْمُوَصَّلَاتُ): بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُسَدَّدَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ:

«الموصلات» «ز»: «وهو الأشهر».

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تطمع».

(٣) بعدها بياض في (ب).

## ٩٦- بَابُ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[النساء: ١٢٨]. [خ: ٢٤٥٠، م: ٣٠٢١].

(سَلَامٌ): بِتَخْفِيفِ اللّامِ وَتَثْقِيلِهَا. (لَا يَسْتَكْثِرُ) أَي: لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ مِصَابِحَتِهَا

وَمَحَادِثِهَا وَالِاخْتِلَاطِ بِهَا، وَلَا تَعْجَبْهُ.

## ٩٧- بَابُ الْعَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، م: ١٤٤٠].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ: ٥٢٠٧، م: ١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ: ٥٢٠٧، م: ١٤٤٠].

(بَابُ الْعَزْلِ): هُوَ: نَزْعُ الذَّكَرِ مِنَ الْفَرْجِ وَقْتَ الْإِنْزَالِ.

(كُنَّا نَعَزُّ... إِنْخ، «ك»): «غَرَضُهُ: أَنَا كُنَّا نَعَزُّ، وَمَا نَزَلَ الْوَحْيُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا».

وقال «س»: «كُنَّا نَعْرُزُ» للكُمَشِيهِنِي: «كَانَ يَعْرُزُ» بِالضَّمِّ.

\* \* \*

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَيِّئًا، فَكُنَّا نَعْرُزُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ. [خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨].

(مُحَيْرِيزٍ): مُصَغَّرُ مُحَرِّزٍ بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ وَزَاي. (سَبِيًّا) أَي: جَوَارٍ أَخَذْنَاهَا مِنَ الْكُفَّارِ أَسْرَاءَ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ. (أَوَأَنْتُمْ): بِفَتْحِ الْوَاوِ. (نَسَمَةٍ): بِمَفْتُوحَاتٍ: النَّفْسُ، أَي: مَا مِنْ نَفْسٍ قَدَرَ كَوْنُهَا إِلَّا وَهِيَ تَكُونُ، سِوَاءَ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا، أَي: مَا قَدَرَ وَجُودَهُ لَا يَدْفَعُهُ الْعَزْلُ.

#### ٩٨ - بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م: ٢٤٤٥].

(عَلَيْهِ): فِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهَا»، وَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْجَمَلِ بِمَوْثٍ.

(لَهُ): «ك»: «أَي: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (شَيْئًا): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامٌ حَفْصَةَ، وَيَحْتَمِلُ

أن يكون كلام عائشة»، انتهى. واقتصر عليه «س»، فإنه قال: «(لَا أُسْتَطِيعُ...) إلخ، أي: أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرهما في ذلك لأنها الجانية بإجابة حفصة». (تَلَدَغْنِي): «ز»: «بدال مُهْمَلَةٍ، وغين مُعْجَمَةٍ».

### ٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا،

وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

[خ: ٢٥٩٣، م: ١٤٦٣، بزيادة].

### ١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠]

### ١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

[خ: ٥٢١٤، م: ١٤٦١].

### ١٠٢- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ

أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.  
[خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١].

(رَأَشِدٌ): ضِدُّ ضَالٍ. (مِنَ السُّنَّةِ) أَي: سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. (سَبْعًا...) إلخ، الْخَطَابِيُّ: «السَّعْيُ تَخْصِيصٌ لِلْبَكْرِ لَا يَحْتَسِبُ بِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ لِلثَّيْبِ، وَيَسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةَ بَعْدَ».

### ١٠٣ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩ باختلاف].

### ١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ.  
[خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، مطولاً].

### ١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ

فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ

حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [خ: ٨٩٠، م: ٢٤٤٣].

[«أَيْنَ»<sup>(١)</sup> «أَنَا»]: استفهام للاستئذان منهن. (فِي الْيَوْمِ) أي: في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب. (سَحْرِي): «ز»: «بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الرَّثَّةِ، وَقِيلَ: «مَا بَيْنَ الثَّدْيَيْنِ»، وَقِيلَ: «بِالْشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ»، أَي: بَيْنَ تَشْبِيكِ [يَدِي] «ي» وَصَدْرِي». (خَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي): «ك»: «وَذَلِكَ أَنَّهَا أَخَذَتْ سِوَاكَ سَوَاتِهِ بِأَسْنَانِهَا، وَأَعْطَتْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاكَ بِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ».

### ١٠٦ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، لَا يَغْرَنَّكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩، مطولاً].

(عُبَيْدٍ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَرٍّ، (حُنَيْنٍ): مُصَغَّرٌ حَنَّ بِمُهِمَلَةٍ وَنُونِينَ. (وَحُبُّ): فِي بَعْضِهَا: «حُبٌّ» بَدُونِ «وَاوٍ»، فَهُوَ إِمَّا بَدَلٌ، أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ. (يَا بَنِيَّ): «ز»: «هُوَ تَرْخِيمٌ بِنِيَّةٍ، فَيَجُوزُ فَتَحُ الْبَاءِ وَضَمُّهَا، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: «يَا بِنِيَّةً».

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «أَي»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «ثَدْيِي»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

## ١٠٧- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِحَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [م: ٢١٣٠].

(فَاطِمَةُ): هي بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام.

(امْرَأَةٌ)، (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ): «س»: «المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، (كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ): قال ابن التين: هو أن يلبس وديعة أو عارية يظن الناس أنه له، ولبسها لا يدوم، ويفتضح بكذبه»، وقال «ز»: «قال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان، وليس فيه، والمراد به هنا: الكاذب المتصف بما ليس عنده. وقال أبو [عبيد]<sup>(١)</sup>: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليُظَنَّ زاهدًا، وليس به. وقيل: أن يلبس قميصًا يصل [بكمه]<sup>(٢)</sup> كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين».

## ١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ: عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) في (أ): «بكميه».

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [خ: ٤٦٣٤، م: ٢٧٦٠، بزيادة].

(بَابُ الْغَيْرَةِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْإِخْتِصَاصِ، وَ[هُوَ] <sup>(١)</sup> مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَفْسَرُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِإِلْزَامِهَا، كَالْوَعِيدِ وَإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ <sup>(٢)</sup>.

(وَرَادٌ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (مُصْفَحٌ): «س»: «بِسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ وَصَفًا لِلضَّارِبِ وَحَالًا مِنْهُ، مِنَ الصَّفْحِ، وَهُوَ الْعَفْوُ، وَبِفَتْحِهَا وَصَفًا لِلسَّيْفِ وَحَالًا مِنْهُ، مِنَ الصَّفْحِ السَّيْفِيِّ يَعْنِي: عَرَضَهُ، وَأَرَادَ أَنَّهُ يَضْرِبُ بِحَدِّهِ لَا بِعَرَضِهِ».

(شَقِيقٌ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (مَا مِنْ أَحَدٍ...): إِنْخ، «د»: «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَا) حِجَازِيَّةً، فَ (أَغْيَرُ): مَنْصُوبٌ عَلَى الْخَبَرِ، وَأَنْ تَكُونَ تَيْمِيَّةً، فَ (أَغْيَرُ) مَرْفُوعٌ، وَ (مِنْ) زَائِدَةٌ عَلَى اللَّغْتَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ. (أَحَبُّ): «ك»: «بِالنَّصْبِ وَ (الْمَدْحُ) فَاعِلُهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ».

\* \* \*

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، مطولاً].

(١) فِي (ب): «هِيَ».

(٢) هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤)، (٤٣).

مَا أَعْلَمُ) أَي: مِنْ شَوْمِ الزَّانَا وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ، أَوْ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا.

\*\*\*

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». [م: ٢٧٦٢].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [م: ٢٧٦١، بزيادة].

(نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُوحَدَةِ. (أَنْ لَا يَأْتِيَ): «ك»: «قَالَ الْغَسَّانِيُّ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: «أَنْ يَأْتِيَ»، أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ غَيْرَةَ اللَّهِ هِيَ نَفْسُ الْإِتْيَانِ أَوْ عَدَمُهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ نَحْوِ: لِأَنَّ لَا يَأْتِيَ، أَي: غَيْرَةَ اللَّهِ [عِلَّةٌ] <sup>(١)</sup> النَّهْيِ عَنِ الْإِتْيَانِ، أَوْ [عِلَّةٌ] <sup>(٢)</sup> عَدَمِ إِتْيَانِ الْمُؤْمِنِ بِهِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ»، فَيَكُونُ مَا فِي النَّسْخِ صَوَابًا، انْتَهَى.

\*\*\*

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَلَى».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَلَى».

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَحِثُّتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنْخِ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَحِثُّتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَٰدِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَاتَمَا أَعْتَقَنِي.

[خ: ٣١٥١، م: ٢١٨٢].

(نَاضِحٍ): بعير يستقى عليه. (أَخْرِزُ): بخاء مُعْجَمَةٍ، ثم راء، ثم زاي: أخيط، (غَرْبُهُ): الدلو العظيم. (نِسْوَةَ صَدِيقٍ): بالصفة والإضافة، الصديق: بمعنى الصلاح والجلودة، أي: نسوة صالحات. (إِنْخِ إِخْ): بِكْسِرِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: كلمة تقال عند استناحة البعير. (دَعَانِي...) إِخْ، «ز»: «إِنَّا عَرَضَ عَلَيْهَا الرُّكُوبَ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ؛ لِكُونَ أَحْتَمَاهُ عِنْدَهُ». (أَشَدَّ): «ك»: «لأنه لا عار في الركوب مع رسول الله ﷺ، بخلاف حمل النوى، فإنه قد يتوهم الناس منه [خسة]»<sup>(١)</sup> النفس، ودناءة المهمة.

\*\*\*

(١) في (ب): «خسية».

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ. [خ: ٢٤٨١].

(عَلِيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْحَفِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ): هِيَ: صَفِيَّةٌ، وَقَيْلٌ، وَزَيْنَبٌ، وَقَيْلٌ: أُمُّ سَلْمَةَ. (فَضَرَبَتْ) أَي: عَائِشَةُ. (فَلَقَّ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، جَمْعُ فَلَقَةٍ، كَكَسْرٍ وَكِسْرَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ. (غَارَتْ أُمَّكُمْ): هِيَ كَاسِرَةُ الْقِصْعَةِ.

\*\*\*

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟. [خ: ٣٦٧٩، م: ٢٣٩٤].

(الْمُقَدَّمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمُسَدَّدَةِ. (بِأَبِي): مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ، وَهُوَ «مَفْدِي».

\*\*\*

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟. [خ: ٣٢٤٢، م: ٢٣٩٥].

(تَتَوَضَّأُ): من الوضوء، أو من الوضوءة.

### ١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ: ٦٠٧٨، م: ٢٤٣٩].

(بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ): بِفَتْحِ أُولِهِ: الغضب.

(إِذَا كُنْتُ): استدل به ابن مالك على وقوع (إذا) مفعولاً، وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، تقديره: «شأنك» ونحوه. (ما أهجر إلا اسمك): قال الطيبي: «هذا الحصر لطيف جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عن المحبة المستقرة».

\*\*\*

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ،

لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَهَا  
بِنَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [خ: ٢٦٤٤، ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤ مختصراً].

### ١١٠ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ [عَنِ] ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا  
فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ  
أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيئُنِي مَا أَرَاهَا،  
وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [خ: في الأدب، باب ١١٥، م: ٢٤٤٩].

(بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ): «ك»: «الذب: الدفع».

(مسور): بكسر الميم، وفتح الواو، وبالراء، (مخرمة): بفتح الميم والراء، وسكون  
المعجمة. (بني هشام... إلخ، «ك»: «فإن قلت: مر في «الجهاد»: أن علياً أراد أن  
يخطب بنت أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قلت: لا منافاة». (فلا آذن) «س»:  
«قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: لا يبعد أنه يعد [من] خصائصه ﷺ أن لا يتزوج على بناته».

(بضعة): بفتح الباء: قطعة. (يرييني): بضم الياء، أي: يسوعي ما يسوءها،  
ويزعجني ما يزعجها. (ما أراها): لمسلم: «ما رابها»، وهما لغتان.

### ١١١ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».

(٢) فتح الباري (٣٢٩/٩).

(٣) في (أ) «في».

يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [خ: ١٤١٤].

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [خ: ٨٠، م: ٢٦٧١].

(أَرْبَعُونَ امْرَأَةً): «ك»: «في بعضها: «نسوة»، وهو خلاف القياس».

(يَلْدَنَ): من اللوذ.

(الْحَوْضِيُّ): بفتح المهملة، وبالواو، وبالمعجمة.

(الْقِيَمُ): «ك»: «قيم الشخص: الذي يقوم بأمره، ويتولى مصالحه».

١١٢- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ،

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». [م: ٢١٧٢].

(ذُو مُحْرَمٍ): هو الذي يحرم عليه نكاحها أبداً. (وَالدُّخُولُ): بالرفع والجر.

(الْمُغِيبَةُ): بِضَمِّ الميم: هي التي غاب زوجها عنها.

(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ): منصوب على التحذير. (الْحَمُو): بالواو بلا همز: وهو ذو

قرباة الزوج من أب، وأخ، وابن أخ، وعم، وابن عم. (الْحَمُو الْمَوْتُ) أي: إن الخلوة

بمنزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت؛ فإن الخلوة به مؤدية إلى الفتنة والهلاك في [الدين] (١).

\* \* \*

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [خ: ١٨٦٢، م: ١٣٤١].

(مَعْبِدٍ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْمَوْحِدَةَ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

١١٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[خ: ٣٧٨٦، م: ٢٥٠٩].

(فَخَلَا بِهَا) «س»: «هو من خصائصه كما تقدم». (إِنْ كُنَّ): «ك»: «الخطاب لنسوة الأنصار، فإن قلت: فهن أحب إليه من نساء أهله؟ قلت: المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل من حيث الجملة».

(١) في (أ): «الدنيا».

## ١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَثٌ، فَقَالَ الْمُحْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ». [خ: ٤٣٢٤، م: ٢١٨٠].

(عَبْدَةٌ): ضد حرة. (مُحْنَثٌ): بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا: وهو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: من خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله عليهن، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم، واسم هذا المحنث: «هيت» بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَقِدْنَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ. (بِنْتُ غَيْلَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، اسْمُهَا: «بَادِيَةٌ» ضِدُّ حَاضِرَةٍ، وَأَبُوهَا هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى عَشْرَةِ نِسْوَةٍ. (تُقْبَلُ... ) لِخ، أَي: إِنْ لَهَا أَرْبَعٌ عَكَنَ لِسْمَنِهَا، تُقْبَلُ بِهِنَّ، مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَمَانٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَرَفَانِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ صَارَتْ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً، «س»: «زَادَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «بُغَيْرِ كَالْأَقْحَوَانِ، إِنْ قَعَدَتْ [تَشْتَتْ]»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغْنَتْ، وَبَيْنَ رَجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ».

١١٥ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى [الْحَبَشِ] <sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

(١) كَذَا فِي «التَّوَشِيحِ»، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَعَشَّقَتْ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْحَبَشَةُ».

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهِوِ. [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(وَأَنَا أَنْظُرُ... ) إِيح، «س»: «كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة [ست عشرة]<sup>(١)</sup> سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل».

### ١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عَمْرٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَسَى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [خ: ١٤٦، م: ٢١٧، بزيادة].

(فَرْوَةُ): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْوَاوِ. (الْمَغْرَاءِ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا، عَرَفَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ طَوِيلَةً جَسِيمَةً. (لَعَرَقًا): بَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْعِظْمُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ اللَّحْمُ. (فَرُفِعَ عَنْهُ) أَي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، وَالتَّغْيِيرُ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ نَزْوَلِهِ.

### ١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «سِتَّةَ عَشَرَ»، وَفِي (أ): «عَشْرًا».

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».  
[خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢].

### ١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

تقدم حديثه في سورة «الأحزاب».

### ١١٩ - بَابُ: لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ: ٥٢٤٠].

(بَابُ: لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ): «ك»: «من المباشرة، وهي المعاشرة والملازمة،

والنعت: الوصف، والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة».

(غِيَاثٌ): بِكْسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

## ١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِإِثْمَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنِسِي، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [خ: ٣٤٢٤، م: ١٦٥٤، بدون لفظ «مئة امرأة»].

(بِإِثْمَةٍ): «ك»: «مر في «كتاب الأنبياء»: «سبعين امرأة»، وقال بعضهم: «تسعين»، وقال البخاري: «الأصح: تسعون»، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقال «ز»: «حكى السفاقي أن في رواية: «لأطوفن على ألف امرأة»».

(الْمَلِكُ): هو جبريل، أو جنس الكرام الكاتين. (فَأَطَافَ بِهِنَّ): ألم بهن وقار بهن.

## ١٢١- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، بغير هذه الطريق، في الرضاع: ٥٤-٥٧، والمسافة: ١٠٩، والأمانة: ١٨١].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث السابق].

(يُخَوِّنُهُمْ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ تَفْتَحُ وَتَكْسِرُ، وَبِالْمِيمِ فِي آخِرِهِ، وَالصَّوَابُ بِالنُّونِ، وَكَذَا (عَثْرَاتِهِمْ)»، وَقَالَ «ك»: «(يُخَوِّنُهُمْ) أَي: يَنْسِبُهُمْ إِلَى الْخِيَانَةِ، وَالْعَثْرَةُ: بِالْمَثَلَةِ: الذَّلَّةُ».

(مُحَارِبٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: ضِدُّ مَصَالِحٍ. (طُرُوقًا): «ز»: «بِضَمِّ الطَّاءِ، أَي: لَيْلًا، وَكُلُّ آتٍ بِاللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ»، وَقَالَ «س»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَهَى عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى غُرَّةٍ؛ لِثَلَا تَكُونَ غَيْرَ مَتَنْظِفَةٍ، فَيَرَى مِنْهَا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَرْتَةِ»<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا، أَوْ يَجِدُهَا عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، وَالشَّرْعُ مُحَرِّضٌ عَلَى السِّتْرِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَرَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا مَعَاقِبَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ».

## ١٢٢ - بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَالِدَ. [انظر الحديث السابق].

(الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (قَفَلْنَا): رَجَعْنَا. (قَطُوفٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ: بَطِيءُ الْمَشِيِّ. (حَدِيثٌ): جَدِيدٌ. (فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟): فِيهِ حَذْفُ الْهَمْزَةِ الْمَعَادِلَةِ لِ (أَمْ)، أَي: أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ. (الشَّعِثَةُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الشَّعْثَاءُ، وَهِيَ الْمَغْبِرَةُ

(١) كَذَا فِي «التَوْشِيحِ»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «لِتَفْرُقَهُ».

الرأس، المنتشرة الشعر. (تَسْتَحِدُّ): بالحاء المَهْمَلَة، أي: تصلح من شأنها بالحديد في شعر العانة، وهو إزالتها بالموسى، والمراد هنا الإزالة كيف كانت.

(وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ): «ك»: «فإن قلت: من القائل بهذا؟ قلت: الظاهر أنه البخاري أو مسدد»، وقال «س»: «قائل ذلك هشيم»، ثم قال «ك»: «فإن قلت: فهذا رواية عن المجهول؟ قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لم ما صرح باسمه؟ قلت: نسيه، أو لم يحقه». (الكَيسَ الكَيْسَ): «ز»: «منصوبان على الإغراء، وقيل: على التحذير من العجز عن الجماع، وهو راجع إلى الإغراء؛ لتضمنه الحث على الجماع».

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيسِ الكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الكَيْسِ. [انظر الحديث السابق].

### ١٢٣ - بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا اللَّيْلَ - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ انظر الحديث السابق].

(المُعْبِيَّةُ): بِضَمِّ المِيمِ.

(نَحَسٌ): بِالنُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(بِعَنْزَةٍ): بِفَتْحِ النُّونِ: عَصَا نَحْوِ نِصْفِ الرَّمْحِ.

## ١٢٤- بَابُ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ

النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثُرْسِيهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ.

[خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، بزيادة].

(فَحَرَّقَ): بِضَمِّ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَبْنِي [لِلْمَفْعُولِ] (١).

## ١٢٥- بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَاسِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

(١) فِي (أ): «عَلَى الْمَفْعُولِ».

فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤، مطولاً وفي كتاب العيدين: ١٣، بزيادة].

(عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ.

(لَوْلَا مَكَانِي) أَي: لَوْلَا مَنْزِلَتِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَقْدَارِي لَدَيْهِ لَمَا شَهِدْتُ؛

لصغري.

(يَهُوِينَ): «ز»: «بِضَمِّ الْيَاءِ، مِنْ أَهْوَى يَهُوِي، إِذَا أَرَادَ أَخْذَ شَيْءٍ».

١٢٦ - بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

وَوَطَعَنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي.

[خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧، مطولاً].

(يَطْعُنُنِي): بِضَمِّ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِالْيَدِ، وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَبِالْقَوْلِ، «ز»: «حَكَاهُ

ابن فارس<sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضِهِمْ». «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ يَدُلُّ - أَي: الْحَدِيثُ - عَلَى الْجُزْءِ

الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ، وَهُوَ: «قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ...» إِنْ خ؟ قَلَّتْ: هَذَا مَفْقُودٌ فِي أَكْثَرِ

النُّسخِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهَا فَوَجْهَهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَثِيرًا [مَا]<sup>(٢)</sup> يَتَرَجَّمُ وَلَا يَذْكَرُ

حَدِيثًا يَنَاسِبُهُ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا بَشَرَطَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

(١) معجم مقاييس اللغة (٤١٢/٣).

(٢) من (أ) فقط.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقِ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(كِتَابُ الطَّلَاقِ): «س»: «قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>: هو لفظ جاهلي ورد الشرع

بتقريره».

وقال «ك»: «وهو رفعُ حَلِّ الوطءِ الثابتِ بالنكاحِ بلفظِ الطلاقِ وما في معناه».

(امْرَأَتُهُ): اسمها: آمنَةُ بنتُ غفَار.

(١) يُنْظَرُ: فتح الباري (٣٤٦/٩).

## ٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا»، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ». [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(فَمَهْ؟): هي «ما» الاستفهامية، أدخل عليها هاء السكت في الوقف، مع أنها غير مجرورة، وهو قليل، أي: فما يكون إن لم تحتسب، «ك»: «ويحتمل أن تكون كلمة زجر، أي: انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق، وكونه محسوباً في عدد الطلقات». (مُرُهُ): «ك»: «الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟ خلاف للأصوليين».

(اسْتَحَمَقَ): «د»: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، أَي: طَلَبَ الْحَمَقَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنِ السَّنَةِ، أَوْ جَهَلَ السَّنَةَ فَطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، أَيْعُذَرُ بِحَمَقِهِ، فَلَا يَلْزَمُ طَلَاقٌ؟ اسْتِبْعَادُ مَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يُعْذَرَ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَشْهَرُ: أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ لِبَعْضِهِمْ حَتَّى قَالَ: إِنْ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ»، انتهى.

## ٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

(ابْنَةُ الْجَوْنِ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ، «ز»: «هِيَ عَمْرَةَ بِنْتُ يَزِيدِ ابْنِ الْجَوْنِ». (الْحَقِي): «ز»: «بِكَسْرِ الْمِمْزَةِ». (مَنِيعٍ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَالْمُهْمَلَةِ.

\* \* \*

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوْقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [خ: ٥٢٥٧].

(عَسِيلٍ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (حَمْرَةَ): بَزَايَ. (أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الْمِمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ فِي اللَّفْظَيْنِ. (الشُّوْطُ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، وَقِيلَ: «مُعْجَمَةٌ»: بَسْتَانَ بِالْمَدِينَةِ. (بِالْجَوْنِيَّةِ): مَنْسُوبٌ إِلَى جَوْنِ بَفَتْحِ الْجِيمِ. ([بَيْتٍ] <sup>(١)</sup> أُمِّمَةَ): «ك»:

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «بنت»، وغير واضحة في (أ).

«بِضْمِ الهمزة بدل عن الجوينة، أو عطف بيان له»، وقال «س»: «(فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ) هو بتنوين (بيت) ورفع (أميمة) بدل من ضمير (فَأَنْزَلَتْ)، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط». (شَرَا حَيْلَ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: هو ابن الأسود بن الجون. (ذَائِئُهَا): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْأَلْفِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ: ظُرْهَا، وهو معرب.

(لِلسُّوقَةِ): «س»: «هو بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ، يقال للواحد من الرعية والجميع؛ لأن الملك يسوقهم، قال ابن التين: هذا من بقية ما كان عندهم في الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس يملك، كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن تتزوج الملكة من ليس بملك، وقيل: إنها لم تعرفه»، انتهى. وقال «ك»: «الجونية لم تعرف النبي ﷺ، وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالشقية». (بِمَعَاذِ): «ك»: «بِفَتْحِ الميم: اسم مكان»، وقال «ز»، «س، د»: «معاذ» بِفَتْحِ الميم: ما يستعاض به». [(رَازِقِيَّتَيْنِ)] براء، ثم زاي، ثم قاف، والرازقية: ثياب بيض طوال من كتان. (أَلْحَقُهَا): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الحاء.

«ك»: «فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح؟ قلت: له ﷺ أن يزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها، وكان صدور قوله: (هَبِي نَفْسِكَ لِي) منه لاستمالة خاطرها، وأما حكاية المواجهة، فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله: «الحقي بأهلك»».

\* \* \*

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حَيْلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّتَيْنِ. [خ: ٥٢٢٥، وفي الهبة، باب ٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا. [خ: ٥٦٣٧].

(النَّيْسَابُورِيُّ): بَفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَيَاهْمَالِ السَّيْنِ. (عَبَّاسٍ):  
بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ. (وَأَبِي أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، معطوف على «أبيه» لا على «عباس».  
(بِنْتِ شَرَّاحِيلَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أنها بنت النعمان، فكيف قال ها هنا:  
«بنت شراحيل»؟، قلت: هنا نسبها إلى جدها».  
(وَعَنْ عَبَّاسٍ): عطف على (حَمْزَةَ) لا على (أبيه).

\*\*\*

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ:  
تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ  
ذَلِكَ طَلَّاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(غَلَّابٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

#### ٤ - بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].  
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ.  
وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ  
الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ

سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢].

(بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ): «ك»: «أَي: تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة، فإن قلت: كيف دلت الآية على [إجازته]»<sup>(١)</sup>؟ قلت: إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز الجمع بين الثلاث، أو [التسريح]<sup>(٢)</sup> بالإحسان عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة [واحدة]<sup>(٣)</sup>.

(ابْنُ الزُّبَيْرِ): هو: عبدالله. (لَا أَرَى): بِفَتْحِ الهمزة.

(١) في (أ): «جوازه».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التزويج».

(٣) من (أ) فقط.

(السَّاعِدِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ. (الْعَجْلَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالنُّونِ. (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) أَي: أَخْبَرَنِي عَنْ حِكْمِهِ. (فَكَّرَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ])<sup>(١)</sup> الْمَسَائِلَ) أَي: الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا فِيهِ إِشَاعَةٌ فَاحِشَةٌ. (كَبُرَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ: عَظُمَ وَشَقَّ. (أَنْزَلَ فِيكَ) أَي: آيَةُ اللَّعَانِ. (تِلْكَ) أَي: التَّفْرُقَةُ.

\*\*\*

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

[خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣].

(عَفِيرٌ): مُصَغَّرُ عَفْرٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءِ. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (امْرَأَةٌ): اسْمُهَا: تَيْمَةَ بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (رِفَاعَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (الْقُرْظِيُّ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (بَتَّ): قَطَعَ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. (الزُّبَيْرِ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْهُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ: طَرَفُ الثَّوْبِ. الْعَسِيلَةُ: كُنَايَةٌ عَنِ لَذَّةِ الْجَمَاعِ، وَإِنَّمَا أَنْثُ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَقِيلَ: أَنْثُ عَلَى مَعْنَى النُّطْفَةِ.

\*\*\*

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ.

ابن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجِلٌ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣].

(بَشَارٍ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (حَتَّى [يَذُوقَ] <sup>(١)</sup>) أَي: الزَّوْجَ الثَّانِي.

### ٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ تَعَالَيْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[خ: ٢٥٦٣، م: ١٤٧٧].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا أَبَالِي أَحْيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

[خ: ٥٢٦٢، م: ١٤٤٧].

(شَيْئًا) أَي: طَلَاقًا.

(الْخَيْرَةِ) أَي: تَخْيِيرِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ.

(لَا أَبَالِي...) إِخ، أَي: لَا يَقَعُ بِالتَّخْيِيرِ مَطْلَقًا طَلَاقَ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَ الزَّوْجَ، فَلَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَنَوَتِ الطَّلَاقَ وَقَع.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «يَزِدُنْ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

٦- بَابُ إِذَا [قَالَ] <sup>(١)</sup>: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرَّحْتُكَ، أَوْ الْحَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ،

أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَرْحُوهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ:

﴿وَأَسْرَحْتَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) أي: هذه الكلمة كناية عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع،

وإلا فلا.

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِبَطْنِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ

ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا

حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(نِيَّتُهُ) أي: المعتبر قصده، فإن كان مراده بقول (حَرَامٌ): طالقًا، يقع الطلاق.

(لَوْ): جزاؤها محذوف، وهو: لكان خيرًا، أو هي للتمني.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «قيل»، وليست في (ب).

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، مختصرًا باختلاف].

(يَقْرُبْنِي): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (هَنَّةٌ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالنُّونِ الْمُخَفَّفَةِ، أَي: لَمْ يَطَأْنِي إِلَّا مَرَّةً، وَابْنُ السَّكَنِ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، بِمَعْنَى مَرَّةٍ. (الْآخِرُ): «ك»: «بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا».

### ٨- بَابُ ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ٤٩١١، م: ١٤٧٣، باختلاف].

(الصَّبَّاحُ): بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ. (الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (كَثِيرٌ): بِمِثْلَةِ. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَصْرِ. (حَكِيمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (لَيْسَتْ) أَي: تِلْكَ الْكَلِمَةُ - وَهِيَ: «أَنْتَ حَرَامٌ» - بِطَلَاقٍ.

\*\*\*

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١- ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (جُرَيْجُ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (زَعَمَ) أَي: قَالَ. (عُبَيْدُ): مُصَغَّرٌ: ضِدَّ حَرٍ. (فَتَوَاصَيْتُ): بِالضَّادِ مِنَ الْمَوَاصَاةِ، وَالْأَبِي ذَرٍّ: «فَتَوَاطَأْتُ» مِنَ الْمَوَاطَاةِ، وَأَصْلُهُ بِالْهَمْزِ فَسَهْلٌ. (أَيُّنَا): «كُ»: «وَفِي بَعْضِهَا: «أَنْ أَيُّنَا» بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِتَشْدِيدِهَا وَنَصَبِ «أَيُّنَا»». (مَغَافِيرٍ): بِمُعْجَمَةٍ، وَفَاءٌ، بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ فِي جَمِيعِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ»: جَمْعُ مُغْفَرٍ بِضَمِّ أُولِهِ: صَمَغٌ حَلْوٌ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مُفْعُولٌ إِلَّا قَلِيلًا. (لَا، بَلْ): «س»: «لَا أَيُّ ذَرٍّ»: «لَا بَأْسَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَالَ «ز»: ««لَا بَأْسَ» صَوَابُهُ: «لَا بَلْ»»، «د»: «قُلْتُ: وَمَا فِي الْأَصُولِ صَوَابٌ أَيْضًا، فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْاِسْتِدْرَاكِ». (لَهُ) أَي: لِلشَّرْبِ.

\*\*\*

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِيهِ، فَيَدْتُونِي مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ

لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةٌ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذُنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(فَرَوَةٌ): بفتح الفاء، وإسكان الراء، وبالواو. (المغراء): بفتح الميم، وتسكين المعجمة، وبالراء ممدودًا ومقصورًا. (الحلواء): بالمد: كل شيء حلو، وذكر العسل للتنبه على شرفه. (عكَّة): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: الرزق الصغير، وقيل: «آنية السمن».

«ك»: «فيه: أن أكل لذيد الأطعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد، لا سيما إذا حصل اتفاقًا».

(لَنَحْتَالَنَّ... إلخ، «ك»: «فإن قلت: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة يعنى عنها». (جرست): بفتح الجيم والراء، ومهملة رعت، وأصله الصوت الخفي، ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلا للنحل.

(العرفط): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ والفاء، بينها راء ساكنة: الشجر الذي صمغه المغافير.

(أباديه): بِمَوْحَدَةٍ، من المباداة، وفي بعضها بالنون من المنادة.

(فَرَقًا) أي: خوفًا. (حَرَمْنَاهُ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أي: منعناه منه. «ك»: «فإن قلت: الحديث الأول فيه أنه شرب في بيت زينب، وحفصة من المتظاهرتين، والثاني فيه أنه شرب في بيت حفصة، وهي ليست من المتظاهرات؟ قلت: قال عياض<sup>(١)</sup>: الأول أصح وأولى؛ لظاهر كتاب الله، حيث قال: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤] فهما ثنتان لا ثلاث».

٩- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾  
[الأحزاب: ٤٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ «وَيُرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بِنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بِنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بِنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بِنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بِنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بِنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو ابْنَ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ».

بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (إِلخ: «ك»): «غرض

البخاري [من]<sup>(٢)</sup> هذه الترجمة: بيان أن [لا طلاق]<sup>(٣)</sup> قبل النكاح، ومذهب الحنفية صحة الطلاق قبله، فأراد الرد عليهم».

(أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ الموحدة. (شُرَيْحٍ): بِضَمِّ المُعجمة، وَفَتْحِ الرَّاءِ،

(١) إكمال المعلم (٢٩/٥).

(٢) في (ب): «في».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «الطلاق».

وَتَسْكِينِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (هَرَمٍ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، «ك»: «ومقصوده من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعاً على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح».

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَي: لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

(سارَةَ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (فِي ذَاتِ اللَّهِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصَّافَاتِ: ٨٩]، وَ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٦٣]»، وَلَمْ يَعُدْ هَذِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: كَانَتْ الثَّلَاثَةُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَيْضًا، لَكِنْ لِمَا كَانَ فِيهِ حِظٌّ لِنَفْسِ إِبْرَاهِيمَ، وَنَفَعٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ بِخِلَافِهَا، فَصَدَقَ الْإِعْتِبَارُ فِيهَا، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ إِذْ كُلٌّ بَاعْتِبَارٌ».

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا،

وَالْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبُكَ جُنُونٌ».

وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرَ حَمْرَةٌ حَوَاصِرَ شَارِقِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ

ثَمِلَ مُحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ،

فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَّاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الِیْمِیْنِ، فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ: نَيْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنَ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَبِّقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ.

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ): بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ

يَنْغَلِقُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ تَصْرَفُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْغَضَبُ، (وَالسَّكْرَانِ): عَطْفٌ عَلَى الطَّلَاقِ، لَا عَلَى الْإِعْلَاقِ، (وَالشَّرْكَ): «ز»: «و[يروى]»<sup>(١)</sup>: «والشك»، وهو أليق».

(المُوسُوسِ): «ز»: «بِكَسْرِ الْوَاوِ لَا غَيْرِ. قَالَه الْقَاضِي»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ «ك»:

(١) فِي (أ) «رَوِي».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٩٦).

«المَوْسُوسُ»: بفتح الواو وكسرها، من وسوست إليه نفسه، والوسوسة: حديث النفس. «لِلَّذِي أَقْرَّ» أي: بالزنا، وهو الرجل الأسلمي.

(شَارِفِي): بلفظ التثنية، والشارف بكسر الراء: المسنة من النوق. (ثَمَلٌ): بالكسر، إذا أخذ فيه الشراب. (لَيْسَ بِجَائِزٍ) أي: بواقع؛ إذ لا عقل للأول، ولا اختيار للثاني.

(عُقْبَةُ): بسكون القاف: ابن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح، وهو كان البريد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع الشام في يومين ونصف؛ بدعائه عند قبر سيدنا رسول الله ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>.

(الْبَتَّةُ): نصب على المصدر. (جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ) أي: يدين بينه وبين الله، ويفوض إليه. [يَغْشَاهَا]<sup>(٢)</sup> أي: جامعها. (اسْتَبَانَ): ظهر واتضح. (عَنْ وَطْرٍ) أي: ينبغي أن لا يطلق الرجل امرأته إلا عند الحاجة إليه من النشوز ونحوه، بخلاف العتق [فإنه]<sup>(٣)</sup> لله، وهو مطلوب دائماً. (يُدْرِكُ) أي: يبلغ. (جَائِزٌ) أي: واقع. (الْمَعْتُوهُ): هو الناقص العقل، «ك»: «وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران».

\* \* \*

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ

(١) لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يدعون عند قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره، وما ذكره المؤلف هنا يحتاج إلى إثبات، وأنى له ذلك، فلم يرد دليل على جواز الدعاء عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره فضلاً عن استجابة الدعاء عنده، بل جاء النهي عن الدعاء عند القبور، والتبرك بها. ينظر: التعليق على الحديث رقم (٢١٦)، (٣٧٦).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تغشاها».

(٣) في (أ): «فهو».

أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ فَتَادَةٌ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.  
[خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧].

(فِي نَفْسِهِ) أَي: لَمْ يَتَلَفِظْ بِهِ. (زُرَّارَةٌ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (أَنْفُسَهَا):  
بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ، وَذَكَرَ الْمُطَّرِّزِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ [أَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ] <sup>(١)</sup> بِالضَّمِّ، يَرِيدُونَ:  
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا. (مَا لَمْ تَعْمَلْ): «ك»: «أَي: فِي الْعَمَلِيَّاتِ، (أَوْ) [تَتَكَلَّمْ] <sup>(٢)</sup> فِي الْقَوْلِيَّاتِ،  
فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ مَحْرَمًا وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ عَصَى فِي الْحَالِ؟  
قُلْتَ: الْمُرَادُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ: مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْجُزْمِ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ، أَمَا إِذَا عَقَدَ قَلْبَهُ بِهِ،  
وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِهِ، فَهُوَ مُؤَاخِذٌ بِذَلِكَ الْجُزْمِ، نَعَمْ، لَوْ نَفَى ذَلِكَ الْخَاطِرَ وَلَمْ يَتْرِكْهُ يَسْتَقِرُّ  
لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، بَلْ يَكْتُبُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً».

\* \* \*

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى  
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ  
بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.  
[خ: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨، م: ١٦٩١].

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا): «ك»: «اسْمُهُ: مَاعِزٌ، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ  
وَبِالزَّايِ»، وَقَالَ «د»: «لِقَبِّ لَهُ، وَاسْمُهُ: عُرَيْبٌ، وَالتِّي وَقَعَ عَلَيْهَا: فَاطِمَةُ فَتَاةٌ»

(١) فِي (أ): «تَقُولُهُ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَ«الْكُوكِبُ الدَّرَارِيُّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَعْلَمُ».

هَزَالَ. (أَسْلَمَ): قَبِيلَةٌ. (فَتَنَحَّى) أَي: قَصِدَ شِقَهُ الَّذِي أَعْرَضَ إِلَيْهِ.  
(أَحْصَنَتْ): بِالْمَعْرُوفِ، وَقِيلَ: بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا. (هَلْ أَحْصَنَتْ؟) أَي: هَلْ  
تَزَوَّجْتَ قَطُّ؟.

(بِالْمُصَلَّى) أَي: مَصَلَى الْعِيدِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَصَلَى الْجَنَائِزِ، وَهُوَ بَقِيعُ الْغُرْقَدِ.  
(أَذْلَقْتَهُ): بِذَالِ مُعْجَمَةِ وَقَافٍ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا. (جَمَزَ): بِجِيمِ وَزَايٍ: أَسْرَعَ هَارِبًا.

\* \* \*

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ -  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ  
قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ  
جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

[خ: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، م: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:  
كُنْتُ فِي مَن رَجْمَهُ، فَرَجْمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ  
بِالْحَرَّةِ، فَرَجْمَنَاهُ حَتَّى مَاتَ.  
[خ: ٥٢٧٠، م: ١٦٩١].

(الْآخَرَ): «ك»: «بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْمَقْصُورَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: الْمَتَأَخَّرِ عَنِ  
السَّعَادَةِ، الْمُدْبِرِ الْمُنْحَسِ، وَقِيلَ: الْأَرْدَلُ، وَقِيلَ: اللَّيْمُ».  
(قِبَلَهُ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ: جِهَتُهُ.

## ١٢- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(بَابُ الْخُلْعِ...) إلخ: «ك»: «وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج». (دُونَ السُّلْطَانِ) أي: بغير حضرة القاضي. (عِقَاصِ) «ك»: «بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ وبالقاف: جمع عقيصة، وهي الضفيرة، أي: أجاز الخلع بالشيء القليل»، وقال «س، ز، د»: «(دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا)، أي: بكل ما تملك سوى ما تربط به شعر رأسها». (لَمْ يَقُلْ): «ك»: «أي: الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ نَاشِزًا، فَيَحِلُّ الْأَخْذُ مِنْهَا»، انتهى. وقال «ز، د»: «أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل الخلع حتى تقول: (لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ). أي: تمنعه أن يطأها، وظاهره أن قوله: (لَمْ يَقُلْ)، من كلام البخاري، وحكاه غيره عن ابن جريج». انتهى.

\* \* \*

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ

الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
[خ: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧ لم يذكر متنه].

(جميلة): بفتح الجيم. (الثَّقَفِيُّ): بِمَثَلثةٍ وَقَافٍ وَفَاءٍ.  
(امْرَأَةٌ ثَابِتٌ): اسمها: جميلة بالجيم المَفْتُوحَةِ، أخت عبد الله بن أبي بن سلول  
المنافق، وقيل: بنته، وجزم به الدمياطي. (أَعْتَبُ): بِضَمِّ الْفَوْقَانِيَّةِ وَكَسْرِهَا، من عتب  
عليه، إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بِالتَّحْتَانِيَّةِ، أي: لا أغضب عليه، ولا أريد  
مفارقته لسوء خلقه، ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف على نفسي في  
الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام.  
(أَقْبَلَ الْحَدِيثَ) أي: البستان الذي أعطاها، (وَطَلَّقَهَا): أمر إرشاد واستصلاح،  
لا أمر إيجاب والزام.

\*\*\*

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ:  
أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ  
يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا».  
[خ: ٥٢٧٣].

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ.  
(تَمِيمَةٌ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ.

\*\*\*

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ

امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [خ: ٥٢٧٣].

(لَا أُطِيقُهُ) [لا أطيق معاشرته، وفي بعضها: «لا أطيعه»] <sup>(١)</sup>، «س»: «زاد الإسماعيلي: «بغضًا»، زاد ابن ماجه <sup>(٢)</sup>: «والله لولا مخافة الله، إذا دخل علي لبصقت في وجهه، وكان رجلًا دميًّا»، زاد عبدالرزاق <sup>(٣)</sup>: «وكان لها جمال».

\* \* \*

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. [خ: ٥٢٧٣].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ: ٥٢٧٣].

(المُخَرَّمِيُّ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِ بَغْدَادَ. (قُرَادٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: لِقَبِّ (أَبُو نُوحٍ): بِضَمِّ النُّونِ: كُنْيَتُهُ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في بعضها: لا أطيق معاشرته».

(٢) برقم (٢٠٥٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٨٣/٦).

(مَا أَنْقَمُ): ما أعيب. (أَخَافُ الْكُفْرَ) أي: لوازمه، ففيه إضمار. (شَسَّاسٍ): بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وآخره سين مُمَهَّلَةٌ.

### ١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهَآ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ خُرْمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكَحَ عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [م: ٢٤٤٩، بزيادة].

(الضَّرُورَةُ): في بعضها: «الضرر».

(بَنِي الْمُغِيرَةَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم قريباً أنها من بني [هشام]»<sup>(١)</sup>، وفي «كتاب الجهاد» أنها: «بنت أبي جهل»؟ قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة - رضي الله عنها - ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين عليٍّ متوقعاً، فأراد رسول الله ﷺ دفع وقوعه.

### ١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ [طَلَاقًا]<sup>(٢)</sup>

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هاشم».

(٢) في (أ): «طَلَاقًا».

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّمَا أُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبِزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، مختصرًا، م: ١٥٠٤، برقم ٦].

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (خَيْرْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (أُدْمٌ): بِضَمِّ الهمزة، مِنْ الْإِدَامِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجِمَةِ؟ قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَتَقُ طَلَاقًا فَالْبَيْعُ بِالطَّرِيقَةِ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمَّا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

### ١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [خ: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [خ: ٥٢٨٠].

(وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ. (سِكَكِ): بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ سَكَّةٍ، وَهِيَ الْأَرْزَقَةُ.

(مُغِيثٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

\* \* \*

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا

لِبْنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [خ: ٥٢٨٠].

(عَبْدًا لِبْنِي فُلَانٍ) «س»: «في الترمذي»<sup>(١)</sup>: «لِبْنِي الْمَغِيرَةَ»، وفي المعرفة لابن منده: «مولى أبي أحمد بن جحش» «ك»: «فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: هذا مختصر من الحديث، ويدل على تمامه الحديث السابق عليه».

### ١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ: ٥٢٨٠].

(أَلَا تَعْجَبُ...؟) إلخ، إنما كان محل تعجب؛ لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبًا وبالعكس. [(لَوْ رَاجَعْتَهُ)]<sup>(٢)</sup>: في بعضها: «راجعته» بإشباع الكسرة ياء. «ك»: «فيه شفاعاة الإمام إلى الرعية، وهو من مكارم الأخلاق، وعدم وجوب قبولها، وأن العداوة لسوء الخلق، وخبث العشرة ونحوه جائز».

### ١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ،

(١) برقم (١١٥٦).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «لرجعته»، وفي (ب): «لراجعته».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرْتُ مِنْ زَوْجِهَا.  
[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ مختصراً، و ١٥٠٤ بطوله].

(بَابُ): بالتنوين. (مَوَالِيهَا) أي: ملاكها.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلِلَّامَةِ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

(أَكْبَرَ): بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحِ الْكِنَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَجَوَّزُوهُ قَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْتَبَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا

النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حُرَّانٍ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّتَانِهِمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(قَرِيبَةٌ): «ك»: «بِفَتْحِ الْقَافِ: ضِدُّ بَعِيدَةٍ، وَبِضَمِّهَا: مُصَغَّرُ قَرِيبَةٍ، أُخْتُ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ». (أُمِّيَّةٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (أُمُّ الْحَكَمِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، أُخْتُ مُعَاوِيَةَ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. (عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، (غَنَمٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، (الْفِهْرِيِّ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَتَسْكِينِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (الثَّقَفِيُّ): بِمُثَلَّثَةِ وَقَافِ وَفَاءِ.

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَنْشَأَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمُوا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَّا

أَنْفَقُوا ﴿المتحنة: ١٠﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(الصَّائِغُ): بِمُهْمَلَةٍ، وَهَمْزَةٌ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَيَعَاوُضُ): «ك»: «من العوض، وفي بعضها: «يعاوض» من المعاوضة».

\*\*\*

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا  
هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ».  
لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لِهِنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ»،  
كَلَامًا.

[خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦].

(بِهِذَا الشَّرْطِ): هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] الْآيَةَ.  
(بِالْمِخْنَةِ) أَي: الْامْتِحَانِ.

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

فَإِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

﴿فَإِن قَاءُوا﴾: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[خ: ٣٧٨، م: ٤١١، بغير هذه الطريق].

(أُوَيْسٍ): مُصَغَّرُ أَوْسٍ. (آلَى): مِنَ الْإِيلَاءِ اللَّغْوِيِّ لَا الْفَقْهِيِّ.

(مَشْرُبَةٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَبِالْمَوْحَدَةِ:

الْغُرْفَةِ. (الشَّهْرُ) أَي: الْمَعْهُودُ.

\*\*\*

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(سَمَّى اللَّهُ): فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

(بَعْدَ الْأَجَلِ) أَي: الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ.

\*\*\*

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ): «ك»: «لم يقل: حدثني إشعارًا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث، وما يكون على سبيل المذاكرة».

(يُوقَفُ) أي: يجبس، ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة، وقال أبو حنيفة: «بانقضاء المدة تطلق».

## ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالِدَرَّهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فِلي وَعَلِيٍّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاذْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةَ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

«ز»: «حاصل إirاده من الآثار والأحاديث أنه وجدها متعارضة، فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته، والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده، ومقابل هذا حديث ضالة الإبل؛ فمقتضاه بقاء ملكه أبداً حتى تحقق وفاته، وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء، واختيار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً، أو التعمير، ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع»، انتهى.

(صَاحِبَهَا) أي: بائعها ليسلم إليه الثمن، فلم يجده. (فَأَخَذَ) أي: ابن مسعود. (يُعْطِي) أي: للفقراء ثمن الجارية. (اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ) أي: تقبله عن صاحب الجارية. (أَتَى): بِمُشَاةٍ، بمعنى: جاء، وللکُشْمِيهَنِي بِمُوحَدَةٍ، من الامتناع. (فَلِي) أي: الثواب، (وَعَلَى): زاد الطبراني<sup>(١)</sup>: «الغرم». (فَسْتَه) أي: حكمه.

(يَزِيدُ): من الزيادة. (الْمُنْبَعِثُ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُوَحَدَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الْحِدَاءُ): النعل. (السَّقَاءُ): القربة، والمراد: بطنها. (اللُّقْطَةُ): بِفَتْحِ القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وهي باصطلاح الفقهاء: ما ضاع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه إنسان. (وِكَاءُهَا): الذي يشد به رأس الصرة والکيس. (عِفَاصَهَا): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء، وَبِالْمُهْمَلَةِ: ما يكون فيه النفقة.

## ٢٣ - بَابُ الظَّهَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ

(١) لم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧/٦).

سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مَنْ أَمَّتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا: أَيُّ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(بَابُ الظَّهَارِ): «ك»: «هو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة، وجزئها بجزء

محرم أنثى، لم يكن حلاً عليه قط.

(الْحُرِّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (مِنَ النِّسَاءِ) أَي: الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ. (وَفِي

الْعَرَبِيَّةِ ...) إلخ، أَي: يَسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «عَادَ لَهُ» بِمَعْنَى: «عَادَ فِيهِ» - أَي:

تَسْتَعْمَلُ اللَّامَ بِمَعْنَى: «فِي» - أَي: نَقَضَهُ وَأَبْطَلَهُ. (وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا): بِالْبَاءِ

الْمَوْحَدَةِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي نَسْخَةِ بَالِنُونِ وَالْقَافِ، وَهَذَا أَوْلَى، أَي: الْحَمْلُ عَلَى

النَّقْضِ أَوْلَى مِمَّا قَالُوا: إِنْ مَعْنَى الْعُودِ تَكَرَّرَ لَفْظُ الظَّهَارِ، وَغَرَضُهُ الرَّدُّ عَلَى دَاوُدَ

الظَاهِرِيِّ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ قَالَ: «إِنْ الْعُودُ هُوَ تَكَرَّرُ كَلِمَةِ الظَّهَارِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ

كَمَا زَعَمَ لَكَانَ اللَّهُ دَالًّا عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُودَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الْإِمْسَاكُ بَعْدَهُ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيِّ: إِرَادَةُ الْجَمَاعِ، وَعِنْدَ

الْمَالِكِيِّ: الْجَمَاعُ نَفْسُهُ، وَعِنْدَ الظَّاهِرِيِّ: إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ، انْتَهَى.

## ٢٤ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا».

فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. [خ: ١٣٠٤].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى، أَي: «خُذِ النَّصْفَ». [خ: ٤٥٧].

(١) يُنْظَرُ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ (٧٩/٢).

وَقَالَتْ أَسَاءَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمَ. [خ: ٨٦].  
 وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». [خ: ٨٤].  
 وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَجْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».  
 [خ: ١٨٢١].

بِدَمْعِ الْعَيْنِ) أَي: بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ. (خُذِ النَّصْفَ) أَي: فِيهَا كَانَ يَتَقَاضَاهُ مِنْ دِينَ كَانَ لَهُ عَلَى ابْنِ [أَبِي] <sup>(١)</sup> حُدْرَدٍ، [إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلْحِ] <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ تِسْعِينَ.  
 [خ: ١٦٠٧، م: ١٢٦٧، مختصرًا باختلاف].

(زَيْنَبُ): هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِهَا؟ قُلْتُ: عَقَدَ الْأَصَابِعَ نَوْعًا مِنَ الْإِشَارَةِ».

\* \* \*

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (أ): «الإشارة للصلح».

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّيُ فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يُرْهَدُهَا. [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، (الْمُفْضَلِ): بِالْمُعْجَمَةِ. (سَلَمَةُ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (أُنْمَلَتُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة والميم، وضمها، وفتح الهمزة وضم الميم، وكسر الهمزة وفتح الميم، أربع لغات». (وَقَالَ بِيَدِهِ): «ك»: «أَي: أَشَارَ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ الْأُنْمَلَةِ عَلَى الْوُسْطَى إِيهَاءً إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَعَلَى الْخَنْصِرِ إِلَى أَنَّهَا آخِرُ النَّهَارِ، وَ(يُرْهَدُهَا): مِنَ التَّزْهِيدِ، وَهُوَ التَّقْلِيلُ، وَتَقْدِمُ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وَعِبَارَتُهُ ثَمَّة: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا»، انْتَهَى. وَقَالَ «س»: «(وَقَالَ بِيَدِهِ) هُوَ: بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ»، انْتَهَى، فَتَأْمَلُ.

\* \* \*

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَضْمَمَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَكَ؟» فَلَانَ لغيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَلَانَ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَّخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(الْأُوَيْسِيُّ): مُصَعَّرٌ أَوْسٍ، بَوَاوٍ وَمُهْمَلَةٌ. (أَوْضَاحًا): جَمْعُ وَضَحٍ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ،

وَمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: حَلِيٌّ مِنْ فِضَّةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَضُوحِهِ وَبَيَاضِهِ وَصَفَائِهِ.  
 (رَضَخَ): بَرَاءٌ وَمُعْجَمَتَيْنِ: كَسْرُ الرَّأْسِ. (رَمَقَ): «س»: «أَيُّ: نَفْسٌ وَزَنًا وَمَعْنَى». (أَصْمَتَتْ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ: خَرَسَ لِسَانَهَا.

\*\*\*

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى  
 الْمَشْرِقِ. [خ: ٣١٠٤، م: ٢٩٠٥].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ  
 الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ:  
 «انزِلْ فَاجِدْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ  
 فَاجِدْ»، فَانزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ،  
 فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».  
 [خ: ١٩٤١، م: ١١٠١].

(الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَبِالنُّونِ. (فَاجِدْ):  
 بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَيُّ: اخْلَطَ السُّوَيْقَ بِالمَاءِ. (أَفْطَرَ) أَيُّ: دَخَلَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ.

\*\*\*

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،  
 عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ  
 نِدَاءَ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ أَذَانَهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ،

وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنْ الْأُخْرَى. [خ: ٦٢١، م: ١٠٩٣].

(سَحُورٌ): بِالضَّمِّ: التَّسْحِرُ. (لِيَرْجِعَ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ»، وَقَالَ «ك»: «(قَائِمِكُمْ)»: مَرْفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ، بِاعْتِبَارِ أَنْ يَرْجِعَ مَشْتَقٌ مِنَ الرَّجُوعِ، أَوْ مِنَ التَّرْجِيعِ، وَالْقَائِمُ هُوَ الْمَتَهَجِدُ، أَي: يَعُودُ إِلَى الْإِسْتِرَاحَةِ، بِأَنْ يَنَامَ سَاعَةً قَبْلَ الصُّبْحِ، [كَأَنَّهُ] (١): غَرَضُهُ أَنْ اسْمُ (لَيْسَ) هُوَ (الصُّبْحُ)، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فِي «الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(أَظْهَرَ): مِنَ الظُّهُورِ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، أَي: أَعْلَى، (يَزِيدُ يَدَيْهِ): وَرَفَعَهَا طَوِيلًا إِشَارَةً إِلَى صُورَةِ الصُّبْحِ الْكَاذِبِ، (ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى): إِشَارَةٌ إِلَى الصُّبْحِ الصَّادِقِ، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَعْتَبَرُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَطِيلًا مِنَ الْعَوَالِي، بَلِ الصُّبْحُ الصَّادِقُ الَّذِي يَضِيءُ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّمَالِ.

\* \* \*

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى يُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [خ: ١٤٤٣، م: ١٠٢١].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «كان».

«هُرْمَزٌ»: بِضَمِّ الهاءِ والميمِ، وَسُكُونِ الراءِ بينهما، وبالزاي. (جُبْتَانِ): «ك»: «بِالمَوْحَدَةِ، وفي بعضها بالنون». (تُدَيِّهَمَا): «س»: «بالجمع والتثنية». (مَادَّتْ): بِتَشْدِيدِ الدالِ. «ك»: «وفي بعضها: «مارت» بالراء من المور، وهو المجيء والذهاب»، وقال «ز»: «[«مارت»]...» إلخ، أي: ذهبت وجاءت تدور وترددت».

(تُجِنُّ): «س»: «بِفَتْحِ أوله وَضَمِّ الجيمِ، وَبِضَمِّ أوله وَكَسْرِ الجيمِ»، وقال «ز»: «(تُجِنُّ) أي: تخفي، ومنه المِجَنُّ للترس». (وَتَعْفُوْا أَثْرَهُ): أي: تمحي، والعفو: محو الشيء، ومنه العفو: محو الذنوب. (بَنَانُهُ): هي: أطراف الأصابع.

## ٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِيَمَانٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَانٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ:

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «مات»، وغير واضحة في (أ).

الْأُخْرُسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ.

(بَابُ اللَّعَانِ): «ك»: «هو أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا، وفي المرة الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه، والزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفتني به، وفي [المرة]<sup>(١)</sup> الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وسمي لعاناً لقوله: لعنة الله، أو لأن اللعن هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما».

(بِكِتَابَةِ) أَي: كتابه. (أَوْ إِسْمَاءٍ): «ك»: «فإن قلت: ما الفرق بين الإشارة والإيحاء؟ قلت: المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد في الإيحاء بالرأس أو الجفن ونحوه، فإن قلت: تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالإشارة؟ قلت: الإشارة المفهمة تقوم مقامه».

(بَعْضُ النَّاسِ): يريد: أبا حنيفة؛ حيث قال: «لا حدّ على الأخرس؛ إذ لا اعتبار لقذفه، وكذا لا لعان». (وَأِلَّا) أَي: وإن لم يقولوا بالفرق.

\* \* \*

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». [م: ٢٥١١].

(قَالَ) أَي: أَسَار. (النَّجَارِ): يَفْتَحِ النُّونَ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ.

\* \* \*

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.  
[خ: ٤٩٣٦، م: ٢٩٥٠].

(صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ كَوْنِهِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَعْلُومٌ؟ قُلْتَ: فَائِدَتُهُ تَعْظِيمُهُ لِلْعَالَمِ بِهِ، وَالْإِعْلَامُ لِلْجَاهِلِ».  
(أَنَا وَالسَّاعَةَ): «ز»: «قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup>: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النِّصْبُ، وَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى «مَعَ»، وَالْمُرَادُ [الْمُقَارَبَةُ]<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ رَفَعَ لِفَسَادِ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا يُقَالُ: بَعِثْتَ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ بَعْدَ. وَقَالَ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>: الْأَحْسَنُ رَفَعُ (السَّاعَةَ) عَطْفًا عَلَى ضَمِيرِ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ فِي (بَعِثْتَ)، وَيَجُوزُ النِّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، أَي: بَعِثْتَ مَعَ السَّاعَةَ، كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ الْبَرْدُ وَالطِّيَالِسَةُ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مَضْمُرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ، أَي: فَاسْتَعْدُوا لِلطِّيَالِسَةِ، وَيَقْدِرُ هَا هُنَا: فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ».

(كَهَاتَيْنِ): [«د»]<sup>(٤)</sup>: «فِي مَحَلِّ نِصْبٍ عَلَى الْحَالِ، أَي: مُقْتَرِنِينَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَعَلَى النِّصْبِ يَكُونُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ انْضِمَامَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَعَلَى الرِّفْعِ يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ التَّشْبِيهِ هُوَ التَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ٣٦).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المقارنة».

(٣) مشارق الأنوار (٢/٣٥٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الطول»، وفيه إشارة إلى أنه آخر الأنبياء، ليس بعده نبي، ولا يلحق شرعه نسخ»، انتهى.

«ك»: «فإن قلت: قد انقضى من وقت بعثته إلى يومنا سبع مئة وثمانون سنة، فكيف يكون مقارناً للساعة ومعها؟ قلت: قال الخطابي<sup>(١)</sup>: يريد أن ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان، بالقياس إلى ما مضى منه، مقدار فضل الوسطى على السبابة، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في [زمان]<sup>(٢)</sup> واحداً».

\* \* \*

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.  
[خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠].

(جَبَلَةُ): بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ، (سُحَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَحْمٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

\* \* \*

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيَّانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».  
[٣٣٠٢، م: ٥١، بدون ذكر «مرتين»].

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٣٧).

(٢) في (أ): «زمن».

(الْفَدَّادِينَ): بِالتَّشْدِيدِ جمع فداد، وهو: الشديد الصوت، وَبِالتَّخْفِيفِ جمع فدان، مُشَدَّدٌ ونونه أصلية لا حرف إعراب، وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله لأنهم [يشغلون] <sup>(١)</sup> عن أمر الدين، ويكون معها قساوة [القلوب] <sup>(٢)</sup>.

(قَرْنَا الشَّيْطَانَ) أي: جانباً رأسه، وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة [عبدة] <sup>(٣)</sup> الشمس له. (رَبِيعَةٌ): بِنَفْتِحِ الرَاءِ. (وَمُضْرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلتان في جهة المشرق.

\*\*\*

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خ: ٦٠٠٥].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الرَاءِ الأولى.

(كَافِلُ الْيَتِيمِ): القيم بأمره ومصالحه.

(وَفَرَجَ): «ك»: «إنما فرج إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة، و(السَّبَّابَةِ): هي: المسبحة، قال بعضهم: لما قال رسول الله ﷺ ذلك استوت سبابته ووسطاه استواءً بيناً في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما، وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم. فإن قلت: لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة؟ قلت: لعل غرضه تحقيق اعتبار الإشارة بفعل رسول الله ﷺ في اللعان، أو كانت متقدمة على «باب اللعان»، فأخرها الناسخ عنه»، انتهى.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشغلوا».

(٢) في (أ): «القلب».

(٣) في (ب): «عبد».

## ٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَالِدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[خ: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، م: ١٥٠٠].

«ك»: «قال في «الكشاف»<sup>(١)</sup>: التعريض: أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، والكناية: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له».

(قَزَعَةَ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيِّ وَالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلًا): اسْمُهُ: ضَمُّضُ بْنُ قَتَادَةَ. (أَوْرَقَ): «ك»: «هو الذي في لونه بياض إلى سواد»، وقال «د»: «(أَوْرَقَ): غير منصرف، وهو الذي لونه شبيه بالرماد». (لَعَلَّ): اسمها ضمير نصب محذوف، ومثله عندهم قليل، بل صرح بعضهم بضعفه، وقال «س»: «الكريمة: «لعله»».

(نَزَعَهُ عِرْقٌ) أي: جذبه أصل من النسب. «ك»: «فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: قال: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ) يعني: أنا أبيض وهو أسود، فلا يكون مني»، وقال «ز»: «تبويب البخاري عليه يقتضي إهدار التعريض كما هو مذهب الشافعي، وهو مناقض لمذهبه السابق في اعتباره الإشارة، وهما سواء في الدلالة على المقصود؟ قلت: الشرع أعمل الإشارة كالعبرة عند الحاجة، ولم يُعْمَلِ التعريض في إلزام شيء، فلا وجه للتسوية بينهما».

(١) الكشاف (٣١١/١).

## ٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤].

(جُوَيْرِيَةُ): مُصْعَرٌ جَارِيَةٌ بِالْجِيمِ.

٢٨- بَابُ يَبْدَأُ [الرَّجُلُ] <sup>(١)</sup> بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشْهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ. [خ: ٢٦٧١].

(بَشَّارٍ): بِمُعْجَمَةٍ. (عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. (شْهَدَ) أَي: لَاعَنَ، «ك»: «وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ لَا يَمِينُ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ أَنَّهُ يَمِينُ فِيهِ شُوبُ الشَّهَادَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ».

## ٢٩- بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِالرَّجُلِ».

عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيُومِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُيُومِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُيُومِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهَا، قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢].

(عُيُومِرٌ): مُصَغَّرُ عَامِرٍ بِمُهِمَلَةٍ، (العَجَلَانِي) بَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالنُّونِ. [أَنْزَلَ] <sup>(١)</sup> فِيكَ... إِيخ، تقدم في سورة «البقرة» اختلافهم في سبب نزول آية اللعان، هل في عويمر أو هلال؟.

### ٣٠- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «نزل».

وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أُمَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

[خ: ٤٢٣، م: ٤٩٢، بدون آخره].

(رَجُلًا)<sup>(١)</sup>، (وَحَرَةٌ): يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْمُهْمَلَةَ وَالرَّاءَ: دَوِيْبَةٌ حَمْرَاءُ تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ. (أَعْيَنَ) أَي: وَاسِعَ الْعَيْنِ. (ذَا أَلْيَتَيْنِ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: جَمِيعُ النَّاسِ ذُو أَلْيَتَيْنِ؟ قَلَّتْ: يَعْنِي: أَلْيَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

### ٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ،

(١) بعدها بياض في (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ،  
فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ  
السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلًا.

[خ: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، م: ١٤٧٩].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (قَوْلًا) أَي: كَامِلًا لَا يَلِيقُ مِنْ نَحْوِ مَا  
يَدُلُّ عَلَى عَجَبِ النَّفْسِ وَالنَّخْوَةِ وَالغَيْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
يُضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقْتُلَهُ». (رَجُلٌ): هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ.

(سَبَطٌ): بِكَسْرِ الْبَاءِ، أَي: مُسْتَرَسِلُ الشَّعْرِ غَيْرُ جَعْدٍ. (آدَمٌ): بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، مِنْ  
الْأُدْمَةِ، وَهِيَ السَّمْرَةُ. (خَدِلًا): بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتُوحَةٍ، فَدَالَ مُهْمَلَةً سَاكِنَةً، كَذَا  
لَأَكْثَرِهِمْ، وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ الْمَمْتَلِيُّ السَّاقِ، وَحَكَى السَّفَاقِسِيُّ خَفِيفَ  
الْلَامِ وَتَشْدِيدَهَا مَعَ كَسْرِ الدَّالِ.

(فَلَاعَنَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: اللَّعَانُ مَقْدَمٌ عَلَى وَضْعِ الْوَلَدِ، فَعَلَامٌ عَطْفٌ عَلَى  
(فَلَاعَنَ)؟ قَلَّتْ: عَلَى مَا قَبْلَ «فَوَضَعْتَ»، أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ: فَحُكْمٌ بِمَقْتَضَى اللَّعَانِ  
وَنَحْوِهِ». (السُّوءُ) أَي: الزَّانَا. (آدَمَ خَدِلًا): «ك»: «أَي: قَالَا ذَلِكَ بِدُونِ ذِكْرِ «كَثِيرِ  
اللَّحْمِ»، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: قَالَا: (خَدِلًا) بِكَسْرِهَا لَا بِسُكُونِهَا»، وَقَالَ  
«س»: «قَالَ أَبُو صَالِحٍ: خَدِلًا يَعْنِي: بِسُكُونِ الدَّالِ».

### ٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْ بَنِي  
الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّمَا، وَقَالَ: «اللَّهُ

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ».

[خ: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، م: ١٤٩٣].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (أَخَوِي بَنِي الْعَجْلَانِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى أَخَوِي بَنِي الْعَجْلَانِ؟ قُلْتَ: مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، حَيْثُ جَعَلَ الْأَخْتَ كَالْأَخِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْأَخُوَةِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، أَوْ إِلَى الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ أَنَّ الزَّوْجِينَ [كِلَيْهِمَا]<sup>(١)</sup> مِنْ قَبِيلَةِ عَجْلَانَ». (أَبَعْدُ): لِانْتِضَامِ الْإِيذَاءِ إِلَى الدَّخُولِ بِهَا.

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: بِإِضْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «كِلَاهُمَا».

يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [خ: ٥٣١١، م: ١٤٩٣].

### ٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهَا.

[خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤].

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤].

### ٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ. [خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤].

### ٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا لَمْ أَنْصَرَفْ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا

كثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ  
الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجِمْتُ  
هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.  
[خ: ٥٣١٠، م: ١٤٩٧].

(بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ) أَي: حَكَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْوَاقِعَةَ، مَعْنَاهُ: الْحَرَصُ  
عَلَى أَنْ يَعْلَمَ مَنْ بَاطِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا يَقِفُ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيعَتُهُ الْقَضَاءُ  
بِالظَّاهِرِ. (جَعْدًا): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ: ضِدُّ السَّبْطِ. (قَطَطًا): بِفَتْحِ الطَّاءِ  
الْأُولَى وَكَسْرِهَا، أَي: شَدِيدِ الْجَعُودَةِ.

### ٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ  
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ  
آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبِيَّةٍ، فَقَالَ:  
«لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».  
[خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، مطولاً باختلاف].

(عَبْدَةٌ): ضِدُّ حُرَّةٍ. (رِفَاعَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخِصَّةُ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (الْقُرْظِيُّ):  
بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (امْرَأَةٌ): اسْمُهَا: تَمِيمَةُ بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (آخَرَ):  
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ بِفَتْحِ الزَّايِ.

(هُدْبِيَّةٌ): بِضَمِّ الهاءِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، بعدها مَفْتُوحَةٌ: طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهت به ذَكَرُهُ في الاسترخاء وعدم الانتشار، لا في دقته.

(تَدُوقِي): في بعضها: «تدوقين». (عُسَيْلَتُهُ): بِالتَّصْغِيرِ، «س»: «فقيل: تصغير عسل؛ لأنه مؤنث، وقيل: يذكر ويؤنث، وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: العُسَيْلَةُ: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة، وأثت تشبيهاً بقطعة من عسل»، وقال «ك»: «قال بعضهم: لو أتاه الثاني نائمة لا تحل للأول، بل لا بد من ذوقها جميعاً، وأما رواية: «أو»، فهي بمعنى الواو؛ لتوافق سائر الروايات، والمراد بالذوق الوطء».

٣٨- بَابُ ﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(قَعْدَنَ): كبرن وصرن عجائز. ﴿لَمْ يَحِضْنَ﴾: الأطفال اللاتي لم يبلغن سن

[الحيض]<sup>(٢)</sup>.

٣٩- بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ نَحَتْ زَوْجَهَا، ثَوَّفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ،

(١) تهذيب اللغة (٥٧/٢).

(٢) في (أ): «المحيض».

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»،  
فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انكِحي».  
[خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، باختلاف].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (سَلَمَةَ): فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ  
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ. (سُبَيْعَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ: مُصَغَّرٌ. (رُؤُوسًا): هُوَ:  
سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. (أَبُو السَّنَابِلِ): بِاللَّامِ: جَمْعُ سَنْبَلَةٍ اسْمُهُ: عَمْرُو. (بَعُكَاكِ): بِفَتْحِ  
الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ. (آخِرَ الْأَجَلَيْنِ): يَعْنِي: وَضَعِ الْحَمْلِ،  
وَتَرْبِصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، تَعْنِي: تَعْتَدِ بِأَطْوَلِهِمَا، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْصَصٍ  
لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (انكِحي): «ز»: «بِكْسْرِ الْهَمْزَةِ».

\*\*\*

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ  
الْأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ».  
[خ: ٣٩٩١، م: ١٤٨٤، مطولاً].

(الْأَرْقَمِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ.

\*\*\*

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ رُؤُوسًا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ

فَأَسْتَأْذِنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ.

(المِسْوَرِ): بِكَسْرِ المِيمِ، (مُحْرَمَةٌ): بِفَتْحِهَا، وَسُكُونِ المَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.  
(نَفَسَتْ): بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، مِنَ النَّفَاسِ، [بمعنى] <sup>(١)</sup>الولادة.

#### ٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتُ مِنَ  
الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ،  
يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا  
طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(بَانَتُ) أَي: بَانَقِضَاءَ هَذِهِ العِدَّةِ، عَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، «ك»: «هذه إشارة إلى مسألة  
اجتماع العديتين، واختلفوا فيها، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم  
تستأنف عدة أخرى للثاني، وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما،  
وقول الزهري أحب إلى سفيان». (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ المِيمِينِ. (بِسَلَى): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ  
وتنوين بلا همز: الجلدة الرقيقة التي فيها الولد.

#### ٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي

(١) في (أ): «يعني».

لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ [الطلاق: ١]، ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿بَعْدَ عَشْرٍ مُتَمَرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِرِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَّبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، م: ١٤٨١، والطلاق: ٥٤ باختصار].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (فَانْتَقَلَهَا) أي: نقلها.

(ارْزُدْهَا) أي: احكم عليها بالرجوع إلى مسكن الطلاق. (عَلَّبَنِي) أي: لم أقدر

على منع عبدالرحمن من نقلها. (بَلَغَكَ): الخطاب لعائشة.

(شَأْنُ): بلا ضمير، هي: أنها لم تعتد في بيت زوجها منتقلة إلى غيره بإذن رسول

الله ﷺ، قالت عائشة: «لا يضرُّك أن لا تذكر حديثها»؛ لأن انتقالها كان لعدة، وهو أن

مكانها كان وحشاً مخوفاً، أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها.

(إِنْ كَانَ بِكَ): «ك»: «الصحيح أن المخاطب عائشة، ومعناه: إن كان شر في

فاطمة أو في مكانها علة، لقولك بجواز انتقالها، فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة

أيضاً ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها».

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ؟ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

[خ: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، م: ١٤٨١، مطولاً باختلاف. وفي الطلاق: ٥٤].

(أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ): فِي قَوْلِهَا: «لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ»، أَي: لِلْمَطْلُوقَةِ الْبَائِثَةِ عَنِ الزَّوْجِ، وَالْحَالِ أَنَّهَا تَعْرِفُ قَضِيَّتَهَا يَقِينًا فِي أَنَّهَا إِذَا أَمَرَتْ بِالِانْتِقَالِ لِعِذْرِ.

\* \* \*

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَبَّاتٌ عَائِشَةَ، أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، م: ١٤٨١، مختصرًا. وفي الطلاق: ٥٤، بدون آخر].

(عَبَّاسٍ): بِمُوحَدَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ. (الْبَتَّةُ): «ك»: «همزتها للقطع لا للوصل».

(قَوْلِ فَاطِمَةَ): هُوَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْمَسْكَنِ إِلَى مَسْكَنِ آخَرَ بِإِذْنِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَ(لَيْسَ لَهَا...) الْخ؛ إِذْ هُوَ مُوَهَّمٌ لِلتَّعْمِيمِ، وَقَدْ كَانَ خَاصًّا بِهَا لِعِذْرِ كَانَ بِهَا.

(عَبَّاتٌ) أَي: عَلَى فَاطِمَةَ.

(وَحْشٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، أَي: خَالَ لَا أُنَيْسَ بِهِ.

٤٢- بَابُ الْمَطْلُوقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا

أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنِي حَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[خ: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، م: ١٤٨١، مطولاً، وفي الطلاق: ٥٤].

(يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا) أي: يدخل عليها سارق ونحوه.

(أَوْ تَبْدُوَ): البدو بموحدة ومُعجمة: القول الفاحش، «ز»: «قيل: ذكر البخاري

في الترجمة علتين: إحداهما: الخوف من الزوج عليها، والأخرى: الخوف منها على

أهل الزوج بالبذاءة بالفاحشة، وليس في حديث فاطمة إلا الخوف عليها، وقد ورد

قول عائشة لها: «إنما أخرجك هذا اللسان»، ولكن البخاري لما لم توافق هذه الزيادة

شرطه؛ أسقطها من الحديث، وضمنها الترجمة؛ لأن الخوف عليها إذا اقتضى

خروجها، فمثله الخوف منها بل أولى».

(حَبَّانٌ): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (ذَلِكَ) أي: قولها في سكنى المعتدة.

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّتْ

عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ

النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(يَنْفِرُ) أي: من الحج. (صَفِيَّةُ): بفتح المَهْمَلَةِ. (كَيْبَةُ) أي: حزينه. (عَقْرَى): معناه: عقر الله جسدها، وأصابها وجع في حلقها، مرَّ تحقيقه في «كتاب الحج». (أَفْضَتْ) أي: طفت طواف الإفاضة. (فَانْفِرِي): أمرها بذلك؛ لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض.

#### ٤٤- بَابُ ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحْقُ بِرَوْحِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ، وَكَيْفَ يَرَجُعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [خ: ٤٥٢٩].

(في العِدَّةِ): تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: الرجعة ثبتت في

العدة. (مَعْقِلٌ): بفتح الميم، وإِسْكَانِ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القاف.

\*\*\*

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ

عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ

وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

[خ: ٤٥٢٩].

(فَحْمِيَّ): بِفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ المِيمِ، «ك»: «يَقَالُ: حَمَيْتَ عَنْ كَذَا حَمِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ، إِذَا أَنْفَتَ مِنْهُ، وَدَاخَلَكَ عَارٌ، وَالأَنْفَةُ: الأَسْتِنْكَافُ»، وَقَالَ «س»: «(أَنْفًا): بِفَتْحِ الهمزة والنون منون، أي: غيظًا وترفعًا».

(الْحَمِيَّةُ): بِالتَّشْدِيدِ. (اسْتَقَادَ): «س»: «بِالقَافِ، أَي: أَعْطَى مَقَادَتَهُ، أَي: أَطَاعَ وَامْتَثَلَ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي: «وَاسْتَرَادَ» بَرَاءً، مِنَ الرُّودِ، وَهُوَ الطَّلِبُ، أَوْ أَرَادَ رَجُوعَهَا وَرَضِيَ بِهِ، وَقِيلَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَرَدَّ بِأَنَّ المفاعلة لا تجتمع [من]»<sup>(١)</sup> سِينِ الأَسْتِقْبَالِ». «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ مَوْضِعِ دَلالته عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: لَفْظُ: (ثُمَّ خَلَى عَنْهَا).

\* \* \*

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ مَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: فِتْلِكَ العِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

[خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(غَيْرُهُ) أَي: غَيْرِ قُتَيْبَةَ. (لَوْ طَلَّقْتَ...) (لَوْ طَلَّقْتَ...) الخ، جزاؤه محذوف، أي: لكان خيرًا.

(١) فِي (أ): «مَع».

## ٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى.

(يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ.

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ.

(قُبْلُ): [بِضَمٍّ] <sup>(١)</sup> الْقَافِ وَبِالْمَوْحَدَةِ، أَي: وَقْتُ اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَالشَّرُوعِ فِيهَا.

## ٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، حَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ١٢٨٠، م: ١٤٦٨، بذكر المنبر].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «بِفَتْحٍ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

«س»: «(تُحَدُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَأَصْلُ الْإِحْدَادِ: الْمَنْعُ، قَالَ ابْنُ دُرُسْتُوبِهِ: هُوَ مَنَعُ الْمَعْتَدَةِ نَفْسَهَا الزَّيْنَةَ، وَبَدَنَهَا الطَّيِّبَ، وَمَنَعَ الْخَطَّابَ خَطْبَتَهَا، وَالطَّمْعَ فِيهَا»، وَحِكْيَ «ز» جَوَّازَ فَتَحَ أَوَّلَهُ وَضَمَّ ثَانِيَهُ.

(الصَّبِيَّةُ): «ك»: «بِالنَّصْبِ، وَ(الطَّيِّبُ): بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْعَكْسِ، اخْتَلَفُوا فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ يَتَوْلَاهَا».

(مُحَمَّدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ): هِيَ حَدِيثُ: أُمِّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبِ [بِنْتِ جَحْشٍ]<sup>(٢)</sup>، وَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (خَلُوقُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: طَيِّبٌ مَخْلُوطٌ. (بِعَارِضِيهَا): هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقْنِ إِلَى مَا دُونَ الْأُذُنِ. (لَا يَحِلُّ): نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ): «ك»: «مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ، نَحْوُ: أَعْنِي أَوْ تُحَدُّ، وَالتَّوَقُّيتُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ ظَهْرَ الْوَالِدِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا نَطْفَةً، وَأَرْبَعُونَ عِلْقَةً، وَأَرْبَعُونَ مَضْغَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيَتَحَرَّكُ فِي الْبَطْنِ، وَزِيَادَةُ الْعَشْرِ لِلْإِحْتِيَاظِ»، انْتَهَى.

\*\*\*

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ١٢٨٢، م: ١٤٨٧].

(١) يُنظَرُ: مُخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٢/٣٩٥)، وَالاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦/٢٣١)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (١١/٢٨٣)، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ (٨/١٢٤).

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «بِنْتُ أَبِي جَحْشٍ»، وَفِي (ب): «بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ».

(تُؤْمِنُ... ) إِنْخ، «ك»: «الجمهور أن الذميمة يجب عليها الإحداد<sup>(١)</sup>، وذكر الإيذان في الحديث بسبب أن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها». (عَلَى مَيِّتٍ... ) إِنْخ، «ك»: «والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة تدعو إلى النكاح، فنهيت عنه زجرًا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته، بخلاف المطلق، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر». وقال «س»: «(إِلَّا عَلَى زَوْجٍ... ) إِنْخ، يعارضه حديث أحمد<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> عن أسماء بنت عميس، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تحدي بعد يومك هذا»، وأساء زوجته، وأجاب الطحاوي<sup>(٤)</sup>: بأنه منسوخ، وأجاب العراقي<sup>(٥)</sup>: بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، وأجاب غيره: باحتمال أنها كانت حاملاً فانقضت عدتها بالوضع في تلك المدة، أو كانت أحدث إحداثًا زائدًا على القدر المعروف مبالغة في حزنها».

\* \* \*

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ

(١) يُنظر: المسوط للسرخسي (٢٠٥/٥)، والتصهيد لابن عبد البر (٣١٦/١٧)، والحاوي الكبير (٢٨٥/١١)، والمغني لابن قدامة (١٢٤/٨)، والمحلى لابن حزم (٢٧٧/١٠).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٨/٧)، ولفظه: «لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي تَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَسَلِّمِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتِ».

(٤) شرح مشكل الآثار (١٧٩/٣).

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٩) وعزاه إلى العراقي في شرحه على الترمذي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[خ: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، م: ١٤٨٨].

(عَيْنَهَا): بالرفع والنصب. (أَفْتَكُحُلُهَا؟): بِضَمِّ الحَاءِ. (بِالْبُعْرَةِ): «ز»: «بِفَتْحِ العَيْنِ وَإِسْكَانِهَا». (فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(١)</sup>: «لَا»): «س»: «ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ الكحلِّ عَلَيْهَا وَإِنْ احتاجت، ويعارضه حديث: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار» <sup>(٢)</sup>، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم: باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغيره، كالتضميد بالصبر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التدواي بغيره».

\*\*\*

٥٣٣٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِرَازِي، وَمَا تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَازِي: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[م: ١٤٨٩].

(١) كذا في روايات الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٣٥٣٧) من طريق المغيرة بن الصحاح، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٩/٣): «وأعله عبدالحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول»، وساق حديث الباب.

(حِفْشًا): بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفَاءِ، بعدها شين مُعْجَمَةٌ: بيت صغير لا يكاد يتسع للقلب. (بِدَابَّةِ حِمَارٍ): بالجر على البدل. (فَتَقْتَضُ): بفاء ثم مُشَاءة ثم ضاد مُعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، أي: تمسح بها جلدها، وأصل الفرض الكسر، أي: تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله بالدابة.

(فَتَرَمِي): بها زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها» إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: تفاؤلاً بعدم عودها إلى مثل ذلك.

#### ٤٧- بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَحَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرِّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَةِ): «ز»: «قال السفاقي: صوابه: «للحاد»؛ لأنه نعت لمؤنث، كطالق وحائض؟ قلت: يخرج على لغة ضعيفة».

(فَحَشُوا): «ز»: «كذا لبعضهم، بالحاء المُعْجَمَةِ، وحذف «على»، وأصله «حَشِيُوا» بوزن عَمَلُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، واجتمع ساكنان الياء والواو، فحذفت الياء لاجتماع الساكنين، وضمت الشين لتصح الواو».

(أَحْلَاسِهَا): جمع حلس، وهو كساء يطرح على ظهر البعير.

\*\*\*

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ١٢٨٠، م: ١٤٨٦ بزيادة، وفي الطلاق: ٥٩ و ٦٢].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ». [خ: ٣٠٣، م: ٩٣٨، بغير هذه الطريق. وفي الطلاق: ٦ مطولاً].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ.

#### ٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ ظَفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، مختصراً. وفي الطلاق: ٦٦].

(بَابُ الْقُسْطِ): بِضَمِّ الْقَافِ: عَوْدٌ يَتَبَخَّرُ بِهِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ الْقَافُ بِالْكَافِ، وَالطَّاءُ بِالتَّاءِ، مِثْلُ الْقَافُورِ وَالْكَافُورِ.

(نُبْدَةٌ): بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا: الْيَسِيرُ مِنَ الشَّيْءِ. (كُسْتٍ): بِضَمِّ الْكَافِ وَسِينِ: شَيْءٌ يَتَبَخَّرُ بِهِ. (ظَفَارٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ: مَوْضِعٌ بِسَاحِلِ عَدَنَ، وَفِي بَعْضِهَا: «أظفار»، وَهُوَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْبِ، «ز»: «قيل: وَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَأَنَّ الْأَظْفَارَ جِنْسٌ مِنَ الطَّيْبِ، وَلَا يُضَافُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ».

## ٤٩- بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، بغير هذه الطريق، وفي الطلاق: ٦٦ نفسه].

(بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ): بِنْفَحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ: بِرُودِ الْيَمَنِ، يَعْصِبُ غَزْلَهَا، ثُمَّ يَصْبِغُ، ثُمَّ يَنْسِجُ.  
(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، (دُكَيْنٍ): مُصَغَّرُ دَكْنٍ بِمُهْمَلَةٍ.

\* \* \*

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.  
[خ: ٣١٣، م: ٩٣٨، بغير هذه الطريق، وفي الطلاق: ٦٦ مطولاً].

(إِلَّا أَدْنَى) أَي: إِلَّا فِي أَوَّلِ طَهْرَهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَى أَدْنَى مَكَانٍ». (نُبْدَةٌ): مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ، أَي: تَمَسَّ نُبْدَةً، أَوْ بَدَلَ عَنْ «طَيْبًا».

## ٥٠- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ:

كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا. [خ: ٤٥٣١].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ. (سِبْلٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (نَجِيحٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(وَاجِبًا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: وَاجِبَةٌ؟ قَلْتُ: ذَكَرْتُ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْإِعْتِدَادِ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَقْدَرٍ، أَيْ: أَمْرًا وَاجِبًا، فَإِنْ قَلْتَ: فِي بَعْضِهَا: «وَاجِبٌ» بِالرَّفْعِ، فَمَا وَجْهَهُ؟ قَلْتُ: خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَوْ يَقْدَرُ فِي «كَانَ» ضَمِيرِ الْقِصَّةِ، أَوْ «كَانَتْ» تَامَةً، وَ«تَعْتَدُ» مَبْتَدَأٌ كَقَوْلِهِمْ: تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ». (زَعَمَ) أَيْ: قَالَ مُجَاهِدٌ.

\* \* \*

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حَزْمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ: ١٢٨٠، م: ١٤٨٦، بذكر المنبر].

(مُحَمَّدُ): مُصَغَّرٌ. (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ): وَفِي بَعْضِهَا: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ». (نَعِيُّ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ بِكَسْرِهَا، وَشَدَّةِ التَّحْيِيَّةِ.

### ٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا عَيْزُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧].

(بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ): بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الزَّانِيَةُ، «ك»: «وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ»، سَاءَ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صَوْرَتِهِ.

(مُحْرَمَةٌ): «ك»: «بَلْفِظِ فَاعِلِ الْإِحْرَامِ، وَبَلْفِظِ مَفْعُولِ التَّحْرِيمِ وَبَلْفِظِ الْمُحْرَمِ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ»، وَقَالَ «ز»: «مُحْرَمَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، بَعْدَهَا هَاءُ الضَّمِيرِ مَضْمُومَةٌ، يَرِيدُ ذَاتَ مُحْرَمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «مُحْرَمَةٌ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ عِنْدَ أَبِي زَيْدٍ. (حُلْوَانِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: مَا يُعْطَى عَلَى الْكِهَانَةِ، وَ(الْكَاهِنِ): الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَيَخْبِرُ النَّاسَ بِالْكَوَاتِنِ.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،  
وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [خ: ٢٢٨٣].

(عَوْنُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةَ بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ  
وَالْفَاءِ. (الْوَاشِمَةَ): مِنَ الْوَشْمِ بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ الْجِلْدَ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ تَحْشَى  
بِالْكُحْلِ. (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ): الَّتِي تَسْأَلُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ.  
(آكَلَ الرَّبَا): «ز»: «بِمَدِّ الِهْمَزَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى آخَذَ، (وَمُوكِلَهُ): مَعْطِيهِ،  
وَيُصَحُّ «أَكَلَ» بِسُكُونِ الْكَافِ، بِمَعْنَى اسْمِ الْفِعْلِ، «ك»: «وَإِنَّمَا سَوَى فِي الْإِثْمِ بَيْنَهُمَا  
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَابِحًا وَالْآخَرُ خَاسِرًا لِأَنَّهَا فِي فِعْلِ الْحَرَامِ شَرِيكَانِ مُتَعَاوِنَانِ».

\* \* \*

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [خ: ٢٢٨٣].

(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (جُحَادَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَخَفَّةِ  
الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.  
(كَسْبِ الْإِمَاءِ): هُوَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى الزَّانَا.

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ؟

أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى

بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [خ: ٥٣١١، م: ١٤٩٣].

(كَيْفَ الدُّخُولُ؟): «ك»: «غرضه يبين الخلاف الذي بين العلماء في أن الدخول يثبت بهاذا؟<sup>(١)</sup> فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا أغلق وأرخی سترًا على المرأة، فقد وجب الصداق والعدة، [إذ]<sup>(٢)</sup> الغالب وقوع الجماع فيه. وقال مالك والشافعي: لا يجب الصداق إلا بالجماع».

(رُزَارَةٌ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(الْعَجْلَانِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ.

### ٥٣- بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار (١١٢/٢)، والاستذكار (٤٣٣/٥)، والأم (٢٢٣/٧)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٢٨/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

[خ: ٥٣١١، م: ١٤٩٣].

(المُلاعِنَةُ): «ك»: «بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ».

(طَلَّقَهَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ؟ قُلْتُ: تَقْدِمُ أَنْ الْفِرَاقَ حَاصِلٌ بِنَفْسِ اللَّعَانِ، وَتَطْلِيْقُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ [النَّبِيِّ] <sup>(١)</sup> ﷺ، بَلْ كَلَامًا زَائِدًا صَدَرَ مِنْهُ تَأْكِيدًا».

(أَبَعْدُ): «ك»: «لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ بَعْدٍ وَزِيَادَةٌ تَكَرَّرَ هَا؟ قُلْتُ: الْبَعْدُ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَالَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا يُقَابَلُهُ وَهُوَ الْوَطْءُ، وَالزِّيَادَةُ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِيْذَاءَهَا بِالْقَذْفِ إِلَيْهِ الْمَوْجِبَ لِلانْتِقَامِ [مِنْهُ] <sup>(٢)</sup>، وَالتَّكَرُّارُ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحُدَّ الْمَوْجِبَ لِنَفْيِ الْمَقْذُوفِ عَنِ نَفْسِهِ بِاللَّعَانِ».

(١) فِي (أ): «رَسُولَ اللَّهِ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَنْهُ».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٩ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

## ١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٣١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿البقرة: ٢١٩، ٢٢٠﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟

فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ

صَدَقَةٌ». [خ: ٥٥، م: ١٠٠٢].

(الْفَضْلُ) أَي: الْفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِهِ.

(إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ

الْأُولَى. (يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (عَنِ النَّبِيِّ؟) أَي: أَتْرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَقُولُهُ عَنِ

اجْتِهَادٍ؟ (يَحْتَسِبُهَا) أَي: أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

\*\*\*

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

[خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣، مطولاً].

(أَنْفَقُ): بَفَتْحِ أَوَّلِهِ. (أَنْفَقُ عَلَيْكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

\* \* \*

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [خ: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، م: ٢٩٨٢].

(قَزَعَةَ): بِقَافِ وَزَايَ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ. (الغَيْثِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الأَرْمَلَةَ): الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا. (القَائِمِ اللَّيْلَ): «س»: «فِي (الليْلِ) الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى حَدِّ «الْحَسَنِ الْوَجْهِ»».

\* \* \*

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِهَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضْرِبُ بِكَ آخَرُونَ».

[خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(كَثِيرٍ): «ك»: «رُوي بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَأَمَّا (الْثُلُثُ): الْأَوَّلُ فَبِالنَّصْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ: «أَعْطِي»، وَالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ «يَكْفِيكَ»، أَوْ خَبَرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ،

أو بالعكس». (أَنْ تَدْعَهُمْ): بِفَتْحِ الهمزة، أي: تتركهم، (عَالَةً): جمع عائل، وهو الفقير. (يَتَكَفَّفُونَ) أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.

(وَمَهْمًا...) إلخ، يعني: إذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة - وهو وضع اللقمة في فم المرأة - وجه الله، ويحصل به الأجر؛ فغيره بالطريق الأولى. (فعلل الله...) إلخ: فيه معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار.

## ٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ١٤٢٦].

(الْيَدُ الْعُلْيَا): هي المنفقة، و(السُّفْلَى): هي السائلة. (ابْدَأْ...) إلخ، أي: ابدأ في الإنفاق بعيالك الذين تجب نفقتهم عليك، ثم اصرف إلى غيرهم. (تَقُولُ الْمَرْأَةُ): «س»: «هو أول قول أبي هريرة». (مِنْ كَيْسِ): بِكَسْرِ الكاف: الوعاء، و[هذا]<sup>(١)</sup> إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، نفيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، وفي بعضها بِفَتْحِ الكاف، أي: من عقل أبي هريرة وكياسته.

(١) في (أ): «هو».

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

[خ: ١٤٢٦].

(عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهِمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ.

(ظَهَرَ غِنَى): «ك»: «لَفْظُ «ظَهَرَ» مَقْحَمٌ».

### ٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الشُّورِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

(يَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ): «س»: «لَا يِعَارِضُهُ حَدِيثٌ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا

لِغَدٍ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَنْفِي الْإِدْخَارَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا الْغَيْرُهُ».

وَقَالَ «ك»: «(يَجْبِسُ... ) إِنْخِ، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ [إِدْخَارِ الْقُوتِ لِلْأَهْلِ]»<sup>(٢)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٣٦٢)، وَفِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (ص ٢٩٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٠/١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١٧١/٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ (ص ١٨٥).

(٢) فِي (أ): «الْإِدْخَارُ لِقُوتِ الْأَهْلِ».

وأنه لا يكون حكرة، وفيه: رد على الصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يومه لغده، وإن فاعله أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق التوكل».

\*\*\*

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ؛ إِذْ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اِقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَا حَيْثُ نَدِ،  
وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ  
رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ  
فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكُمَا  
وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ  
امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهِ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ  
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ  
وُلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ  
بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ:  
أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ  
ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِيَدْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ  
السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، بزيادة].

(أَوْسٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الواو، وَبِالمُهْمَلَةِ. (بِرْفَأً): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ،  
وَسُكُونِ الرَاءِ، وَفَتْحِ الفاءِ مهموزًا وَغَيْرِ مهموز. (اتَّعِدُوا): أَمْرٌ مِنَ الاتِّعَادِ، وَهُوَ  
التَّأْنِي وَعَدَمُ العَجَلَةِ. (أَنْشَدُكُمْ): «ك»: «بِضَمِّ الشَّيْنِ، أَي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ، لَمْ يَعْطِهِ غَيْرَهُ  
لَأَنَّ الفِيءَ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (مَا اخْتَارَهَا): بِمُهْمَلَةٍ  
وَزَايٍ: مَا جَمَعَهَا لِنَفْسِهِ دُونَكُمْ. (وَلَا) [١] اسْتَأْثَرْتُ أَي: مَا اسْتَقْبَلْتُ وَمَا انْفَرَدْتُ بِهَا. (بَثَّهَا)  
أَي: فَرَقَهَا. (هَذَا الْمَالُ) أَي: فَدَكَ وَنَحْوَهَا.

(تَزْعُمَانِ): خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «أَنْتُمَا». (كَذَا) أَي: لَا أُعْطِي مِيرَاثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
(صَادِقٌ) أَي: فِي الْقَوْلِ. (بَارٌّ): فِي الْعَمَلِ. (رَاشِدٌ): فِي الْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَا».

(جَمِيعٌ) أَي: مجتمِع، أَي: لم يكن بينكما منازعة. (ابن أخيك) أَي: رسول الله ﷺ، و(امْرَأَتِهِ) أَي: فاطمة، مر في «الجهاد».

#### ٤- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(هِنْدٌ): أم معاوية، (عُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (مَسِيكٌ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْحَقِيفَةِ، وَبِكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: يمسك ما له لا يعطيه غيره، [تعني<sup>(١)</sup>]: بخيل. (إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ): «ك»: «فإن قلت: لا يعطيه غيره؟ قلت: لا يطعم إلا بالمعروف».

\* \* \*

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَتَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [خ: ٢٠٦٦، م: ١٠٢٦، مطولاً].

(نِصْفُ أَجْرِهِ): «ك»: «فإن قلت: كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت:

(١) في (أ): «يعني».

ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتها جميعاً، أو المراد به غير أمره الصريح، بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة أو بالقرائن في الإذن.

٥- بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ

فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ

يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ  
الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِدَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ  
لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ  
بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا  
عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]: بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

﴿وَفِصْلُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

(إِلَى غَيْرِهَا): متعلق بـ (فَيَمْنَعَهَا)، أي: منعها منتهيًا إلى رضاع غيرها.

٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي  
يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ

أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

[خ: ٣١١٣، م: ٢٧٢٧].

(تُصَادِقُهُ): بالفاء، أي: لم تره حتى تلتمس منه خادماً. (عَلَى مَكَانِكُمْ) أي: الزمنا مكانكما ولا تتحركا منه. (عَلَى خَيْرٍ): فإن قلت: لا شك أن للتسييح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله بالتسييح يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل من فعل الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسييح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خيرٌ وأبقى.

### ٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تَسْبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكَتْهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ. [خ: ٣١١٣].

(الْحَمِيدِيُّ): مُصَغَّرٌ.

(وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ): «ز»: «نصب (أَرْبَعًا) نصب المصادر؛ لأنه في

الأصل مضاف إلى المصدر، كقولك: [كبرت] <sup>(١)</sup> الله أربع تكبيرات، وهكذا كل ما جاء من الأعداد على هذا المعنى».

(وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون: موضع بين العراق والشام، فيه وقعت محاربة علي ومعاوية، أي: لم يمنعي منها عظم ذلك الأمر، والشغل الذي كنت فيه [منها] <sup>(٢)</sup>.

### ٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ». [خ: ٦٧٦].

(عَرَعَرَةَ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(مِهْنَةٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ: الخِدمَةُ، «ك»: «وفيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفضيلة الجماعة».

### ٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ

فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(١) كذا في «التنقيح»، وفي (أ) و(ب): «كبرن».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيها».

## ١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِي فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ: ٣٤٣٤، م: ٢٥٢٧].  
وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): متعلق بـ (طَاوُسٍ) أيضًا؛ لأنه سمع منه، فهو في مرتبة الأعرج. (رَكِبْنَ الْإِبِلَ): كناية عن نساء العرب.  
(الْآخَرُ): بفتح الخاء، أي: قال أحدهما: (خَيْرُ نِسَاءٍ)، وقال الآخر: (صَالِحُ نِسَاءٍ). (أَحْنَاهُ): من الحنو، وهو الشفقة. «ك»: «كان القياس أن يقال: أحناهن، لكن قيل: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفردًا، ولعله باعتبار [المذكور]<sup>(١)</sup>، أو باعتبار لفظ النساء». (وَأَرْعَاهُ) أي: أحفظه، وقيل: من الإرعاء بمعنى الإبقاء.  
(ذَاتِ يَدِهِ) أي: ماله المضاف إليه، ومهاتين الخصلتين تفضل نساء قريش على نساء من [سواها]<sup>(٢)</sup> من العالم.

## ١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [خ: ٢٦١٤، م: ٢٠٧١].

(١) في (أ): «المذكورين».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سواهما».

(أتى): «س»: «بالمد بمعنى: أعطى، وضمن معنى أهدى فعدهاء ب (إلى)، وهو بِتَشْدِيدِ الياء، وللنسفي: [«بعث»]<sup>(١)</sup>، ولعبدوس: «أهدى»، وللقاسبي: «أتى» بالقصر، بمعنى جاء، و«إلى» حرف جر بلا ضمير ف «حُلَّة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي: فأعطانيها». (حُلَّة): «ك»: «إزار ورداء». (سِيرَاء): بِكَسْرِ السين، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، وبالمد: برد فيه خطوط صفر، وضبطوا «حلة» بالإضافة وبالتنوين. (بَيْنَ [نِسَائِي] <sup>(٢)</sup>): «ز»: «يوهم زوجاته، ولم يكن عنده غير فاطمة، وإنما أرادها مع قرابته؛ ولهذا قال في رواية: «بين الفواطم»».

## ١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكُرًّا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَيْرًا».

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، بغير هذه الطريق. والرضاع: ٥٤، والمسافة: ١٠٩].

(بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ): «ك»: «قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: عون المرأة زوجها في

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعثني».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نسائه».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٥/٧).

ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل المعاشرة، ومن سير الصالحات».

### ١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(بَعْرَقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء، وبالقاف: السلة المنسوجة من الخوص، «ك»: إنما أراد البخاري بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله، حيث قدمها على الكفارة، بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته».

### ١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِي فِي بَنِي أَبِي

سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

[خ: ١٤٦٧، م: ١٠٠١].

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: «ك»: «اختلفوا في معناه، فقيل: لا [يضار]<sup>(١)</sup>، وقيل:

هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له، وكذا في الوارث، فقيل: هو عام لكل من كان من الورثة، وقيل: من كان ذا رحم محرم للمولود. وقال [الثوري]<sup>(٢)</sup>: إن بقي الأم والعم فعلى [كل واحد]<sup>(٣)</sup> رضاعه بقدر ميراثه. وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله: (وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟) أي: من رضاع الصبي ومؤنته، وشبهه [منزلة]<sup>(٤)</sup> المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم، وجعلها كلاً على من يعولها.

قال شارح التراجم: مقصود البخاري: الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: (لَكِ [أَجْرٌ]<sup>(٥)</sup>)، وحديث هند؛ إذ أباح لها [أخذها]<sup>(٦)</sup> من ماله دل على سقوطها [عنه]<sup>(٧)</sup>، فكذلك بعد وفاته. وفي استدلاله نظر؛ إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط بعد.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تضار».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النووي».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك أجر».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ميراث».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أجره».

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخذه».

(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عنها».

«ك»: «ويحتمل أن يُقال: الترجمة ذات جزأين، ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها، ومن الثاني الجزء الثاني، وهو أنه ليس على المرأة شيء، أي: عند وجود الأب، وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلاً على الأب، وهو أظهر».

(أُمِّ سَلَمَةَ): بِفَتْحَتَيْنِ، اسْمُهَا: هِنْدٌ، زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سَلْمَةَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (هَكَذَا) أَي: مَحْتَاجِينَ.

\*\*\*

٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

[خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(شَحِيحٌ): بِخَيْلٍ.

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

[خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

(مَنْ تَرَكَ كَلًّا) أَي: ثَقَلًا مِنْ دِينٍ وَنَحْوِهِ. (ضِيَاعًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ،

أي: هلاكًا، أي: الذي لا يتثقل بنفسه، ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك  
 و[الضياح]<sup>(١)</sup>. (إليَّ): معناه: فينتهي ذلك إليَّ، وأنا أداركه، أو هو بمعنى «عليَّ» أي:  
 فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه.

(فَضْلًا) أي: مالا يفي بالدين، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء»، فإن  
 قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعله ﷺ امتنع تحذيرًا من الدين، وزجرًا عن  
 الماطلة، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

### ١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:  
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي بنتَ أبي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ،  
 لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»،  
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ:  
 «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،  
 إِنَّمَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ  
 وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ سُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو هَبَبٍ.

[خ: ٥١٠١، م: ١٤٤٩].

(المَوَالِيَاتِ): «س»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، جَمْعُ مَوَالِي، جَمْعُ مَوْلَى».

وقال «د»: «(المَوَالِيَاتِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، جَمْعُ مَوَالِيَةٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ

(١) في (ب): «الضاح».

والتُّ تُوَالِي، قال ابن بطال<sup>(١)</sup>: كان الأقرب أن يقول: المواليات جمع مَوْلَاة، وقال «ك»: «كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العرييات؛ طلبًا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن».

(أُمُّ حَبِيبَةَ): اسمها: رملة، واسم أختها: عزة بِمُهْمَلَةٍ وزاي مُشَدَّدَةٌ.

(مُخْلِية): اسم فاعل. (دُرَّة): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ.

(تُوَيْبَةُ): بِضَمِّ المَثَلِثَةِ: جارية أبي لهب عم رسول الله ﷺ، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٥١).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	(١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ .....
٥	١- بَابُ: * وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا * .....
	٢- بَابُ: * وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرُحُ حَتَّىٰ أَتَّبِعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا * .....
٦	٣- بَابُ قَوْلِهِ: * فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا * .....
١٣	٤- بَابُ: * فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا * .....
١٣	٥- بَابُ: * قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ * إِلَى قَوْلِهِ: * عَجَبًا * .....
١٦	٦- بَابُ: * قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * .....
١٧	(١٩) سُورَةُ مَرْيَمَ .....
١٧	١- بَابُ قَوْلِهِ: * وَإِذْ رَهْرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ * .....
٢٠	٢- بَابُ: * وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ * .....
٢٠	٣- بَابُ قَوْلِهِ: * أَفَرَأَيْتَ الَّتِي كَفَرْتِ بَيْنَنَا وَقَالَ لَا وَتَيْتَ مَا لَا وُؤَلَدًا * .....
٢١	٤- بَابُ قَوْلِهِ: * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ اتَّخَذَ عِنْدَ رَبِّهِ عَهْدًا * .....
٢١	٥- بَابُ: * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَنصُرُكَ مِنْ الْعَذَابِ مَدَدًا * .....
٢٢	٦- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: * وَتَرَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا * .....
٢٣	(٢٠) سُورَةُ طه .....

## الموضوع

الصفحة

- ٢٥ ..... ١- بَابُ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾
- ٢٥ ..... ٢- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۗ ۝٧٧ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِمُجْرَمٍ ۖ فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا غَشِيَهُمْ ۗ ۝٧٨ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَاهَدَىٰ﴾
- ٢٦ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾
- ٢٦ ..... (٢١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٨ ..... ١- بَابُ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾
- ٢٩ ..... (٢٢) سُورَةُ الْحَجِّ
- ٢٩ ..... ١- بَابُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ﴾
- ٢٩ ..... ٢- بَابُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾
- ٣١ ..... ٣- بَابُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
- ٣٢ ..... (٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ
- ٣٤ ..... (٢٤) سُورَةُ التَّوْرِ
- ٣٥ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٣٦ ..... ٢- بَابُ: ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
- ٣٦ ..... ٣- بَابُ: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
- ٣٧ ..... ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْحَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٣٨

- ٥ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .. ٣٩
- ٦ - باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ..... ٣٩
- ٧ - باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..... ٤٦
- ٨ - باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا فَأُوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ..... ٤٧
- باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ..... ٤٨
- ٩ - باب: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ..... ٤٨
- ١٠ - باب: ﴿وَيَسِّرَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ..... ٤٩
- ١١ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ٥٠
- ١٢ - باب: ﴿وَلْيَصْرِيخِ الَّذِينَ يُحْمَرُونَ عَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ ..... ٥٤
- (٢٥) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ..... ٥٥
- ١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ..... ٥٦
- ٢ - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ «العُقُوبَةُ» ..... ٥٧

## الموضوع

## الصفحة

- ٦٠ ..... ٣- بَابُ: \* يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مَهَانًا \* .....
- ٦٠ ..... ٤- بَابُ: \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* .....
- ٦١ ..... ٥- بَابُ: \* فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا \* «هَلَكَةً» .....
- ٦٢ ..... (٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ .....
- ٦٣ ..... ١- بَابُ: \* وَلَا تُحْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ \* .....
- ٦٤ ..... ٢- بَابُ: \* وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٧﴾ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ \* أَلِنْ جَانِبَكَ ...
- ٦٥ ..... (٢٧) سُورَةُ النَّملِ .....
- ٦٦ ..... (٢٨) سُورَةُ الْقَصَصِ .....
- ٦٦ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: \* إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ \* .....
- ٦٩ ..... ٢- بَابُ: \* إِنْ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ \* الْآيَةُ .....
- ٦٩ ..... (٢٩) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ .....
- ٧٠ ..... (٣٠) سُورَةُ الرُّومِ .....
- ٧١ ..... ١- بَابُ: \* لَا يُبَدِّلُ لِحَاقِ اللَّهِ \* : لِدِينِ اللَّهِ .....
- ٧٣ ..... (٣١) سُورَةُ لُقْمَانَ .....
- ٧٣ ..... ١- بَابُ: \* لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ \* .....
- ٧٣ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: \* إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ \* .....
- ٧٤ ..... (٣٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ .....
- ٧٤ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ \* .....
- ٧٦ ..... (٣٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ .....
- ٧٦ ..... ١- بَابُ: \* النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ \* .....

الموضوع

الصفحة

- ٢- بَابُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ..... ٧٧
- ٣- بَابُ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بُدِيلًا﴾ ..... ٧٧
- ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا  
فَنَعَالِيكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ..... ٧٨
- ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ  
لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ..... ٧٩
- ٦- بَابُ: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ  
تَخْشَاهُ﴾ ..... ٨٠
- ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ..... ٨٠
- ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ  
إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ  
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ﴾ ..... ٨٢
- ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ..... ٨٦
- جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ ..... ٨٦
- ١٠- بَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا  
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ..... ٨٧
- ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ﴾ ..... ٨٩
- (٣٤) سُورَةُ سَبَأٍ ..... ٨٩

## الموضوع

## الصفحة

- ٩٠ ..... ١- بَابُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾
- ٩١ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾
- ٩٢ ..... (٣٥) سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ
- ٩٢ ..... (٣٦) سُورَةُ يَس
- ٩٣ ..... ١- بَابُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾
- ٩٤ ..... (٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ
- ٩٥ ..... ١- بَابُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
- ٩٥ ..... (٣٨) سُورَةُ ص
- ٩٧ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
- ٩٨ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾
- ٩٨ ..... (٣٩) سُورَةُ الزُّمَرِ
- ١٠٠ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطَبُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
- ١٠٠ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
- ١٠١ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِّيَمِينِهِ﴾
- ١٠١ ..... ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يَنْظُرُونَ﴾
- ١٠٣ ..... (٤٠) سُورَةُ الْمُؤْمِنِ
- ١٠٥ ..... (٤١)- سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ السَّجْدَةِ

## الموضوع

الصفحة

- ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ..... ١٠٩
- ٢- بَابُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ..... ١٠٩
- ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصَّيْرُوهَا فَلتَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآية ..... ١١٠
- (٤٢) سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ (١) عَسَقٌ ..... ١١٠
- ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ..... ١١١
- (٤٣) سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ الزُّخْرُفِ ..... ١١١
- ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنكِتُونَ﴾ ..... ١١٣
- (٤٤) سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ ..... ١١٤
- ١- بَابُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ..... ١١٥
- ٢- بَابُ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ..... ١١٥
- ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ..... ١١٦
- ٤- بَابُ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ ..... ١١٧
- ٥- بَابُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْنُونَ﴾ ..... ١١٨
- ٦- بَابُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ ..... ١١٨
- (٤٥) سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ الْجَاثِيَةِ ..... ١١٩
- ١- بَابُ: ﴿وَمَا يَهْلِكُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية ..... ١١٩
- (٤٦) سُورَةُ ﴿حَمَّ﴾ الْأَحْقَافِ ..... ١٢٠
- ١- بَابُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِ لَكُمْ أَنْ تُعَدِّدْتَنِى أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَفْغِيَانِ اللَّهَ وَيَلِكُ ءَامِنٌ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقُّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا

## الموضوع

## الصفحة

- ١٢١ ..... **أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ** ❊
- ١٢٢ ..... **٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ❊
- ١٢٣ ..... **(٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ** ﷺ
- ١٢٣ ..... **١- بَابُ: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ❊
- ١٢٥ ..... **(٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ**
- ١٢٦ ..... **١- بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ❊
- ١٢٧ ..... **٢- بَابُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** ❊
- ١٢٨ ..... **٣- بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا** ❊
- ١٢٩ ..... **٤- بَابُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ** ❊
- ١٣٠ ..... **٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ❊
- ١٣٢ ..... **(٤٩) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ**
- ١٣٣ ..... **١- بَابُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ❊ **الآيَةُ**
- ١٣٤ ..... **٢- بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ❊
- ١٣٥ ..... **٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ** ❊
- ١٣٥ ..... **(٥٠) سُورَةُ ق**
- ١٣٦ ..... **١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ** ❊
- ١٣٨ ..... **٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ** ❊
- ١٣٩ ..... **(٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ**

- ١٤٠ ..... (٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ
- ١٤٢ ..... (٥٣) سُورَةُ وَالنَّجْمِ
- ١٤٥ ..... ١- بَابُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾
- ١٤٥ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾
- ١٤٦ ..... ٣- بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾
- ١٤٦ ..... ٤- بَابُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾
- ١٤٨ ..... ٥- بَابُ: ﴿وَمِنَ اللَّائِيَةِ الْأُخْرَىٰ﴾
- ١٤٨ ..... ٦- بَابُ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾
- ١٤٩ ..... (٥٤) سُورَةُ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾
- ١٥٠ ..... ١- بَابُ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ
- ١٥١ ..... ٢- بَابُ: ﴿تَجْرَىٰ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرًا﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ
- ١٥٢ ..... ٣- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- ١٥٢ ..... ٤- بَابُ: ﴿تَبْرَعُ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَعْمَارٌ مَّخْلُ مُتَقَعِّرُونَ﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي
- ١٥٢ ..... ٥- بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِينَ﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ
- ١٥٣ ..... ٦- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي
- ١٥٣ ..... ٧- بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- ١٥٣ ..... ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾
- ١٥٤ ..... ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾

الصفحة	الموضوع
١٥٥	(٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ
١٥٨	١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾
١٥٩	٢- بَابُ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾
١٦٠	(٥٦) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ
١٦٢	١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلَّ مَمْدُودٍ﴾
١٦٢	(٥٧) سُورَةُ الْحَدِيدِ
١٦٣	(٥٨) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ
١٦٣	(٥٩) سُورَةُ الْحَشْرِ
١٦٣	١- بَابُ:
١٦٤	٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾
١٦٤	٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾
١٦٥	٤- بَابُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
١٦٦	٥- بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾
١٦٧	٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ
١٦٨	(٦٠) سُورَةُ الْمُتَحِنَةِ
١٦٩	١- بَابُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
١٧١	٢- بَابُ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾
١٧٢	٣- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾
١٧٥	(٦١) سُورَةُ الصَّفِّ
١٧٥	١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
١٧٦	(٦٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ

الموضوع

الصفحة

- ١٧٦ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾
- ١٧٧ ..... ٢- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾
- ١٧٨ ..... (٦٣) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ
- ١٧٨ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
- ١٧٨ ..... ﴿لَكَذِبُونَ﴾
- ١٧٩ ..... ٢- بَابُ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾: يَحْتَنُونَ بِهَا
- ١٧٩ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
- ١٨٠ ..... ٤- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَلَّهْمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾
- ١٨١ ..... ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأرُءُوهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾
- ١٨١ ..... ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
- ١٨٢ ..... ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾
- ١٨٣ ..... ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- ١٨٥ ..... (٦٤) سُورَةُ التَّعَابِينِ
- ١٨٦ ..... (٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ
- ١٨٦ ..... ١- بَابُ: ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَاحِمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْنَى اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

## الصفحة

## الموضوع

- ١٨٩ ..... (٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ
- ١٨٩ ..... ١- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ١٨٩ ..... ٢- بَابُ: ﴿تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
- ١٩١ ..... وَاللَّهُ مُؤْتِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
- ١٩١ ..... ٣- بَابُ: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ
- ١٩٤ ..... الْخَيْرُ
- ١٩٥ ..... ٤- بَابُ: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
- ١٩٥ ..... ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ
- ١٩٦ ..... قَانِنَاتٍ تَبْنِيْنَ عِدَاتٍ سِيَّحَتِ تَبْنِيْنَ وَأَنْكَرَاتٍ﴾
- ١٩٦ ..... (٦٧) سُورَةُ ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾
- ١٩٧ ..... (٦٨) سُورَةُ ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾
- ١٩٨ ..... ١- بَابُ: ﴿عُتِلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِمْ﴾
- ١٩٨ ..... ٢- بَابُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾
- ٢٠٠ ..... (٦٩) سُورَةُ الْحَاقَّةِ
- ٢٠١ ..... (٧٠) سُورَةُ: ﴿سَالَ سَائِلٌ﴾
- ٢٠١ ..... (٧١) سُورَةُ نُوحٍ
- ٢٠٢ ..... ١- بَابُ: ﴿وَدَا وَلَا سُوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾
- ٢٠٣ ..... (٧٢) سُورَةُ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾
- ٢٠٥ ..... (٧٣) سُورَةُ الْمَزَّمِلِ

الصفحة

الموضوع

٢٠٥	..... (٧٤) سُورَةُ الْمَدَّثِرِ
٢٠٥	..... ١- بَابٌ:
٢٠٦	..... ٢- بَابٌ: ﴿قَوْلَانِيزٌ﴾
٢٠٧	..... ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾
٢٠٨	..... ٤- بَابٌ: ﴿وَيَايَكَ فَطَهِّرْ﴾
٢٠٩	..... ٥- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾
٢٠٩	..... (٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ
٢٠٩	..... ١- بَابٌ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾
٢١٠	..... ٢- بَابٌ: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ﴾
٢١٠	..... ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُرْءَانُهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾
٢١١	..... (٧٦) سُورَةُ: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٢١٢	..... (٧٧) سُورَةُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾
٢١٣	..... ١- بَابٌ:
٢١٤	..... ٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿إِنهَا تَرْمِي بِشَكْرِكَ كَالْقَصْرِ﴾
٢١٥	..... ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ حَمَلَتْ صُفْرًا﴾
٢١٥	..... ٤- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾
٢١٦	..... (٧٨) سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٢١٦	..... ١- بَابٌ: ﴿يَوْمٌ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمْرًا
٢١٧	..... (٧٩) سُورَةُ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾
٢١٨	..... (٨٠) سُورَةُ: ﴿عَنَسٍ﴾

الصفحة	الموضوع
٢١٩	(٨١) سُورَةُ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
٢٢٠	(٨٢) سُورَةُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾
٢٢١	(٨٣) سُورَةُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
٢٢٢	(٨٤) سُورَةُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٢٢٢	١- بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾
٢٢٣	٢- بَابُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾
٢٢٣	(٨٥) سُورَةُ الْبُرُوجِ
٢٢٣	(٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ
٢٢٤	(٨٧) سُورَةُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٢٥	(٨٨) سُورَةُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
٢٢٦	(٨٩) سُورَةُ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾
٢٢٧	(٩٠) سُورَةُ الْبَلَدِ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾
٢٢٧	(٩١) سُورَةُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾
٢٢٨	(٩٢) سُورَةُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٢٢٩	١- بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾
٢٢٩	٢- بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
٢٣٠	٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾
٢٣٠	٤- بَابُ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾
٢٣١	٥- بَابُ: ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِّلسَّيْرِ﴾
٢٣١	٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجِدُ أَصْفَى﴾

## الموضوع

## الصفحة

- ٢٣١ ..... ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾
- ٢٣٢ ..... ٨- بَابُ: ﴿فَسَيِّرَهُ لِّلْعُسْرَى﴾
- ٢٣٣ ..... (٩٣) سُورَةُ: ﴿وَالصَّحْن﴾
- ٢٣٣ ..... ١- بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٣٣ ..... ٢- بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٣٤ ..... (٩٤) سُورَةُ: ﴿الَّذِي نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ﴾
- ٢٣٥ ..... (٩٥) سُورَةُ: ﴿وَالنِّين﴾
- ٢٣٦ ..... (٩٦) سُورَةُ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
- ٢٣٧ ..... ١- بَابُ: .....
- ٢٤٠ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾
- ٢٤٠ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾
- ٢٤١ ..... ٤- بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾
- ٢٤١ ..... ٥- بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنَنْفَعَا يَا نَاصِيَةَ ١٥ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِبَةٍ﴾
- ٢٤١ ..... (٩٧) سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
- ٢٤٢ ..... (٩٨) سُورَةُ: ﴿لَوْ يَكُن﴾
- ٢٤٤ ..... (٩٩) سُورَةُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾
- ٢٤٤ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ٢٤٥ ..... ٢- بَابُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
- ٢٤٦ ..... (١٠٠) سُورَةُ: ﴿وَالْعَدِيدِ﴾
- ٢٤٦ ..... (١٠١) سُورَةُ الْقَارِعَةِ

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٤٦ ..... ﴿الْهٰكِمُ﴾ سُورَةُ: (١٠٢)
- ٢٤٦ ..... ﴿وَالْعَصْرِ﴾ سُورَةُ: (١٠٣)
- ٢٤٧ ..... ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ سُورَةُ: (١٠٤)
- ٢٤٧ ..... ﴿الذِّنْرِ﴾ سُورَةُ: (١٠٥)
- ٢٤٧ ..... ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ سُورَةُ: (١٠٦)
- ٢٤٨ ..... ﴿آرَاءَ يَت﴾ سُورَةُ: (١٠٧)
- ٢٤٨ ..... ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ سُورَةُ: (١٠٨)
- ٢٤٩ ..... ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ سُورَةُ: (١٠٩)
- ٢٥٠ ..... ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ سُورَةُ: (١١٠)
- ٢٥٠ ..... ١- بَابُ: .....
- ٢٥٠ ..... ٢- بَابُ: .....
- ٢٥٠ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ .....
- ٢٥١ ..... ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ .....
- ٢٥٢ ..... ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ سُورَةُ: (١١١)
- ٢٥٢ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ .....
- ٢٥٣ ..... ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ .....
- ٢٥٣ ..... ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ .....
- ٢٥٤ ..... ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سُورَةُ: (١١٢)
- ٢٥٤ ..... ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ .....
- ٢٥٥ ..... ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سُورَةُ: (١١٣)

- ٢٥٥ ..... (١١٤) سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٢٥٧ ..... ٦٦- كتاب فضائل القرآن
- ٢٥٧ ..... ١- بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ
- ٢٥٩ ..... ٢- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ فُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ
- ٢٦٠ ..... ٣- بَابُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ
- ٢٦٤ ..... ٤- بَابُ: كَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٦٥ ..... ٥- بَابُ: أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
- ٢٦٦ ..... ٦- بَابُ: تَأَلَّفَ الْقُرْآنَ
- ٢٦٩ ..... ٧- بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٧٠ ..... ٨- بَابُ: الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٧٣ ..... ٩- بَابُ: فَضَّلَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
- ٢٧٤ ..... ١٠- بَابُ: فَضَّلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
- ٢٧٦ ..... ١١- بَابُ: فَضَّلَ سُورَةَ الْكَهْفِ
- ٢٧٦ ..... ١٢- بَابُ: فَضَّلَ سُورَةَ الْفَتْحِ
- ٢٧٧ ..... ١٣- بَابُ: فَضَّلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٧٩ ..... ١٤- بَابُ: فَضَّلَ الْمُعَوِّذَاتِ
- ٢٨٠ ..... ١٥- بَابُ: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٢٨١ ..... ١٦- بَابُ: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ
- ٢٨٢ ..... ١٧- بَابُ: فَضَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ
- ٢٨٣ ..... ١٨- بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٨٣ ..... ١٩- بَابُ: مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
- ٢٨٥ ..... ٢٠- بَابُ: اغْتَبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
- ٢٨٦ ..... ٢١- بَابُ: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٨٧ ..... ٢٢- بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ
- ٢٨٩ ..... ٢٣- بَابُ: اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ
- ٢٩٠ ..... ٢٤- بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٢٩٠ ..... ٢٥- بَابُ: تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ
- ٢٩١ ..... ٢٦- بَابُ: نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا
- ٢٩٢ ..... ٢٧- بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا
- ٢٩٤ ..... ٢٨- بَابُ: التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ
- ٢٩٦ ..... ٢٩- بَابُ: مَدِّ الْقِرَاءَةِ
- ٢٩٧ ..... ٣٠- بَابُ: التَّرْجِيعِ
- ٢٩٧ ..... ٣١- بَابُ: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ
- ٢٩٨ ..... ٣٢- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ
- ٢٩٨ ..... ٣٣- بَابُ: قَوْلِ الْمُفْرِيِّ لِلْقَارِي حَسْبُكَ
- ٢٩٩ ..... ٣٤- بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ
- ٣٠١ ..... ٣٥- بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٣٠٢ ..... ٣٦- بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَحَرَ بِهِ
- ٣٠٤ ..... ٣٧- بَابُ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ
- ٣٠٧ ..... ٦٧- **كِتَابُ النِّكَاحِ**
- ٣٠٧ ..... ١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ
- ٣٠٨ ..... ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفُرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟
- ٣١٠ ..... ٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ
- ٣١٠ ..... ٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ
- ٣١٢ ..... ٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

- ٦- بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ..... ٣١٢
- ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا؟ .. ٣١٣
- ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ ..... ٣١٤
- ٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ..... ٣١٦
- ١٠- بَابُ تَرْوِيجِ الشَّيْبَاتِ ..... ٣١٧
- ١١- بَابُ تَرْوِيجِ الصُّعَارِ مِنَ الْكِبَارِ ..... ٣١٩
- ١٢- بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكُحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطُفْهِ مِنْ  
غَيْرِ إِجْبَابٍ ..... ٣١٩
- ١٣- بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ..... ٣٢٠
- ١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا ..... ٣٢٣
- ١٥- بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ..... ٣٢٣
- ١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ..... ٣٢٤
- ١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ ..... ٣٢٧
- ١٨- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ  
وَأَوْلَادِكُمْ عِدُوَّكُمْ﴾ ..... ٣٢٨
- ١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ..... ٣٣٠
- ٢٠- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ..... ٣٣١
- ٢١- بَابُ: ﴿وَأَمَهْتُمْ كُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ﴾ ..... ٣٣١
- ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ..... ٣٣٤
- ٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ ..... ٣٣٥
- ٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ..... ٣٣٦
- ٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ..... ٣٣٦

- ٢٦- بَابُ ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ..... ٣٣٨
- ٢٧- بَابُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ..... ٣٣٩
- ٢٨- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ..... ٣٣٩
- ٢٨- بَابُ الشُّغَارِ ..... ٣٤١
- ٣٠- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ..... ٣٤١
- ٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٤٢
- ٣٢- بَابُ تَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ..... ٣٤٣
- ٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ..... ٣٤٥
- ٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيْرِ ..... ٣٤٦
- ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ ..... ٣٤٧
- ٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ ..... ٣٤٨
- ٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ..... ٣٤٩
- ٣٨- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْحَاطِبُ ..... ٣٥٢
- ٣٩- بَابُ إِتِكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصَّغَارَ ..... ٣٥٣
- ٤٠- بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ ..... ٣٥٤
- ٤١- بَابُ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ..... ٣٥٤
- ٤٢- بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَعَظِيرُهُ الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا ..... ٣٥٥
- ٤٣- بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ ..... ٣٥٦
- ٤٤- بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ..... ٣٥٧
- ٤٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْحَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: رَوَّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ رَوَّجْتِكَ بِكَذَا

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٥٧ ..... وَكَذَا جَارَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ
- ٣٥٨ ..... ٤٦- بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ
- ٣٥٩ ..... ٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرَكَ الْخِطْبَةَ
- ٣٦٠ ..... ٤٨- بَابُ الْخِطْبَةِ
- ٣٦١ ..... ٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ
- ٣٦٢ ..... ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
- ٣٦٢ ..... ٥١- بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ
- ٣٦٣ ..... ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
- ٣٦٤ ..... ٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٣٦٤ ..... ٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
- ٣٦٥ ..... ٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- ٣٦٥ ..... ٥٦- بَابُ
- ٣٦٦ ..... ٥٧- بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ
- ٣٦٦ ..... ٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَاللُّعْرُوسِ
- ٣٦٧ ..... ٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ
- ٣٦٧ ..... ٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
- ٣٦٧ ..... ٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفْرِ
- ٣٦٨ ..... ٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ
- ٣٦٨ ..... ٦٣- بَابُ الْأَتْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ
- ٣٦٩ ..... ٦٤- بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ
- ٣٦٩ ..... ٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلُّعْرُوسِ
- ٣٧٠ ..... ٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلُّعْرُوسِ وَغَيْرِهَا
- ٣٧١ ..... ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٧٢ ..... ٦٨- بَابُ: الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ
- ٣٧٣ ..... ٦٩- بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٣٧٤ ..... ٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
- ٣٧٤ ..... ٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
- ٣٧٥ ..... ٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
- ٣٧٧ ..... ٧٣- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٣٧٩ ..... ٧٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ
- ٣٧٩ ..... ٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ
- ٣٨٠ ..... ٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ
- ٣٨١ ..... ٧٧- بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ
- ٣٨١ ..... ٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخَدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ
- ٣٨٢ ..... ٧٩- بَابُ التَّبَيُّعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكَرُ فِي الْعُرْسِ
- ٣٨٣ ..... ٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ
- ٣٨٣ ..... ٨١- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالنِّسَاءِ
- ٣٨٥ ..... ٨٢- بَابُ: ﴿فَوَ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
- ٣٨٥ ..... ٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
- ٣٩٦ ..... ٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا
- ٤٠٠ ..... ٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا
- ٤٠٠ ..... ٨٦- بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
- ٤٠١ ..... ٨٧- بَابُ لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٤٠٢ ..... ٨٨- بَابُ
- ٤٠٣ ..... ٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْحَلِيطُ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ
- ٤٠٤ ..... ٩٠- بَابُ: لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

- ٤٠٥ ..... ٩١- بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- ٤٠٥ ..... ٩٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
- ٤٠٦ ..... ٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ
- ٤٠٧ ..... ٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ
- ٤٠٨ ..... ٩٥- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ
- ٤٠٩ ..... ٩٦- بَابُ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
- ٤٠٩ ..... ٩٧- بَابُ الْعَزْلِ
- ٤١٠ ..... ٩٨- بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا
- ٤١١ ..... ٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟
- ٤١١ ..... ١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾
- ٤١١ ..... ١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ
- ٤١١ ..... ١٠٢- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ
- ٤١٢ ..... ١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
- ٤١٢ ..... ١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ
- ٤١٢ ..... ١٠٥- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ
- ٤١٣ ..... ١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ
- ٤١٤ ..... ١٠٧- بَابُ الْمُتَشَعُّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ
- ٤١٤ ..... ١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ
- ٤١٩ ..... ١٠٩- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
- ٤٢٠ ..... ١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

## الموضوع

## الصفحة

- ١١١- بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتَثِرُ النِّسَاءُ ..... ٤٢٠
- ١١٢- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ ..... ٤٢١
- ١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ..... ٤٢٢
- ١١٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ ..... ٤٢٣
- ١١٥- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ ..... ٤٢٣
- ١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ..... ٤٢٤
- ١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... ٤٢٤
- ١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ..... ٤٢٥
- ١١٩- بَابُ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لَزَوْجِهَا ..... ٤٢٥
- ١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ..... ٤٢٦
- ١٢١- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُحَوِّثَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ ..... ٤٢٦
- ١٢٢- بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ ..... ٤٢٧
- ١٢٣- بَابُ تَسْتَجِدُّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ ..... ٤٢٨
- ١٢٤- بَابُ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ..... ٤٢٩
- ١٢٥- بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمَعُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ ..... ٤٢٩
- ١٢٦- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْحَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ..... ٤٣٠
- ٦٨- كتاب الطلاق ..... ٤٣١
- ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ..... ٤٣٢

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٣٢ ..... ٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
- ٤٣٢ ..... ٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ
- ٤٣٥ ..... ٤- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
- ٤٣٨ ..... ٥- بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ
- ٤٣٩ ..... ٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتِكَ، أَوْ سَرَّحْتُكَ، أَوْ الْحَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ،
- ٤٣٩ ..... أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ
- ٤٣٩ ..... ٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
- ٤٤٠ ..... ٨- بَابُ ﴿لِمُحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- ٤٤٣ ..... ٩- بَابُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
- ٤٤٤ ..... ١٠- بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٤٤٤ ..... ١١- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالسَّيَّانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
- ٤٤٩ ..... ١٢- بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ
- ٤٥٢ ..... ١٣- بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ؟
- ٤٥٢ ..... ١٤- بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا
- ٤٥٣ ..... ١٥- بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ
- ٤٥٤ ..... ١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ
- ٤٥٤ ..... ١٧- بَابُ
- ٤٥٥ ..... ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالإِسْلَامِ وَأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

## الصفحة

## الموضوع

- ١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ..... ٤٥٥
- ٢٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ ..... ٤٥٦
- ٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ..... ٤٥٨
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ..... ٤٥٩
- ٢٣- بَابُ الظَّهَارِ ..... ٤٦٠
- ٢٤- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ..... ٤٦١
- ٢٥- بَابُ اللِّعَانِ ..... ٤٦٦
- ٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ ..... ٤٧١
- ٢٧- بَابُ إِحْلَافِ الْمُتَلَاعِنِ ..... ٤٧٢
- ٢٨- بَابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ ..... ٤٧٢
- ٢٩- بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ..... ٤٧٢
- ٣٠- بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٤٧٣
- ٣١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعِيرِ بَيْتِهِ» ..... ٤٧٤
- ٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمُتَلَاعِنَةِ ..... ٤٧٥
- ٣٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ..... ٤٧٦
- ٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ..... ٤٧٧
- ٣٥- بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُتَلَاعِنَةِ ..... ٤٧٧
- ٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ..... ٤٧٧
- ٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ..... ٤٧٨
- ٣٨- بَابُ ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ ..... ٤٧٩
- ٣٩- بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ..... ٤٧٩

## الموضوع

## الصفحة

- ٤٨١ - ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ...
- ٤٨١ - ٤١- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .....
- ٤٨٢ - ٤٢- بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ .....
- ٤٨٤ - ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ...
- ٤٨٥ - ٤٤- بَابُ ﴿وَيُعَلِّمُهُنَّ الْحَقَّ بِرِوَاهِنَ﴾ .....
- ٤٨٧ - ٤٥- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ .....
- ٤٨٧ - ٤٦- بَابُ مُحْدِ الثُّتُوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .....
- ٤٩١ - ٤٧- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ .....
- ٤٩٢ - ٤٨- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ .....
- ٤٩٣ - ٤٩- بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ .....
- ٤٩٣ - ٥٠- بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ .....
- ٤٩٥ - ٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ .....
- ٤٩٦ - ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ .....
- ٤٩٧ - ٥٣- بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا .....
- ٤٩٩ - ٦٩- **كتاب النفقات** .....
- ٤٩٩ - ١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ .....
- ٥٠١ - ٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ .....
- ٥٠٢ - ٣- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟ .....
- ٥٠٥ - ٤- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ .....

## الموضوع

## الصفحة

- ٥- بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ..... ٥٠٦
- ٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ..... ٥٠٦
- ٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ ..... ٥٠٧
- ٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ..... ٥٠٨
- ٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِعَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ..... ٥٠٨
- ١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ..... ٥٠٩
- ١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٥٠٩
- ١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وُلْدِهِ ..... ٥١٠
- ١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ..... ٥١١
- ١٤- بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ..... ٥١١
- ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَّ» ..... ٥١٣
- ١٦- بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَعَيْرِهِنَّ ..... ٥١٤
- فهرس الموضوعات ..... ٥١٧

